

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن

# مركز جيل البحث العلمي



لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - [www.jilrc.com](http://www.jilrc.com)



العام الخامس - العدد 26 يناير 2018



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المؤسسة والمشرفة العامة د. سرور طالبي المل



ISSN 2311-3650

### رئيسة التحرير: د. أمّنة امحمدي بوزينة

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. السفير عبد الله الأشعل

جامعة القاهرة، مصر.

### رئيس اللجنة العلمية الاستشارية للعدد:

أ.د. صدراوي خلواتي

المركز الجامعي النعامة، الجزائر

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهرياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكّلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التريبة على مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

### أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. إكرام العدنني، جامعة ابن زهر بأكادير، المملكة المغربية

أ.د. بن داود براهيم جامعة الغرير، الإمارات العربية المتحدة

أ.د. عبد الحليم بن مشري، جامعة يسكرة، الجزائر

أ.د. محمد ثامر السعدون، رئيس لجنة حقوق الإنسان-جامعة ذي قار، العراق

د. أوّشن حنان جامعة خنشلة، الجزائر.

د. جاسم الزور كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، لبنان.

د. داودي ستيبي أونيصة جامعة تيزي وزو، الجزائر

د. سعد علي عبد الرحمن البشير، المستشار القانوني، جامعة البقلاء للعلوم التطبيقية، الأردن

د. عدنان خلف حميد البدراني، رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين

د. محمد بوبوش، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية

د. مغزاوي مصطفى، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر

د. ناجي محمد عبد الله الهنّاش، جامعة تكريت، العراق

د. نرجس صفو جامعة سطيف، الجزائر

د. نواره حسين، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

د. وادي عماد الدين، جامعة الجزائر 01، الجزائر

د. ياسر عبد الحميد الافتيحات جامعة الغريردي، الامارات العربية المتحدة

### التدقيق اللغوي:

د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق).

د. محصووردة (جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر).

د. بن طرية معمر (جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر).

## شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج مواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أو المداخلات العلمية المرسله تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
  - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
  - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
  - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
  - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
  - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
  - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
  - تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسله إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

[human@jilrc-magazines.com](mailto:human@jilrc-magazines.com)



## الفهرس

### الصفحة

- الافتتاحية 9
- دور الفعل الانتخابي في ترسيخ قيم المواطنة الإيجابية، د. إدريس عطية، جامعة العربي التبسي- تبسة، الجزائر. 11
- حق الحياة : المفهوم والتهديد ، دم. علي عيد حمد، جامعة جيهان أربيل، إقليم كوردستان العراق. 21
- تجربة العدالة الانتقالية في تونس ما بعد الربيع العربي: قراءة في مسار الأنظمة القانونية لهيأة الحقيقة والكرامة، بوجعبوط المصطفى جامعة محمد الخامس أكادال- الرباط- المملكة المغربية. 35
- الحقوق الزوجية للسجناء في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي - العلاقة الجنسية نموذجاً- دكتور شويفر عبد العالي/ د. عبد الحاكم حمادي جامعة غرداية، الجزائر. 55
- أثر الحرب على الأطفال ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي الإنساني، د. أبكر علي عبد المجيد أحمد، جامعة نيالا - كلية القانون والشريعة -السودان. 63
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، أ. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، - أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة. 81
- دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني، عادل خالدي، معهد الدوحة للدراسات العليا، قطر. 101
- المسؤولية الدولية لفرنسا عن الجرائم المرتكبة بالجزائر إبان الاحتلال، لبنى هلاله، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر. 111

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية  
لا تعتبر الأراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز

## الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد، تأكيداً لرؤية ورسالة مجلة جيل حقوق الإنسان، وترسيخاً لمعاني التواصل والتعاون والتنسيق في المجال الأكاديمي والبحثي العربي والإسلامي والدولي، تواصل أسرة مجلة جيل حقوق الإنسان مسيرتها من خلال أول عدد للسنة للعام الخامس، العدد السادس والعشرين لشهر يناير 2018 الذي نجدد من خلاله إلتزامنا بأهداف المجلة القائمة على احترام الأمانة العلمية في أداء رسالتنا بشكل دائم؛ حيث نواصل تشجيع الإبداع الفكري والدقة العلمية والجودة في التقديم والتقييم معاً؛ لنضع بين أيديكم أفضل البحوث التي تعالج التطورات التي لحقت بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأحدث ملخصات الدراسات الأكاديمية والمؤلفات العلمية والتعليق على القرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وفي إطار الاهتمام العالمي بالحق الانتخابي تضمن العدد دراسة عالجت دور الفعل الانتخابي في ترسيخ قيم المواطنة الإيجابية، وتعرضت أخرى لحق الحياة كأهم الحقوق الإنسانية التي لا يمكن المساس بها مهما كانت الظروف، كما احتوى العدد على دراسة عالجت تجربة العدالة الانتقالية في تونس ما بعد الربيع العربي: قراءة في مسار الأنظمة القانونية لهيأة الحقيقة والكرامة، وركزت دراسة أخرى على الحقوق الزوجية للسجناء في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي - العلاقة الجنسية نموذجاً-.

وبغية تأكيد حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، احتوى العدد على دراسة حول أثر الحرب على الأطفال ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي الإنساني، كما تعرضت دراسة لموضوع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، كذلك تناول بحث موضوع الإعلام ودوره في نشر القانون الدولي الإنساني، منطلقاً من إشكالية رئيسية يتمحور حول الآليات التي يعتمدها الإعلام في نشره للقانون الدولي الإنساني.

كما إشتمل العدد على دراسة بحثت في المسؤولية الدولية لفرنسا عن الجرائم المرتكبة بالجزائر إبان الاحتلال.

ونجدد تأكيدنا على ضرورة تطوير استراتيجيات التعريف بالإنتاج العلمي للباحثين والمؤسسات الأكاديمية ومشاريع جديدة للتعاون الأكاديمي والبحثي في مجال حماية وتكريس احترام حقوق الإنسان في كل الظروف؛ وهذا لن يتحقق إلا بإسهاماتكم وأعمالكم العلمية المستمرة والدائمة، لذلك ننتظر استقبال مساهماتكم خلال الأعداد القادمة، وختاماً نتمنى تلقي توجيهاتكم ودعمكم للمجلة وتقييمكم الدائم الذي سيسهم أكيد في تطويرها والرقى بها نحو الأفضل.

**رئيسة التحرير: الدكتورة آمنة امحمدي بوزينة**



## دور الفعل الانتخابي في ترسيخ قيم المواطنة الايجابية

الدكتور إدريس عطية أستاذ محاضر صنف "أ"

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر

### Abstract:

This paper seeks to explore the importance of electoral act, as a voluntary conduct, as it aims to strengthen citizenship as a human value, so that the electoral phenomenon is seen as a rationale of rights, by which citizens can be politically empowered. Therefore, elections are understood as a translation of elections' right into votes, and votes, in turn, are turned into seats; which reflect usually the social diversity in national unity.

Accordingly, this study attempts to uncover the relationship between the electoral act and the citizenship as a concept to be implemented in practice. Besides, it is deemed as a value judged by several criteria; mainly, the strong relation between the individual citizen and the State (State-Community approach), since the leaders and the led correlation under clientelism line, as pathological witnessed by most of the Southern countries as stated by political science; which refers to the primacy of intra-national allegiance over those related to nation-states.

And then that, in turn, propels us to measure the extent to which such electoral act is significant as an essential approach to understand the consolidation of citizenship values, additionally, it is a must to prepare good citizens under the State of law, based primarily on good governance, in which all aspects of human life could be cared, preserved and enhanced. Not to mention, also, the need of involving nation-states of the South into the logic of smart State's philosophy, characterized by contemporary dimensions, largely adapted to the implications of Globalization.

**Keywords:** elections, rights, duties, citizenship, consolidation.

## ملخص

تستهدف هذه الورقة التعرض لدراسة أهمية الفعل Action الانتخابي الذي يعد كسلوك طوعي، وغائي (له غاية). يسعى إلى ترسيخ المواطنة كقيمة إنسانية، بحيث تعد الظاهرة الانتخابية كمنطق حقوقي يسعى لتمكين المواطن سياسياً. ولذا، تعد الانتخابات عملاً يقوم على ترجمة حق الانتخاب إلى أصوات وترجمة هذه الأصوات إلى مقاعد، تعكس في العادة التنوع الاجتماعي داخل الوحدة الوطنية.

وبناء عليه، تحاول هذه الدراسة الكشف عن طبيعة العلاقة الرابطة بين الفعل الانتخابي والمواطنة كمفهوم لا بد من تجسيده على أرض الواقع، كما أنها قيمة تخضع إلى مؤشرات عدة تحدد شدة وقوة العلاقة بين الفرد المواطن والدولة (اقتراب علاقة الدولة-المجتمع)؛ بحيث تشهد أغلب دول الجنوب حالة مرضية في علم السياسة، تتمثل في إشكالية المواطنة، إذ تتجسد علاقة المحكوم بالحاكم في إطار زبائني (علاقة الراعي بالرعية) مما أدى إلى علو الولاءات التحتية على حساب الولاء الوطني أو القومي.

وهذا ما يدفعنا للتطرق إلى قياس مدى أهمية الفعل الانتخابي كمدخل أساسي من مداخل تكريس وترسيخ قيم المواطنة، من أجل إيجاد مواطن صالح لتتجسد بذلك فعلياً دولة الحق والقانون القائمة أصلاً على حكم رشيد جيد يراعي كل شؤون الحياة الإنسانية التي لا بد أن يعمل على الحفاظ عليها وتنميتها؛ لكي تدخل الدولة الوطنية في عالم الجنوب إلى منطق الدولة الذكية ذات الأبعاد المعاصرة المتكيفة مع تداعيات ظاهرة العولمة.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، الحقوق، الواجبات، المواطنة، الترسيخ

## مقدمة

تبرز أهمية الفعل الانتخابي في تكريس قيم المواطنة، في ظل المتغيرات المتلاحقة وفي إطار ما تفرضه التجليات الراهنة لظاهرة العولمة، حيث أصبحت للممارسة الديمقراطية موقعا أساسيا في استراتيجيات وسياسات الدول المتقدمة، وهو ما يجب أن يؤخذ به أيضا في الدول النامية التي تستهدف التحديث وإعادة البناء بما يتوافق مع متطلبات العصر وبما يضعها على خريطة العالم كدول قوية ومؤثرة وفاعلة.

ومن ثم يتجسد للفعل الانتخابي بأنماطه المختلفة التقليدية منها والحديثة، عبر مستويات الممارسات الديمقراطية كافة من أجل تحقيق مواطنة صالحة وإيجابية في الدول التي تسعى للحاق بركب الدول المتقدمة، وتحقيق مقومات التنمية الشاملة التي تهتم بالتنمية الوطنية (المدنية أو الحضرية)، التي تعنى بأفراد المجتمع كافة من حيث تعليمهم المهارات الجديدة وتهيئتهم لقبول الأفكار المستحدثة مما يمكنها ويمكنهم من الانفتاح والاستفادة من غيرهم دون الانصراف أو الذوبان فيه، وتكوين الاتجاهات التي تستلزمها عملية التحديث، وبناء الدولة العصرية، والتنمية الذاتية لشعوبها، والتي تمثل نقطة البداية السليمة لتحديث أي مجتمع.

ويتطلب ذلك تكاثف وتكامل كافة المؤسسات المعنية بالتنشئة السياسية والتعليم والتكوين الثقافي والترفيه الراقى المفيد، للدفع بضرورة ترسيخ مجموعة من القيم والأفكار والسلوكيات الايجابية، ومنها على سبيل المثال: المواطنة والمشاركة والانتماء والحرية المسؤولة؛ والتي تعد نتاج البيئة المحيطة بها وفي سياقاتها المختلفة (التاريخية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية)، آخذين في الاعتبار أنه بين إحساس الفرد بالاهتمام والرغبة في المشاركة من جانب، وبين شعوره بالمسئولية من جانب آخر تغرس فكرة المواطنة.

وبما أن الوعي بالمواطنة هو نقطة البدء تظل المواطنة كقيمة عليا مرتبطة ومرهونة بقدرة البناء السياسي على الاستجابة للبناء الاجتماعي-الاقتصادي، ومن ثم يتوافر للفرد القدرة على ممارستها والعمل على تنميتها وتطويرها أيضا، وعلى هذا الأساس نطرح المشكلة البحثية التالية:

**كيف يمكن أن يشكل الفعل الانتخابي عاملا أساسيا في تكريس قيم المواطنة الايجابية؟**

### **أولاً: المحددات البنوية للفعل الانتخابي المعاصر:**

يُعرف الفعل الانتخابي، على أنه السلوك الذي يسعى إلى ترجمة حق الانتخاب إلى أصوات وترجمة هذه الأصوات إلى مقاعد، بحيث تشكل الانتخابات تفعيلا لمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين التي أسسها النسق الحقوقي العالمي انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، ووصولاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا في جوان العام 1993 الذي أعمل حركية عولمة حقوق الإنسان والديمقراطية<sup>(1)</sup>.

فالانتخابات هي بالتالي تفعيل حركي للحق في الترشح والتصويت بصفة منتظمة، والتي تستدعي مجموعة من الشروط ومنها: الحق في إنشاء والدخول في الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية، الحق في حرية التفكير والتعبير والتجمع والدفاع عن القناعات السياسية والفكرية. فتوفر الحركيات الدستورية والقانونية والإجرائية الضامنة لهذه الحقوق والحريات لا تكفي وحدها، إذ أنها تستدعي تفعيل مجموعة من الآليات السياسية والإعلامية والقضائية الكفيلة بتحقيق أكبر قدر من التمكين الحقوقي للمواطن بشكل يجعله محورا ومركزا بالفلسفة الدولية لحقوق الإنسان والنظام السياسي<sup>(2)</sup>.

ومن هذا المنطلق، فالانتخابات لا تعكس آلية بموجها يتم اختيار رموز السلطة في المجتمع، لتتقلد مناصب سياسية في مؤسسات الدولة الرسمية، كأهم مظاهر التنمية السياسية للمجتمعات المعاصرة، فحسب، بل إنها تعكس فلسفة سياسية مختلفة، على ما عهد تقليدياً عن غاية المجتمع السياسي المنظم (الدولة)، وطبيعة حركة السلطة السياسية المنظمة، في المجتمع عن تلك التي تتفاعل في مجتمعات أقل تنظيماً من الدولة على مستوى حركة الظاهرة السياسية، داخلياً أو خارجياً.

(1) يونسبردة، "الإشكالية الانتخابية في المغرب: مقارنة أسس الحكم وتجاذبات المسار الانتخابي"، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية (الرباط: اللقاء السنوي الرابع عشر، 2007)، ص.ص. 13-14.

(2) امحمد بروق، "الانتخابات... المواطنة والديمقراطية"، (21/04/2011)، ص.2. أنظر على الرابط التالي:

<http://www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=43037php>

ولذا، يعد الفعل الانتخابي أعلى مستويات المشاركة السياسية، من خلال أنها سلوك تطوعي ونشاط إرادي، وكذا فعل مكتسب وإيجابي، فضلا عن أنها عملية اجتماعية ومتكاملة متعددة الجوانب والأبعاد، هذا فضلا عن أنها حق وواجب، وهدف ووسيلة في آن واحد.

إن الفعل الانتخابي الديمقراطي، كما تعرفه المعايير المتعارف عليها عالميا يقتضي توفر أربعة محددات أساسية لكي يوصف بالديمقراطي وهي: الانتظام، التعددية، الحرية والنزاهة.

**1. الانتظام؛** يقصد به احترام النظام السياسي لمدة العهدة المحددة دستوريا دون افتعال أسباب وظروف "استثنائية" لتبرير تأجيل الاستحقاقات الانتخابية، خاصة عندما تكون الدولة لا تعرف حالات من الاضطرابات الاجتماعية والسياسية؛ فالانتظام، من هذا المنظور، هو احترام للعهد الانتخابي المحدد مجاليا والمعبّر عن حق المواطنين في تفعيل حقوقهم لإحكام شروط التداول أو التغيير<sup>(1)</sup>. حيث تنظم الانتخابات في شكل دوري.

**2. أما التعددية؛** فهي الأساس تعبّر عن حق المواطنين في الترشح في أطر حزبية أو كمستقلين. فالتعددية هي شرط لصيق بالديمقراطية، فغيابه، يعني غياب الصفة الديمقراطية عن الانتخابات، والتعددية شكلان: تعددية فعلية وأخرى صورية، فأما التعددية الفعلية فهي تقوم على توفر تنافس حر دون تمييز بين الفواعل السياسية مع غياب أي شكل من أشكال التقييد للمبادرات الحزبية أو الخاصة للمواطنين، فهي قائمة على مبدأ التساوي الفعلي في الفرص السياسية. وأما التعددية الصورية فهي تقوم على هيمنة حزب السلطة وإن دخلت أحزاب "مواجهة" أو "ديكورية" لإضفاء نوع من المصدقية على هذه الاستحقاقات فهي ديمقراطية مظهرية يغيب عنها جوهر وروح الديمقراطية التي عمادها الحرية والمواطنة<sup>(2)</sup>.

**3. أما الحرية؛** فهي تعبّر عن مجموعة من الشروط الكفيلة بالمساعدة على بناء خيارات عقلانية تقدم للمواطنين من أجل إرشادهم لانتقاء المرشحين الكفيلين بإحداث الفعالية التشريعية والتنفيذية الضروريتين لإنتاج الأمن والرفاه<sup>(3)</sup>. فالحرية تعني بالأساس حرية التعبير والتفكير والمبادرة، مع ضرورة غياب أي شرط أو فعل يحدث الإكراه أو التوجيه القصري لخيارات المواطنين.

فالديمقراطية تقوم على القناعة والإقناع، على الاختلاف والحوار وعلى تعددية الأفكار وقنوات التعبير عنها.

فالحرية تستدعي أيضا وجود مجال حر لصحافة تتعد عن الموسمية والمظهرية. فالديمقراطية ليست مجرد فلكلور انتخابي قائم على الشعبوية والوعود الزائفة والتجمهر أيام الحملات الانتخابية في التجمعات العامة، وفي الإذاعة والتلفزيون، بل هي ممارسة يومية لإثراء النقاشات العامة حول هموم وآمال وآلام المواطنين لتشكيل حلقة اتصال إضافية بين الحاكم والمحكومين من جهة، وآلية فعالة لديمقراطية الثقافة السياسية المتمحورة حول حقوق الإنسان والمواطنة والفعالية والمحاسبة.

<sup>1</sup> برقوق، مرجع سابق، ص.3.

<sup>2</sup> سامح فوزي، المواطنة (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007)، ص.14-16.

<sup>5</sup> بريدة، مرجع سابق، ص. 41.

4. أما شرط النزاهة: فهو قائم بالأساس على جعل التنافس شريفاً وعادلاً بين الفواعل السياسية لإقرار قدسية حقوق المواطنة والصوت الانتخابي للمواطن. فالنزاهة، من هذا المنظور، تشتمل على مجموعة من العمليات والتي تقوم بالأساس على بناء مصداقية الانتخابات بعدم التلاعب بالقوائم الانتخابية، عدم التلاعب لصناديق الاقتراع، عدم تزوير محاضر الفرز والاحترام الشامل لنتائج الصندوق. فالنزاهة تقتضي بالأساس الحياد الإيجابي للإدارة المنظمة والمشرفة على العمليات الانتخابية، والذي هو بحد ذاته إلتزام للنظام السياسي لقواعد الديمقراطية والتداول<sup>(1)</sup>.

ويظهر مما سبق أن الفعل الانتخابي ليس غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة وسلوك إنساني يسعى لتحقيق غاية أعلى منها، تتمثل في المقاصد العليا للانتخابات. إن للانتخابات الديمقراطية نتائج على درجة كبيرة من الأهمية في نظم الحكم والصراع السياسي الداخلي. فهي عملية اختيار من بين بدائل متعددة، تستهدف تحقيق عدة مقاصد، تدور حول التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر كل السلطة. هذا فضلاً عن أنها تمثل وسيلة لتوعية و تثقيف المواطنين من جهة، ومصدراً للتجنيد السياسي للمجتمع والحكام من جهة أخرى.

ومن هنا، فإن فهم حقيقة الانتخابات يقتضي عدم الوقوف عند معرفة جانبها القانوني والفني، وإنما تجاوز ذلك لتناول السلوك الفعلي لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومراقبين ومشرفين وسلطة تنفيذية<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: مضامين المواطنة الإيجابية: الدلالة والأبعاد:

ارتبط مفهوم المواطنة كمصطلح، بالمجتمعات الغربية الأوروبية، حيث تطورت المواطنة في نطاق محدود كان الإنسان البدائي يرتبط في إطاره بالمكان والعمران والإطار الاجتماعي الذي يعيش في نطاقه، وعندما تبلورت دولة المدينة اليونانية والرومانية القديمة قام بعضهم بتطوير بعض الحقوق والامتيازات التي امتلكوها في نطاق الإطار المكاني-الاجتماعي في مقابل حرمان البعض الآخر منها، ونتيجة لذلك تولدت عواطف ارتباط بالمكان عند البعض من جهة، وعواطف الاغتراب عند بعضهم الآخر من جهة ثانية.

ومع قيام حركة الإصلاح الديني والثورة الفكرية والعلمية والتنويرية المرتبطة بفلسفة الأنوار في أوروبا، بدأت مرحلة جديدة في تطور متغير لمفهوم المواطنة حيث ارتبطت المواطنة بمفهومين: الإنسانية Humanism، والعالمية Universalism، بمعنى وجود قيم إنسانية تسود العالم كله دون تمييز، كالتسامح والإحياء، والمساواة بين البشر<sup>(3)</sup>.

وجاءت الثورة الفرنسية معلنة أنها تؤسس أمة جديدة لا علاقة لها بالمرجعية البيولوجية، أو الدينية، بل مرجعيتها الوحيدة هي قرار حر من المواطنين من خلال ما استحدثه "جون جاك روسو" عن مفهوم العقد الاجتماعي، واستقلالية الفرد وحقوقه في مواجهة الدولة وعن العيش كمواطنين متضامنين ينتمون إلى دولة قومية، ومجتمع عام وليس إلى مجتمعات محلية في ظل قوانين يسنونها دون قيود.

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه، ص. 43.

<sup>(2)</sup> برفوق، مرجع سابق، ص. 4.

<sup>(8)</sup> عبد الودود مكرم، القيم ومسئوليات المواطنة: رؤية نقدية (القاهرة: دار الفكر العربي: 2004)، ص. 39.

واستكملت ذلك بعدد آخر من أبعاد المواطنة حينما حولت الدولة "البشر"، من رعايا عليهم واجبات إلى مواطنين لهم حقوق مثلما عليهم واجبات مؤكدة شرعية المشاركة في القضايا التي تمس الوطن والدولة والمجتمع.

وفي عصر العولمة ظهرت مجموعة من التحولات والمتغيرات تعمل في اتجاه تحرير المواطنة من حدودها القومية وذلك على المستويين الداخلي والخارجي.

**داخليا:** أثرت عملية الحراك الاجتماعي والسياسي والجغرافي لأفراد حاملين لهويات من مجتمعات عدة على ارتباط المواطنة بمفهوم الهوية السياسية، والذي طرح كوسيلة يمكن من خلالها أن يصل الأفراد لحل الاختلافات الناجمة عن خصوصياتهم الثقافية مع إعادة التفكير في الديمقراطية من خلال مفهوم الديمقراطية المتعددة الثقافات Multiculturalism Democracy، والتي تعني التفكير في القواعد التي تسمح بالتوفيق بين متطلبات الديمقراطية، وعلى رأسها حكم الأغلبية وواقع عدم التجانس الاجتماعي والثقافي، ومسألة وجود ضمان الاحترام حكم الأغلبية للأقلية.

**أما خارجيا:** ارتبطت فكرة تحرير المواطنة بالمواطنة العالمية التي تسقط الانتماءات القومية ليتولد انتماء شامل ومواطنة إنسانية بلا تحديد أو تمييز، وهي "مواطنة إنسانية" ترتبط بتحالف البشر من أجل إعلاء مثل عليا كالحرية، والديمقراطية والحوار.

وترتبط المواطنة الإنسانية بالاستقبال النشط مما يعكس أهمية تطبيق ذلك المفهوم من أجل تحقيق التنمية المستدامة في العالم، والتي لن تتأكد إلا من خلال اتخاذ الفرد لمسافة بين قيمة ذاته، وبين تفاعله مع الآخر، ومحاولة تقبل منظومة قيمية عالمية تستقر من خلال مناقشات وحوارات جمهورية Conversation Republicaine مفتوحة للكل.

وبناء على ذلك، فالمواطنة كمفهوم في المجتمع الغربي، تعني انتقال الحقوق من الدولة إلى الأفراد، وتشير إلى عضوية الفرد في الجماعة سواء كانت هذه العضوية إيجابية أو سلبية، بحيث تنظم له هذه العضوية حقوق وواجبات قائمة في ذلك على مبدأ العمومية والمساواة<sup>(1)</sup>.

وللمواطنة بعد قانوني؛ يتمثل في التنظيم القانوني للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب أن تكفلها الدولة للمواطنين على قدم المساواة ودون أي تمييز بينهم ويقابل هذه الإلتزامات التي يجب الوفاء بها.

<sup>(9)</sup> في اللغة الفرنسية أشار: القاموس الفرنسي "لاروس" LAROUSSE إلى المواطنة على أنها معنى المساهمة في حكم دولة ما على نحو مباشر أو غير مباشر، ولفظ المواطن بمعنى الشخص الذي يتمتع بعضوية بلد ويستحق ما ترتبه هذه العضوية من إمتيازات. أنظر:

-Gère François, Dictionnaire de La Pensée Stratégique (Paris: Larousse Bordas/ her 2000), P.312.

-وفي اللغة الانجليزية أشار قاموس "أكسفورد" Oxford world power dictionary إلا أن كلمة المواطنة Citizenhip تستخدم ليقصد بها حالة أن يعد الفرد كونه يعيش في رحاب دولة معينة وينتهي إليها ويخلص لها فيحضى من ثم بالحماية أو يتمتع بالعضوية فيها سواء بحكم المولد أو بحكم إكتساب الجنسية.

أنظر:

-Oxford world power dictionary (china: oxford university press, 2006), P.105.

وكذلك، هناك بعد مادي للمواطنة يتجسد في قدرة الدولة على توفير متطلبات الحياة الملائمة للأفراد. وبعد معنوي - سوسيولوجي، يرتبط بمشاعر الولاء والانتماء للدولة من قبل الفرد وتفضيل المصلحة العامة على الخاصة والاحترام الطوعي للقانون.

وقد يختلط الأمر لدى بعض الافراد، بين حقوق المواطنة وحقوق الإنسان، إلا أنه يمكن عبر مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التمييز بين حقوق الإنسان، وحقوق المواطن رغم أن أغلب مواد تستهدف الإنسان والمواطن معاً، لأن تنظيم حقوق المواطن يبدوا كضمانة غير مباشرة لحقوق الإنسان، ولأن احترام حقوق الإنسان ضرورية لممارسة حقوق المواطن.

إن المواطنة لا يكفها مجرد إقرار الحقوق، وإنما يتم قوامها بأداء التزامات تتمثل في السعي إلى معرفة الحقوق والتشبث بها والدفاع عنها، فضلاً عن ممارستها في إطار الصالح العام، مما يبرز دور الفعل الانتخابي وأهميته، ومن ثم يتضح أنه هناك علاقة وثيقة بين مفهوم المواطنة والنظام السياسي بمعنى أنه كلما اقترب النظام السياسي من النموذج الديمقراطي ساعد ذلك على تحقيق وتعزيز المواطنة بأبعادها المختلفة.

### ثالثاً: رهانات الفعل الانتخابي كأداة لترسيخ قيم المواطنة الايجابية

الترسيع (التكريس أو التحقيق) هو عبارة عن مسار بطيء<sup>(1)</sup> لكنه هادف يتم من خلاله التحول من المواطنة في بعدها الشكلي إلى جوهر الممارسة المواطنة، وذلك من خلال تنظيم انتخابات بشكل دوري، ويكون رهانها هو الممارسة الفعلية للسلطة، وقد يشكل الفعل الانتخابي مدخلاً أساسياً لتجاوز الارتياح في العمل السياسي داخل الوحدة الوطنية الواحدة. ويتطلب تحول المجتمعات نحو الحداثة والديمقراطية وغرس وتنمية قيم المواطنة بين عامة الناس، وبما لا يجعلها حكراً على المثقفين أو المشتغلين بالسياسة؛ حيث تتحقق المواطنة عبر الممارسة الديمقراطية ليس فقط من خلال الفعل الانتخابي الذي يسعى إلى إيجاد آلية منطقية من أجل ممارسة السلطة للتعبير عن المواطنين وقضاياهم، وإنما أيضاً من خلال اتساع المجال العام للنقاش وتبادل الآراء والتعبئة الاجتماعية وإتاحة الكلمة للمواطنين وتأكيد حرية التعبير والاختيار، ودفع الحوار الفعال بين مختلف الفئات في المجتمع وتنوع الأصوات ومدى تعبيرها عن الرأي العام أياً كانت درجات التباعد بين فئاته وإتاحة فرصة ممارسة المواطنين لحرياتهم الفردية وحثهم على الفعل والمشاركة.

وفي ضوء ما تشير إليه العديد من الدراسات عن غياب مفهومي المواطنة الفاعلة، والمفتوحة خاصة في المجال السياسي، حيث لا تعكس نسبة المشاركة في الانتخابات وأشكال المشاركة المختلفة لدى المواطن إلا مواطناً مقيماً بشكل منظم أو ينخرط في الحياة السياسية مما يؤكد ضرورة غرس ونشر مفهوم اتساع علاقة المواطن بالدولة التبادلية، أي حقوق وواجبات المواطن في مقابل حقوق وواجبات الدولة؛ وعليه يتولد لدى المواطن الحافز للمشاركة والتفاعل في المجتمع مما يفرض ويدعم من المواطنة من جديد.

كما تقتضي أيضاً الفعالية الديمقراطية، إضافة لهذه الشروط التأسيسية، التشجيع على تداول النخب بفتح مجال المشاركة السياسية للنخب المثقفة حسب قاعدة الكفاءة والاستحقاق المنتجة للسياسات الاقتصادية والاجتماعية

(10) عبد السلام يخلف، "الرشادة في عصر العولمة: بديل ممكن أم يوتوبيا؟"، دراسات إستراتيجية، ع.6، (جانفي 2009)، ص.81-101.

المحققة لأكبر قدر من التنمية الإنسانية المستدامة والأمن الإنساني، فعولمة حقوق الإنسان والديمقراطية، تستدعي بالإضافة للانتخابات وتعددية الأحزاب والمجتمع المدني، عولمة المعرفة والكفاءة أيضا.

إذ يشكل الفعل الانتخابي عملية سياسية مفعلة لحقوق المواطنة بالمشاركة السياسية في اختيار من يمثل المواطنين ومن يحكم باسمهم ومن يشرع في البرلمان نيابة عنهم، ومن يقرر محليا أو جهويا أو حتى عالميا باسمهم. كما تعد الانتخابات أحد الركائز الاجتماعية المحققة للتجانس المجتمعي والاستقرار السياسي؛ إذ أنها إضافة لكونها آلية اتصال سياسي والتجديد النخبوي، فهي أيضا الإطار الأولي المحدد لمشروعية النظام السياسي وتوجهاته العامة وطبيعته<sup>(1)</sup>؛ بل هي الضابط الأساسي لأدائه وفاعليته، داخليا وخارجيا.

وتتضح تجليات المواطنة الإيجابية من خلال الفعل الانتخابي في تحقيق القيم المحورية التالي:

**1. قيمة المساواة؛** حيث يؤسس الفعل الانتخابي لتحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع (شباب، نساء...) في العديد من الحقوق مثل حق الانتخاب، وحق الترشح.. وغيرها.

**2. قيمة الحرية؛** والتي تنعكس في العديد من الحقوق مثل حرية الاختيار، وحرية المشاركة والتصويت أو الامتناع، وحق الحديث والمناقشة بحرية مع الآخرين حول مشكلات المجتمع ومستقبله..

**3. قيمة المشاركة؛** التي تتضمن التصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفرادها، والترشيح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وكذا المشاركة فيها.

**4. المسؤولية الاجتماعية؛** التي تتضمن العديد من الواجبات احترام القانون، واحترام حرية وخصوصية الآخرين. واحترام آراءهم وتوجهاتهم<sup>(2)</sup>، كما أن الانتخابات تملئ مسؤولية اجتماعية على كل المواطنين في اختيار من يحكم باسمهم ومن يمثلهم بالأساس.

ويتضح مما سبق، أن الانتخابات في عالم ما بعد الحداثة تعد عاملا أساسيا من عوامل التنمية السياسية الديمقراطية القائمة على "الجودة"<sup>(3)</sup> والمحركة لعمليات البناء التعددي للدولة والمجتمع معا من أجل تكريس أفكار الاندماج، والتمثيل، والمسؤولية بالجزاء، والتباين السلطوي، والتعقيد المؤسسي والكفاءة الإدارية.

من هنا يظهر أن الفعل الانتخابي أضفى يمثل أحد الأبعاد العملية للممارسة الديمقراطية المعاصرة، والتي تقوم على تفعيل مشاركات حقوق الإنسان حسب المنظور العملي المكرس في مختلف الصكوك الدولية المؤسسة لنسق الحقوقي العالمي، والتي أعطت أرضية فيينا للعام 1993 بعدا إجرائيا جديدا لذلك، ولكن أكثر فأكثر حسب المنطلقات الأنطولوجية للكوسموبوليتانية الجديدة في علم أكثر تغيراً وتعقيداً.

(1)PippaNoris, Electoral Engineering:Voting rules and political behavior(Cambridge:Cambridge University Press, 2002, p.p.86-88.

(2)يخلف، مرجع سابق، ص ص.101-81.

(3)Noris,op. cit. , p.91.

## الخاتمة

نظريا توجد المواطنة وترتبط بالهوية والقانون والحقوق والواجبات على المستويات كافة، في حين أنها تنتهك على أرض الواقع نتيجة لمجموعة من المتغيرات الإيديولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذا الدولية.

إن تنمية قيم المواطنة هي معنى أكبر من مجرد التلقين لسياسة معينة أو التنشئة السياسية أتاها المعنى الذي من خلاله يدرك الفرد واجبات دوره، ومسئوليته تجاه مجتمعه بما يحمله على تبني رؤية ملائمة للعمل الوطني من خلال القنوات الشرعية؛ بل هي ثقافة تتجسد من خلال التصورات القائمة عن السلطة أو الحكم بصفة عامة مع إعطاء أهمية مثلى لمدى تأثير العوامل السوسيو-سياسية المتعددة كالأمية والفقر.. وغيرها.

حيث كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن المشهد السياسي والمدني في ارتباطه بالمشاركة في شقها السياسي كحال الفعل الانتخابي، بينما يتحدث البعض الآخر عن اللامشاركة واللاتسييس بالنظر إلى نسب المشاركة الضعيفة التي قد تطبعت العملية الانتخابية ككل بناء على قناعات غذتها المتغيرات الثقافية.

في حين يتحدث البعض، بنوع من العمومية عن أهمية الفعل الانتخابي بكون المشاركة السياسية هي السبيل الوحيد لتحقيق الانتقال الديمقراطي، والبعض الآخر، يحاول أيضا أن يذهب بعيدا، ويتحدث عن المشاركة بشكل قطاعي؛ المشاركة وعلاقتها بقطاع الشباب، وبقطاع المرأة...، ويتم تبرير هذه العلائقية بالأهمية التي يكتسبها هذان القطاعان.

يساهم الفعل الانتخابي في تعزيز المواطنة المجتمعية أكثر من المواطنة الفردية، بأسلوب آخر تعد الممارسة الانتخابية كأعلى مستويات المشاركة السياسية ممارسة فعلية مرتبطة بحقوق المواطنة، المرتبطة بالمجتمع أكثر بارتباطها بالفرد، ومن هنا تصبح المواطنة في السلوك الانتخابي مرتبطة بالصالح العام أكثر ارتباطها بالصالح أو الشأن الخاص.

لا يمكن أن نغفل تهيئة الأجيال الناشئة لما يمكن تسميته بسلوكيات المواطنة العالمية فلا تعارض بين القومية، والمواطنة العالمية، بل إن شعور الفرد بقوميته وولائه الوطني يعتبر خطوة أساسية في سبيل العالمية الصحيحة؛ وإن الولاء للمجتمع العالمي لا يمكن أن يكون بديلا للانتماء الوطني، إنه يكمل هذا الانتماء ولا يناقضه.

وللسلوك الانتخابي دور وأهمية كبرى في مجال غرس وتعزيز ونشر قيم المواطنة، إذا اقترن بالصالح العام وإذا أحسن استثمارها، وإذا مارست مهامها في إطار المسؤولية الاجتماعية. حيث يدفع بالمواطن على الفعل والمشاركة الإيجابية والدائمة. فلا بد من ضرورة الدعوة إلى تأهيل الفعل الانتخابي كمدخل للتحويل في تدابير مسألة المواطنة.

## قائمة المراجع:

- 1- سامح فوزي، المواطنة (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007).
- 2- عبد الودود مكرم، القيم ومسئوليات المواطنة: رؤية نقدية (القاهرة: دار الفكر العربي، 2004).
- 3- يونسبردة، "الإشكالية الانتخابية في المغرب: مقارنة أسس الحكم وتجاوزات المسار الانتخابي"، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية (الرباط: اللقاء السنوي الرابع عشر، 2007).
- 4- عبد السلام يخلف، "الرشادة في عصر العولمة: بديل ممكن أم يوتوبيا؟"، دراسات إستراتيجية، ع.6 (جانفي 2009)، ص.ص 81-101.

5-امحمد برقوق، "الانتخابات... المواطنة والديمقراطية"، انظر على الرابط التالي:

[http://www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=43037php/.\(21/04/2011\)](http://www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=43037php/.(21/04/2011))

6-Pippa Noris, **Electoral Engineering: Voting rules and political behavior** (Cambridge: Cambridge University Press, 2002).

-Gère François, **Dictionnaire de La Pensée Stratégique** (Paris: Larousse Bordas/ her2000). 7

8-Oxford world power dictionary (china: oxford university press, 2006).

## حق الحياة: المفهوم والتهديد

الدكتور المساعد علي عيد حمد ، أستاذ بقسم العلاقات الدولية والدبلوماسية

جامعة جيهان أربيل، إقليم كردستان العراق

### ملخص

يعرف الحق لغةً بأنه اللزوم، والثبات، والوجوب، ونقيض الباطل، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية بمعاني كثيرة، وللإنسان حقوق كثيرة في الشرع والقانون، من بينها الحق في الحياة، حيث تعد الحياة من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، والحق هنا في إطار حقوق الإنسان المعلنة هو حق طبيعي، لا دخل للدولة أو أي جهة أخرى في منحه للإنسان، شأنه شأن الحقوق الطبيعية الأخرى بل هو الأزل عليها.

كما أن تهديد هذا الحق يُعد تهديد لجميع الحقوق الأخرى، وإن الحروب، واستخدامات أسلحة الدمار الشاملة، والتمهون في صيانة وحماية البيئة، وانتشار ظاهرة الإرهاب دون جهود دولية كافية لمواجهتها هي تهديدات لا يمكن السكون عنها، ولا بد من وجود إستراتيجية عالمية لحماية هذا الحق بدأ من حماية حق المولود والطفل والمرأة.

### **Abstract**

The truth defines language as necessity, stability, necessity, and the opposite of falsehood. It has been mentioned in the Qur'an and the Sunna in many ways, and man has many rights in law and law, including the right to life, where life is one of the greatest blessings that God has granted to man, The right here, within the framework of the declared human rights, is a natural right, which is not vested in the State or any other body in granting it to human beings.

The threat of this right is a threat to all other rights, and wars, the use of weapons of mass destruction, negligence in the maintenance and protection of the environment and the spread of the phenomenon of terrorism without sufficient international efforts to confront them are insurmountable threats. From the protection of the right of the child, child and woman.

## مقدمة

يعرف الحق لغةً بأنه اللزوم، والثبات، والوجوب، ونقيض الباطل، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية بمعانٍ كثيرة، وللإنسان حقوق كثيرة في الشرع والقانون، من بينها الحق في الحياة، حيث تعد الحياة من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، والحق هنا في إطار حقوق الإنسان المعلنة هو حق طبيعي، لا دخل للدولة أو أي جهة أخرى في منحه للإنسان، شأمة شأن الحقوق الطبيعية الأخرى بل هو الأزل عليها.

كما ان تهديد هذا الحق يُعد تهديد لجميع الحقوق الأخرى، وان الحروب، واستخدامات اسلحة الدمار الشاملة، والتهاون في صيانة وحماية البيئة، وانتشار ظاهرة الارهاب دون جهود دولية كافية لمواجهتها هي تهديدات لا يمكن السكون عنها، ولا بد من وجود استراتيجية عالمية لحماية هذا الحق بدأ من حماية حق المولود والطفل والمرأة.

ويخضع هذا الحق لأمرين، وهما: أنّ الله تعالى هو الذي أعطى الإنسان الحياة، حيث جعله فرداً حياً، كما أنّه طلب من الإنسان المحافظة على حياته حتى يستردّها منه عند الموت، لهذا جاءت الشريعة الإسلامية بالعديد من الأحكام التي تضمن حماية حق الحياة، وفي هذا المقال سنعرّفكم على حق الإنسان في الحياة. حق الإنسان في الحياة، ويمكن ان تعرف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساس التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، وهي أساس الحرية والعدالة والمساواة، وان من شأن احترام حقوق الإنسان ان يتيح امكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم، ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان مثل احترام حياة الإنسان وكرامته في أغلب الديانات والفلسفات.

**فرضية البحث:** حق الحياة لا تهدده عقوبة الاعدام فقط، بل تعددت التهديدات اقلياً وعمودياً ومن ابرزها القتل العشوائي للإرهاب بكل أنواعه، تداعيات اهمال المجتمع الدولي لحماية البيئة، المديونية المرتفعة عند دول الجنوب، مشاكل نقص الغذاء والماء الصالح للشرب، تراجع الخدمات الصحية والوقائية، وانتشار الجهل وتصعد انظمة التعليم في العالم.

**اشكالية البحث:** انها اشكالية متأتية من صعوبة الاجابة على تساؤل مهم، وهو (لماذا ترتفع معدلات الوفيات والقتل مع ارتفاع صحبات المطالبة بتطبيق حقوق الإنسان في عموم مناطق العالم؟).

**منهجية البحث:** تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي والقانوني ومنهج التحليل العلمي، مع المنهج الاحصائي، ومن اجل اثبات فرضية البحث وتم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث، مع خاتمة تتضمن استنتاجات، وتوصيات .

## المبحث الاول: حق الحياة في الاديان

قبل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وقبل تدوين حق الحياة في نصوص القوانين الوضعية، الاديان تطرقت لحق الحياة، وهنا يجب أولاً: التمييز بين الأديان ( اليهودية، المسيحية، الإسلام ) كأديان ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، وتحريره من كل القيود، حيث أن هذه الأديان ذات المصدر الواحد، جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناطق التكريم بصفته الإنسانية، ويجب أن نفرق بين تاريخ تطبيق هذه الديانات على حياة المجتمعات، وما رافق ذلك من انحرافات عن مسار العقائد الدينية .

أ - الديانة اليهودية:

إنها الديانة السماوية الأولى، وقد غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية، وقواعد العناية بالشعب ومصائره، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، هذا بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى، لكن نظرا لما شابهها من التحريف في نصوصها، فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة وإلى ما جاء في ' التلمود ' الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا"، قد جعلوا من شعبيهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض<sup>1</sup>، وهذا يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم في منح وحماية حق الحياة، كما يعد هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر، الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان، ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم، وغزوهم للشعوب الأخرى "حسب تأويلهم للكتاب المقدس".

إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، لا يمكن اعتبارها ديانة سماوية، ومن ثم فهي بعيدة عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان<sup>2</sup>.

ب - الديانة المسيحية:

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وكانت تهدف إلى تحقيق مثل أعلى للإنسانية معتمدة على أساس المحبة، كما هدفت إلى محاربة التعصب الديني، وأهم ما ساهمت به المسيحية في مجال حقوق الإنسان، أنها أكدت كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، باعتبار أن الله خلقه وخصه بهذه الكرامة، والأمر الآخر هو أنها جاءت بفكرة تحديد السلطة، حيث رأت أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله.

وقد انطوت المسيحية على مبدأ العدل والمساواة، وان فكرة الإخاء العام والمحبة تتضمن المساواة في الحقوق واحترام الشخصية البشرية. غير أن الممارسة المحرفة لهذه الديانة أقرت نظام الرق صراحة، الذي انسحب إلى مرحلة الديانة الإسلامية التي تخلصت منه بالتدرج بعد ربط فك قيوده بنظام احتساب المحاسن والمساوي يوم الحساب في الحياة الثانية، وشاب التطبيق الدنيوي للحياة في الديانة المسيحية بفقدان المرأة لحقوقها بسبب خضوعها كلياً للرجل، وكذلك انعكس ذلك على وظاهر الحياة في الديانة الإسلامية.

1 - آيانلوستك، الاصولية اليهودية في اسرائيل، ترجمة مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1992، ص 30-33.

2 - ينظر اسحق جرينفيم، الحركة الصهيونية، ترجمة جودت الاسعد، مطبعة كتابكم، الاردن/عمان 1984، ص 15-17.

محمد عبد الشافي اللبان، حقوق الإنسان المعاصر، الهيئة المصرية للاستعلامات، القاهرة 1979، ص 34 وما بعدها.

- د. عبد الناصر حريز، مصدر سبق ذكره، ص 86.

- ينظر: د. احمد رفعت، الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 9 وما بعدها.

للمزيد ينظر إلى المبادئ القانونية الدولية بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970، ووفقت عليها الدول الاعضاء الحاضرة في الاعلان المرقم (A/RES/2627 (XXV)، للمزيد ينظر:

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp?year=1970](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970)

د. عبد الوهاب علوب، معجم المصطلحات السياسية، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2006. وكذلك وهشام الملاطي، مفهوم الجريمة السياسية، الجريدة الالكترونية هيسبريس، العدد 62413 / ايلول 2012حت الرابط: <http://www.hespress.com/writers>

ينظر: احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية، مكتبة لبنان، 1982، ص 433.

المسيحية رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي، من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة (اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، لقد كانت المبادئ الأساس التي رسختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع علاقاته قائمة على القوة والتمييز الطبقي، فالمسيحية كما اسلفنا دعت إلى المحبة والتسامح بأفضل اشكاله الإنسانية (احبوا اعدائكم، احسنوا إلى مبغضيتكم، من ضربك على خدك الأيمن فأعرض له الايسر)<sup>1</sup>، كما وقفت بشدة ضد عقوبة الإعدام، وأكدت على حماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال، وقد عملت المسيحية بكل قواها على وضع تشريعات قانونية تضمن حقوق الإنسان وحرياته، إذن المسيحية تنطوي على مبدأ "العدل والمساواة"، أي ان هناك واجباً نحو الكنيسة وهو الواجب الروحي وواجب نحو الدولة وهو الواجب المادي، وان الدين المسيحي قد أمر بالالتزام المدني والديني للحصول على الحقوق والقيام بالواجبات<sup>2</sup>.

#### ج - الديانة الإسلامية:

لقد جاء الإسلام لإقرار الحقوق والحرريات العامة وكفالتها للجميع، بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، إن حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام هي حقوق أزلية لا غنى عنها وتتميز بأنها منح إلهية، ولقد وفقت الشريعة الإسلامية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقاً لا تعارض فيه، فلا إفراط في حقوق الفرد على حساب الجماعة، ولا في حقوق الجماعة على حساب حقوق الفرد. فقد اعتمد الإسلام مجموعة من المبادئ لتكوين أساس المجتمع الإنساني: المساواة، العدل، الحرية، وقد جاء في الإسلام خصوصاً التركيز على التكريم الإلهي للإنسان بجعله أساس الحياة كما جاء في القرآن 'ولقد كرمنا بني آدم'<sup>3</sup>، وفي الحديث النبوي (في خطبة الوداع): "أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى"<sup>4</sup>.

ان أحكام الشريعة الإسلامية في حماية حق الحياة اعتبار حق الحياة حقاً مشتركاً يتمتع به كافة الأشخاص دون تمييز، فقد قال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا) [المائدة:45]، فالمسلم وغيره كلهم سواء في إقرار حرمة الدم، وفي استحقاق الحياة، بالإضافة إلى أن هذا الحق يشتمل على الكبير، والصغير، وكافة البشرية. تحريم قتل النفس بغير حق، وذلك لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمَ ذِكْرُكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) "الأنعام151"<sup>5</sup>.

ان اعتبار قتل أرواح الآخرين بغير وجه حق من الجرائم ضد الإنسانية في القانون الوضعي الحالي، ولكن سبق هذا القانون تشريع سماوي اسلامي، فقال تعالى ( مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) المائدة32". ان حماية حق الحياة، من خلال تحديد عقوبة شديدة على من يعتدي على

<sup>1</sup> - ينظر: فؤاد حسين على، اليهودية والمسيحية، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة 1968 ص 125-137.

<sup>2</sup> - دونالد كيلى، بدء الايدلوجية في الغرب، ترجمة محمد جعفر داود، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1990، ص 35-36.

<sup>3</sup> - للمزيد ينظر: المطران برلتوني دي لاس كازاس، المسيحية والسيوف، ترجمة سميرة عزمي، منشورات المعهد الدولي للدراسات الإنسانية، ج 2 بلا تاريخ، ص 8-10.

<sup>4</sup> - منصور الرفاعي، الاسلام وموقفه من العنف والتطرف والارهاب، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1987، ص 109.

<sup>5</sup> - المرجع: أبو داوود، في سنن أبي داوود، عن أبي الدرداء، الصفحة أو الرقم: 3641.

هذا الحق، وهي عقوبة القصاص، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) "البقرة 178"، تحريم قتل المسلم لأخيه الإنسان، أو قتله لنفسه. إقرار دفاع الإنسان عن نفسه عند تعرّضه لأي اعتداء، سواء كان بالدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال<sup>1</sup>.

وعدّ الإسلام الاعتداء على نفس واحدة بمثابة الاعتداء على البشرية جمعاء، قال الله تعالى: (مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)<sup>2</sup>، كما لا يجوز إيذاء أي أحد بالسب والشتم والظلم في السمعة والشرف، أو الاعتداء على كل ما يخص الآخرين من دمٍ ومالٍ وعرض<sup>3</sup>. وتلبية احتياجات البدن الأساسية من غذاء وملبس وحمايته من الهلاك، وتقع مسؤولية توفير فرص العمل على الدولة بالإضافة إلى دورها الرقابي المستمر على أوضاع العمال، ووضع القوانين اللازمة وتطبيقها. حق الثقافة والعلم: حثّ الإسلام على طلب العلم ونشره بين الناس، كما جعل للعلماء منزلة عظيمة ينافسون فيها العبّاد، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب)<sup>4</sup>.

### المبحث الثاني: حق الحياة في التشريعات الدولية

#### المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو بيان حقوق الإنسان المقبول على أوسع نطاق في العالم. والرسالة الأساسية لذلك الإعلان هي أن لكل إنسان قيمة متأصلة. وقد اعتمدته الأمم المتحدة بالإجماع، في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1948 (على الرغم من امتناع ثمان دول عن التصويت). ويحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي، أو أي رأي آخر، أو أصله الوطني أو الاجتماعي، أو ثروته أو مولده، أو أي وضع آخر. وينص الإعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة، ليس فقط بالنسبة لمواطنيها، بل أيضاً بالنسبة لأشخاص في بلدان أخرى. وبعبارة أخرى، فإن الحدود الوطنية لا تمثّل عائقاً أمام مساعدة الآخرين على التمتع بحقوقهم. ومنذ العام 1948، أصبح الإعلان العالمي هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان. وفي العام 1993، عُقد مؤتمر عالمي ضم 171 دولة تمثل 99% من سكان العالم، وأكد المؤتمر إلزامه من جديد بإحقاق حقوق الإنسان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المصدر نفسه ص 99.

<sup>2</sup> - نظر: لؤي صافي، العقيدة والسياسة، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م، ص 36-39.

<sup>3</sup> - - راضي القداح، الإسلام السياسي، الرابط: [www.kotbarabia.com](http://www.kotbarabia.com)، ص 92-94.

<sup>4</sup> - - ينظر ابو يعرب المرزوقي، مسالك الفقه الاسلامي إلى القانون الغربي، 2014/1/21 تحت الرابط:

<https://abouyaarebmarzouki.wordpress.com/>

<sup>5</sup> - ينظر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان موقع اللجنة الوطنية تحت الرابط: [www.nhrc-qa.org/ar](http://www.nhrc-qa.org/ar)

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات:

1- الحقوق المدنية والسياسية، وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق"، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق"، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

3- الحقوق البيئية والثقافية والتنمية، وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق"، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية. وعندما نقول إن لكل شخص حقوقاً إنسانية، فإننا نقول، كذلك، إن على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين.

#### المطلب الثاني: الوضع القانوني الدولي لحق الحياة:

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون. غير أن لهذا الإعلان، بصفته إعلان مبادئ عامة، قوة كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي. وقد تُرجمت مبادئ الإعلان إلى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد التزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بأن تسنّ في بلدانها قوانين لحماية تلك الحقوق. غير أن ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

عملياً وبشكل عالمي يعد تاريخ ديسمبر/ كانون الثاني من عام 1984 يوم أطلقت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو البداية لتبني نصوص الاعلان العالمي كمرجعية قانونية دولية، والذي تنص بنوده على مجموعة حقوق، منها:

1- تساوي الأفراد في الكرامة والحريات والحقوق، ووجوب معاملتهم لبعضهم بتكافل وتآخٍ. منع الاتجار بالبشر أو استعبادهم. الحفاظ على كرامة الإنسان.

2- عدم تعرّضه للإهانة أو التعذيب الوحشيّ. المساواة أمام القانون، والحصول على الحماية دون أي تمييز أو تفرقة. منع سجن أي شخص أو نفيه بدون سبب.

3- الحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلنيّة للبت في التهم الموجهة للفرد وتحديد حقوقه وواجباته. حق التنقل ومغادرة الوطن والعودة إليه، بالإضافة إلى حقه في اختيار مكان الإقامة.

4- براءة الفرد حتى ثبوت إدانته من خلال محاكمة علنية يُتاح له فيها الدفاع عن نفسه.

5- عدم إدانة الفرد بسبب القيام بعمل معين أو الامتناع عنه ما لم يخالف قانون الدولة أو القوانين العالمية.

6- حق الفرد بالحصول على جنسيّة، وعدم جواز حرمانه منها أو منعه من تغييرها دون سبب وجيه. حق اللجوء نتيجة التعرّض للاضطهاد ما لم يقترف تهمة غير سياسيّة، أو جريمة تخالف قوانين الأمم المتحدة وأنظمتها. حرية الاعتقاد والفكر

والتدوين، بالإضافة إلى حق تغيير الديانة وممارسة الشعائر بشكل فردي أو جماعي. حق الزواج عند بلوغ كلا الطرفين السن القانوني وبموافقتهما التامة دون إكراه، مع تساوي حقوقهما خلال الزواج أو في حال حدوث الطلاق. حق التملك بشكل فردي أو مشترك، وعدم جواز حرمان الفرد من أملاكه بشكل تعسفي.

7- إتاحة المجال للمواطنين لإدارة شؤون الدولة بطريقة مباشرة أو من خلال ممثلين ينوبون عن الشعب.

8- تساوي المواطنين في حق تولي الوظائف العامة. تستمد الحكومة سلطتها من إرادة الشعب التي يتم تطبيقها من خلال انتخابات نزيهة وباقتراع سري، وتضمن هذه الانتخابات تكافؤ الفرص بين الجميع.

9- حرية اختيار فرص العمل المناسبة ودون تمييز في الأجر، بالإضافة إلى حق الحماية من البطالة. الانضمام للنقابات بهدف تحقيق المصالح وحمايتها. تخصيص عدد معين من ساعات العمل، والحصول على أوقات راحة.

10- الوصول إلى مستوى معيشي يضمن حياة كريمة للأفراد وعائلاتهم، وتوافر الاحتياجات الأساسية؛ كالصحة، والملبس، والسكن، والغذاء، بالإضافة إلى تأمين مصدر دخل في حال التعرض للبطالة، والمرض، والشيخوخة، وغيرها من الظروف الخارجة عن إرادة الفرد.

11- حق الأطفال في الحماية الاجتماعية، سواء كانوا أبناء شرعيين أو غير شرعيين. حق التعليم المجاني في المرحلة الأساسية، وأن يكون القبول في التعليم الجامعي على أساس المساواة والكفاءة، بالإضافة إلى ضرورة نشر ثقافة التعليم المهني. الحصول على تربية تعزز مفهوم التسامح والاحترام والتآخي بين الشعوب، وبناء شخصية الفرد. الحق في المشاركة الثقافية والفنية والعلمية والاستفادة من نتائجها.

12- حق حماية الملكية لنتائج أعمال الفرد العلمية والفني، أي حق حماية عقل الإنسان، جوهر قيمته الحياتية.

### المطلب الثالث: عقوبة الإعدام وحق الحياة:

تعتقد منظمة العفو الدولية وهو ما ضمنتته في تقريرها الصادر في مارس/آذار من العام 2010. إن عقوبة الإعدام "تشرعن" فعلاً عنيفاً على يدي الدولة لا يمكن الرجوع عنه، وهو ما تؤكدته متابعتنا لهذه المسألة منذ صدور كتاب منظمة العفو الدولية سنة 1989 "ضد عقوبة الإعدام" وقد أظهرت الأبحاث أن هذه العقوبة غالباً ما تطبق بشكل ينطوي على تمييز وتستخدم بصورة غير متناسبة ضد الفقراء والأقليات وأفراد الجماعات العرقية والدينية. وغالباً ما تفرض عقوبة الإعدام إثر محاكمة جائرة ولكن حتى عندما تحترم المحاكمات المعايير الدولية العادلة، فإن خطر إعدام شخص بريء هو احتمال لا يمكن استبعاده مثلما يتضح ذلك باستمرار.

وفي الوقت الذي تنطوي فيه عقوبة الإعدام على احتمال وقوع خطأ لا يمكن إصلاحه، فإنه لم يثبت حتى الآن أن لها تأثير رادع بشكل خاص وهي تحرم الشخص من إمكانية تأهيله، وتعزز الشروط المبسطة على المشكلات الإنسانية المعقدة، بدلاً من البحث عن حلول بناءة.

كما إنها تستهلك الموارد التي يمكن استخدامها على نحو أفضل للعمل ضد الجريمة العنيفة ومساعدة الأشخاص الذين يتضررون من جرائمها. إن عقوبة الإعدام هي من أعراض ثقافة العنف، وليست حلاً لها، وهي وصمة عار على جبين

الكرامة الإنسانية. وبالرغم من أن أكثر من ثلثي دول العالم قد ألغت عقوبة الإعدام في القانون أم في الممارسة، فقد سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أعلى معدلات عالمية للإعدام بالنسبة لكل شخص.

وسجل العراق أعلى معدل إعدام تبعته إيران ثم سوريا، واليمن. وهذه الدول توسعت فيها ظاهرة الإرهاب التي تستهدف حياة الافراد والجماعات بشكل عشوائي مضاف إليها ليبيا وأفغانستان، وبورما.

وعلى الصعيد العالمي فإن الاتجاه يسير نحو ازدياد أعداد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام إما في القانون أو في الممارسة. وتعدّ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنتي 2007 و2008 مرجعاً مهماً حيث عبرت أكثر من 100 دولة عن قلقها العميق إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام، ودعت جميع الدول التي ظلت تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى التقيّد التدريجي لاستخدام عقوبة الإعدام وتخفيض عدد الجرائم التي يجوز فرض العقوبة على مرتكبيها. ودعت أيضاً إلى وقف تنفيذ الإعدامات بقصد إلغاء عقوبة الإعدام، وتعزيزاً لهذا الاتجاه العالمي، انعقد المؤتمر العالمي الرابع ضد عقوبة الإعدام في جنيف فبراير/شباط 2010، الذي ضم أكثر من ألف مشاركة ومشارك من ممثلي الحكومات ومندوبين عن منظمات المجتمع المدني ومبشرين ومؤسّسات البحث. ولقد كان هذا المؤتمر مناسبة أرادتها الجهة المنظمة "التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام"، أن تكون فرصة لتبادل الخبرات وتطوير الاستراتيجيات، وعرض لإبداعات ثقافية تصب جميعها في هدف واحد، هو السير بخطى راسخة لكي يكون عالمنا خالياً من عقوبة الإعدام<sup>1</sup>.

### حق الحياة، وحق رعاية حياة الطفل في التشريعات الدولية:

ان الترابط العلمي والعلمي والديني السماوي ثم القانوني المحلي والدولي واضح بين حق الحياة وحقوق الولادة وحقوق رعاية المولود عند المرأة، وكان اعلان جنيف حول حقوق الاطفال الذي تم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924 بمثابة محرك انساني جوهري في المطالبة بحق الحياة، والتأكيد على رعاية حياة الطفل بعد الولادة هو مطالبة واقعية وعملية لبدء الحق مع بدء ولادة الجنين وخروجه من رحم امه إلى رحم المجتمع.

وإعلان حقوق الطفل اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959، والمتتبع في تحليل ديباجة الاعلان يتوصل إلى البيئة النفسية التي كانت تسود المجتمع الدولي من اجل انقاذ حياة الإنسان من عبث الحروب والصراعات المسلحة.

وطبقاً لذلك يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن علي الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

1- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية .

<sup>1</sup> - أنظر التقرير السنوي 2014-2015 حول انتهاكات حقوق الإنسان تحت الروابط:

[www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynjfl.htm](http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynjfl.htm):

[www.shrc.org](http://www.shrc.org)

[www.un.org/ar/rights](http://www.un.org/ar/rights)

- 2-الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيوأؤهما وإنقاذهما.
- 3- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة .
- 4- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.
- 5- يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته، بمعنى غرز ثقافة الحب والتسامح ليكون بعيداً عن جرائم القتل، أو تلك الجرائم التي تهدد حياة الآخرين بشكل غير مباشر .

### ذحق الحياة وسياسات الفصل العنصري:

السياسات التي اتبعتها بعض الدول والمجتمعات والاحزاب العنصرية المتطرفة لا سيما مع نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين لا سباب عديدة اهمها سياسة الاستعمار كانت خلف انتهاكات كبيرة وخطيرة بحق الحياة، ولذلك الصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978 اعلان تدين ويمنع ويجرم مثل هذه السياسات التي ترتي المزيد من القتل .

### وان اهم بنود هذا الاعلان التي تتعلق بحق الحياة هي:

المادة 1- ينتمي البشر جميعا إلى نوع واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد. وهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ويشكلون جميعا جزءا لا يتجزأ من الإنسانية.

المادة 2 - لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مفايرين بعضهم لبعض، وفي أن ينظروا إلى أنفسهم وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة. إلا أنه لا يجوز لتنوع أنماط العيش وللحق في مفايرة الآخريين أن يتخذوا في أية ظروف ذريعة للتحيز العنصري أو يبررا قانونا أو فعلا أية ممارسات تمييزية من أي نوع، ولا أن يوفرا أساسا لسياسة الفصل العنصري، التي تشكل أشد صور العنصرية تطرفا.

المادة 3- لا تؤثر وحدة الأصل، علي أي وجه، في كون البشر يستطيعون ويحق لهم أن يتفايروا في أساليب العيش، كما لا تحول دون وجود فروق بينهم مصدرها تنوع الثقافات والظروف البيئية والتاريخية، ولا دون حقهم في الحفاظ علي هويتهم الثقافية.

المادة 4 - تتمتع شعوب العالم جميعا بقدرات متساوية علي بلوغ أعلي مستويات النمو الفكري والتقني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي.

المادة 5 - تعزي الفروق بين إنجازات مختلف الشعوب، بكاملها، إلي عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. ولا يجوز بأية حال أن تتخذ هذه الفروق ذريعة لأي تصنيف متفاوت المراتب للأمم أو الشعوب .

### ذحق الحياة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

المرأة عي الحاضنة الاولى لاي مولود جديد، وهي بذلك الحاضنة الاولى لحق الحياة، وبذلك عرض المجتمع الدولي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 - وتاريخ بدء النفاذ كان ايلول / سبتمبر 1981، ومن اهم مواده ذات اصلة بحق الحياة::

المادة 2- تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة

المادة 3 -تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

### حق الحياة واتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952 - تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، ومن اهم بنودها:

المادة 3- للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

### حق الحياة وترابط جميع الحقوق مع بعضها:

صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993، واهم ما جاء في قرارات المؤتمر:

" الفقرة الاولى: جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب علي المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلي قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وتضمن أيضاً في فقرة 9" بالنظر إلي أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقليات، وبالنظر إلي مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد واجب الدول في أن تضمن للأشخاص المنتمين إلي أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أي تمييز وعلي قدم المساواة التامة أمام القانون وفقاً لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقليات قومية أو اثنية أو دينية ولغوية.

وللأشخاص المنتمين إلي أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، واعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره، واستعمال لغتهم الخاصة في السر والعلانية، بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز. واكد المؤتمر على حق التعليم وهو متربط بحق الرعاية الصحية وبحق العدالة والمساواة امام القانون وحماية الفرد من الاعتقال بدون اذن قانوني وحمايته من التعذيب وضمان حرياته الشخصية وحرية الرأي والتعبير. كل ذلك ورد في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية 1966، واعلان اليونسكو بشأن التمييز العنصري 1978، واتفاقية حقوق الطفل 1989، وغيرها من الاعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات الملحقه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- ينظر التقارير السنوية تحت الرابط: [www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx](http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx)

### المبحث الثالث: التهديدات المحلية والاقليمية والدولية لحق الحياة

تبدل التهديدات التي يواجهها حق الحياة من التهديدات التقليدية جراء الحروب والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الطفل والمرأة، وخسائر الكوارث الطبيعية وعقوبات الاعدام إلى تهديدات نوعية جديدة أكثر خطورة وترتب خسائر بشرية كبيرة، ومن أبرزها:

#### 1- تهديدات البيئة:

ان موت الافراد والجماعات جراء حدوث كوارث طبيعية هنا وهناك كانت تدخل ضمن المعدل الطبيعي للخسائر البشرية تجاه مثل هذه الظاهر التي رافقت الحياة البشرية منذ وجودها على سطح الكرة الارضية . بيد ان ارتفاع معدلاتها نتيجة ارتفاع معدلات السموم، والتلوث، والانحباس الحراري في الكرة الارضية بالشكل الذي لا يهدد حياة الكائنات الحية فيها بل يعرضها للانقراض الكامل بعد عدة قرون ان لم يتم العمل بصدق في حماية البيئة وصيانتها .

فقد ذكرت دراسات بيئية جديدة أن التلوث بأنواعه جميعها - الهوائي والبيئي والغذائي - يساهم في وفاة 9 ملايين شخص سنوياً، أي واحد من كل ستة أشخاص، وبشكل أكثر دقة فإن حالات الوفاة المتصلة بالتلوث تزيد بنصف عدد الأشخاص الذين قتلوا بسبب التدخين، أي ثلاثة أضعاف عدد المصابين بالإيدز والسل والمalaria مجتمعة، وأكثر من ستة أضعاف عدد القتلى في حوادث الطرق، و15 ضعف عدد القتلى في الحروب أو قضايا العنف.

ووجد باحثون أن التلوث المائي يتسبب بإصابة 1.8 مليون شخص بالأمراض المعوية والتي تقضي على حياته<sup>1</sup>.

كما ان الحروب التي تسبب بقتل اعداد كبيرة من المقاتلين والتي يتم استخدام الاسلحة الكيميائية والبيولوجية، أو استخدام المحروقات الاحفورية بشكل كبير فيها كما حدث في حرب الخليج الثانية 1991 في الشرق الاوسط، عند احراق ابار نفطية عديدة قدرت كمياتها 6 ملايين برميل يومياً مع انتشار مئات البقع الزيتية في مياه الخليج العربي لأغراض لوجستية عسكرية، وتكر الحال مع حرب الخليج الثانية 2003، وبالرغم من قتل أكثر من مليونين فرد فيهما الا ان اثارهما البيئية الضارة استمرت تنتزع الحياة بالتدريج من الآخرين بسبب التلوث الكبير والخطير الذي خلفته اثار هذه الحروب<sup>2</sup>. كما ان انتشار أكثر من 20 مليون لغم ارضي في معظم مناطق العالم نتيجة الحروب المحلية والاقليمية والدولية هو الاخر تهديد مستمر للحياة البشرية، بل ولحياة الكائنات الحية<sup>3</sup>.

#### 2- تهديدات الحروب، والارهاب:

الارهاب من الجرائم التي تحمل انواع عديدة من التهديدات، فهي تهدد حق الحياة، وحق الملكية، وحق التعبير الحر عن الراي وجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية الاخرى، وهو تهديد في مستويات الامن الثلاثة المحلية والاقليمية

<sup>1</sup>- للمزيد ينظر التقرير المصور الرسمي تحت الرابط: <https://www.noonpost.org/content/20368>

<sup>2</sup>- للمزيد من المعلومات ينظر: الحسن بن طلال، نص خطاب " الكرامة والعدالة لنا جميعاً، خطاب مع تقري حلقة نقاشية في الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك 2008/5/22.

<sup>3</sup>- محمد زكي عويس، اسلحة الدمار الشاملة، القاهرة مطبوعات مكتبة الاسرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2003، ص 88.

والدولة، كما ان الجهود الدولية في القضاء على هذه الجرائم غير موفقة وتفتقد للجدية والشفافية بسبب توظيف مواجهة الارهاب لأغراض سياسية وفعية مادية اخرى .

ان عملية تحليل اعداد ضحايا الارهاب والابادة الجماعية في كمبوديا عام 1979 والتي قدرت بنحو 1,5 مليون، وضحايا الارهاب في الجزائر للفترة 1991-1997، والتي اطلق عليها مجتزر العشرية السوداء قدرت بنحو 500 ألف ضحية، وضحايا الارهاب والابادة الجماعية في راوندا 1994 قدرت بنحو 800 ألف ضحية . ففي الوقت الذي حصده فيه الإرهاب أرواح 3329 شخصا سنة 2000، ارتفع هذا الرقم سنة 2014 إلى 32685، في أعلى مستوى له منذ 15 سنة. وفي العراق وحده، بلغ عدد القتلى الذين سقطوا سنة 2014 ثلاثة أضعاف مجموع ضحايا الإرهاب في العالم كله سنة 2000. وتم احصاء عدد ضحايا الارهاب في العراق لعام 2016 فقط بنحو 10 آلاف ضحية<sup>1</sup>. وللعام نفسه في افغانستان سقط 18 ألف قتيل<sup>2</sup>.

وعرف عدد العمليات الإرهابية بدوره ارتفاعاً صاروخياً. ففي الوقت الذي لم يتجاوز عددها عتبة 2000 هجمة مع بداية الألفية، اقترب من حاجز الـ 14 ألفا سنة 2014<sup>3</sup>.

وتسبب تنظيم بوكو حرام، الذي لم يبدأ نشاطه العسكري المكثف إلا سنة 2009، في مقتل أكثر من 6644 شخصاً سنة 2014<sup>4</sup>.

## الخاتمة

الاستنتاجات:

تمتاز حقوق الإنسان بعدة خصائص، منها أنها:

1. عالمية: فهي نفسها لكل البشر، بغض النظر عن اللون والعرق والدين والجنس والرأي السياسي والأصل الاجتماعي.
2. متكاملة: فلا يمكن الانتقاص منها، ولا يملك أحد حق حرمان الآخرين منها، وانتهاكها لا يعني عدم وجودها.
3. لازمة لكل البشر: فهي لا تشتري ولا تباع، وهي ليست منحة من أحد، بل هي ملك للبشر بصفتهم بشراً، فهي متأصلة في كل إنسان، وهي لازمة له كونه إنساناً.
4. وحدة واحدة: غير قابلة للتصرف سواء أكانت مدنية، أو سياسة، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية.
5. متطورة: فهي في حالة تطور مستمر

<sup>1</sup>- تقرير وبيانات رسمية تحت الرابط: <http://alqabas.com/461692/>

<sup>2</sup>- المصدر نفسه .

<sup>3</sup>- التقرير المصور تحت الرابط: ...

<sup>4</sup>- ينظر التقرير والبيانات: بالأرقام: ضحايا الإرهاب حول العالم

[www.irfaasawtak.com/a/328974.html](http://www.irfaasawtak.com/a/328974.html)

وهذه الخصائص تجعله أكثر عرضة لمتغيرات التهديدات الإرهابية والبيئية. وان اكانية دولة واحدة أو عدة دول غير قادرة على حماية هذا الحق طبقاًص لمتغيرات التهديدات.

#### التوصيات:

- 1- تدعيم قانون الامن الإنساني من خلال تفعيل تدابير الوقاية والعلاج لمتغيرات تهديدات البيئة والارهاب .
- 2- تفعيل ادوار المنظمات المحلية والاقليمية لكون المساعد الاول في عمل الامم المتحدة .
- 3- اعادة قراءة للقوانين الدولية التي تحمي هذا الحق، وتشريع قوانين، وابرام معاهدات دولية جديدة لتكون غطاء قانوني دولي لجميع التدابير المطلوبة .
- 4- تعميم اساليب جديدة لمحاسبة ومحاكمة المنظمات الارهابية التي تستهتر بهذا الحق .
- 5- تعميم اساليب جديدة لمحاسبة ومحاكمة الافراد والجماعات والمؤسسات التي تهمل اجراءات حماية وصيانة البيئة .

#### المصادر:

- المرجع: أبو داوود، في سنن أبي داوود، عن أبي الدرداء، الصفحة أو الرقم: 3641.
- 1- احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية، مكتبة لبنان .
  - 2- ابو يعرب المرزوقي ،مسالك الفقه الاسلامي إلى القانون الغربي، 2014/1/21 تحت الرابط: [/https://abouyaarebmarzouki.wordpress.com](https://abouyaarebmarzouki.wordpress.com)
  - 3 - آينلوستك، الاصولية اليهودية في اسرائيل، ترجمة مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت 1992..
  - 4 - اسحق جرينفيم، الحركة الصهيونية، ترجمة جودت الاسعد، مطبعة كتابكم، الاردن/عمان .
  - 5- د. احمد رفعت، الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة. 1998
  - 6- دونالد كيلبي، بدء الايدلوجية في الغرب، ترجمة محمد جعفر داود، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد. 1990
  - 7- المبادئ القانونية الدولية بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970، ووفقت عليها الدول الاعضاء الحاضرة في الاعلان المرقم XXV (A/RES/2627)، للمزيد ينظر: [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp?year=1970](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970)
  - 8- محمد عبد الشافي اللبان، حقوق الإنسان المعاصر، الهيئة المصرية للاستعلامات، القاهرة 1979.
  - 9- د. عبد الوهاب علوب، معجم المصطلحات السياسية، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2006. وكذلك وهشام الملاطي، مفهوم الجريمة السياسية، الجريدة الالكترونية هيسبريس، العدد 62413 / ايلول 2012 تحت الرابط: <http://www.hespress.com/writers>

- 10- - فؤاد حسين على، اليهودية والمسيحية، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة 1968 ص 125-137
- 11 - المطران برلتوني دي لاس كازاس، المسيحية والسييف، ترجمة سميرة عزمي، منشورات المعهد الدولي للدراسات الإنسانية، ج 2 بلا تأريخ، ص 8-10.
- 12- منصور الرفاعي، الاسلام وموقفه من العنف والتطرف والارهاب، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1987. 13-
- محمد زكي عويس، اسلحة الدمار الشاملة، القاهرة مطبوعات مكتبة الاسرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2003.
- 14- نظر:لؤي صافي، العقيدة والسياسة، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م.
- 15- - راضي القداح، الاسلام السياسي، الرابط: [www.kotbarabia.com](http://www.kotbarabia.com)، ص 92-94.
- 16- ينظر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان موقع اللجنة الوطنية تحت الرابط: [www.nhrc-qa.org/ar](http://www.nhrc-qa.org/ar)
- 17 - انظر التقرير السنوي 2014-2015 حول انتهاكات حقوق الإنسان تحت الروابط: [www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynjfl.htm](http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynjfl.htm)
- 18- - [www.shrc.org](http://www.shrc.org)
- 19- [www.un.org/ar/rights](http://www.un.org/ar/rights)
- 20 - ينظر التقارير السنوية تحت الرابط: [www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx](http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx)
- 21 - للمزيد ينظر التقرير المصور الرسمي تحت الرابط: <https://www.noonpost.org/content/20368>
- 22 - تقرير وبيانات رسمية تحت الرابط: [/http://alqabas.com/461692](http://alqabas.com/461692)
- 23-تقرير الحسن بن طلال، نص خطاب " الكرامة والعدالة لنا جميعاً، خطاب مع تقري حلقة نقاشية في الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك 2008./5/22
- 24 - التقرير المصور تحت الرابط: ...
- [www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/11/141118\\_terror\\_vict](http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/11/141118_terror_vict)
- 25 - ينظر التقرير والبيانات: بالأرقام:ضحايا الإرهاب حول العالم [www.irfaasawtak.com/a/328974.html](http://www.irfaasawtak.com/a/328974.html)

## تجربة العدالة الانتقالية في تونس ما بعد الربيع العربي: قراءة في مسار الأنظمة القانونية لهيأة الحقيقة والكرامة بوجعوبط المصطفى، جامعة محمد الخامس أكادال- الرباط- المملكة المغربية

### ملخص

تتمتع تجربة العدالة الانتقالية التونسية، بإطار قانوني لامثيل له، مقارنة بتجارب لجان الحقيقة الأخرى (المغرب، سيراليون، تيمور الشرقية، شيلي، بيرو، البرازيل...)، فالإطار القانوني الذي بنى عليه التجربة التونسية، تكتسي أهمية وسابقة إقليمية وعربية نحو ترسيخ وتعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية وإصلاح المؤسسات بعد محاربة الفساد والمفسدين في ظل النظام الاستبدادي السابق، وذلك ما تضمنه قانون العدالة الانتقالية والنظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة وقرارات الهيئة في شأن اللجان الفرعية. بالإضافة إلى تأكيد على أن المصالحة لا تعني الإفلات من العقاب. وبالتالي، فالنموذج التونسي من خلال أنظمتها القانونية يعد فريدا واستثنائيا لدول ما بعد الربيع العربي.

الكلمات المفتاحية: هيأة الحقيقة والكرامة – العدالة الانتقالية – المصالحة الوطنية – النظام الاستبدادي – معرفة الحقيقة.

### Abstract:

The experience of Tunisian transitional justice has a legal framework, unlike that of other truth commissions (Morocco, Sierra Leone, East Timor, Chile, Peru, Brazil ...), The legal framework on which the Tunisian experience is based is of importance, regional and Arab significance towards consolidating and strengthening national unity, reconciliation and institutional reform, After fighting corruption and corrupts under the former tyrannical regime. This is reflected in the Transitional Justice Law, the internal rules of truth and dignity, and the decisions of the Commission regarding the subcommittees. In addition to emphasizing that reconciliation does not mean impunity. Thus, the Tunisian model through its legal systems is unique and unique to post-Arab spring countries.

**Key Words:** The Commission of Truth and Dignity - Transitional Justice - National Reconciliation - The Autocratic System - Knowing the truth.

## مقدمة

عرفت تونس موجة من الاحتجاجات بعدما أضرب "محمد البوعزيزي"<sup>1</sup> النار في جسده على إثر الاحتقان والسياسة التهميشية والإقصائية التي تعرفها مختلف مناطق تونس، والحكم السلطوي والفساد بأنواعه الذي تمثله أسرة "بن علي" ومختلف أعضاء الحزب الحاكم<sup>2</sup> الذي يمثله الرئيس زين العابدين بن علي<sup>3</sup>، الذي شهدت البلاد خلال حكمه سلسلة من الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري والتعذيب والمعاملات اللاإنسانية للمواطنين والفساد بمختلف تجلياته، وانعدام حرية التعبير والرأي، وغير ذلك من الحقوق والحريات العامة، كما وظف "بن علي" منظومة الإعلام لحكمه، بترسيخ الإنحراف الديكتاتوري، وتأثيرها السلبي على الثقافة الديمقراطية في المجتمع، وتشويه المعارضة والتغطية على الجرائم السياسية والمالية لنظامه<sup>4</sup>، فقد تعرض للانتقادات واسعة من خلال تقارير وزارة الخارجية الأمريكية<sup>5</sup> وتقارير منظمة هيومن رايتس ووتس<sup>6</sup> ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراسلون بلا حدود وغيرها من المنظمات الحقوقية الوطنية.

ونتيجة، للسياسات الأمنية القمعية التي صممت لقمع معارضي الحكومة وأدائها، والتي خلفت وراءه مجموعة من الكراهية والحقد المتراكمة من لدن الشعب، مما عرفت الثورة الشعبية التونسية سابقة إقليمية في شمال إفريقيا خلال الألفية الأولى، في مطالبة إنشاء حكم ديمقراطي بواسطة انتخابات حرة ونزيهة وحرية الاختيار وضمان حماية حقوق الإنسان في أبعادها الدولية. وبالتالي، تم تأسيس المجلس الوطني التأسيسي بعد انهيار النظام السابق وفرار "بن علي" إلى المملكة العربية السعودية بعد اندلاع الثورة الشعبية التونسية، فالمجلس الوطني الذي أصبح يقود البلاد والعباد عمل

<sup>1</sup>- كان محمد البوعزيزي 1984-2011، المحفز لثورة الياسمين في تونس ومصدر إلهام للحركة المؤيدة للديمقراطية التي اجتاحت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عام 2011، والمعروفة باسم الربيع العربي، فقد كان عمره 26 سنة، بعدما بعد أن أشعل النار في نفسه احتجاجا على النظام الذي منعه من كسب لقمة عيش كريمة.

<sup>2</sup>- أسس أول حزب وطني تونسي تحت اسم الحزب الحر الدستوري التونسي في مارس 1920، كان هو الحزب الحاكم في تونس والمهيمن على الحياة السياسية منذ الاستقلال 1956 إلى بداية سنة 2011، أي عندما اندلعت الثورة الشعبية التونسية وهو الآن منحل قانونيا.

<sup>3</sup>- زين العابدين بن علي، رئيس الجمهورية التونسية منذ 7 نوفمبر 1987 إلى 14 يناير 2011، وهو الرئيس الثاني لتونس منذ استقلالها عن فرنسا عام 1956 بعد الحبيب بورقيبة، عين رئيساً للوزراء في أكتوبر 1987 ثم تولى الرئاسة بعدها بشهر في نوفمبر 1987 في انقلاب غير دموي حيث أعلن أن الرئيس بورقيبة عاجز عن تولي الرئاسة، وقد أعيد انتخابه وبأغلبية ساحقة في كل الانتخابات الرئاسية التي جرت، وأخرها كان في 25 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي، استرجعت بتاريخ: 2018/01/01 على الموقع التالي:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

<sup>4</sup>- المنصف المرزوقي، "منظومة الدعاية تحت حكم ابن علي - الكتاب الأسود"، إدارة الإعلام والتواصل برئاسة الجمهورية التونسية، سنة 2013. للمزيد حول هذا، أنظر:

- المنصف المرزوقي، "إنها الثورة يا مولاي"، الدار المتوسطة للنشر، تونس، 2011.

- المنصف المرزوقي، "ابتكار ديمقراطية: دروس التجربة التونسية"، الصادر في باريس، 2013.

- المنصف المرزوقي، "ننتصر... أو ننتصر"، تقديم: عزمي بشارة، الدار المتوسطة للنشر، تونس، 2014.

<sup>5</sup>- بوجعوبوط (المصطفى): "وضعية حقوق الإنسان في المغرب من خلال تقارير وزارة الخارجية الأمريكية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس ومصر والمملكة العربية السعودية" رسالة ماستر، كلية الحقوق أكادال - الرباط 2010-2011. ص: 108 ووما بعدها.

<sup>6</sup>- أمهاوش (لمياء): "حقوق الإنسان في المغرب العهد الجديد من خلال تقارير منظمة هيومن رايتس ووتس 2010-1999 - دراسة مقارنة" - رسالة ماستر، كلية الحقوق أكادال - الرباط 2010-2011. ص: 103 ووما بعدها.

على إنشاء لجنة تعديل الدستور ووضع القوانين ولجن<sup>1</sup> وهيئات<sup>2</sup> للمرحلة الانتقالية، وحوار وطني بين مختلف الأطياف السياسية والمدنية، والتفكير جليا، كيف يمكن قراءة الواقع والخروج من الأزمات إلى دولة مستقرة لضمان جميع الحقوق والحريات للمواطنين عبر مداخل وآليات العدالة الانتقالية؟

أهمية الدراسة: تكتسي هذه الدراسة البحثية أهمية كبرى في معرفة الاطار القانوني لتجربة العدالة الانتقالية التونسية ما بعد الثورة، ومدى مساهمة هذه القوانين في استقرار البلاد ومحاربة الفساد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وإعادة الاعتبار لضحايا القمع والاستبداد.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- معرفة تجربة العدالة الانتقالية لدولة عربية كتونس ما بعد الثورة .
- مدى مساهمة الاطار القانوني للهيئة في ترسيخ قيم العدالة الانتقالية.
- محاولة الاطلاع على الهندسة القانونية للتجربة برمتها والإشكاليات القانونية للهيئة.
- الإشكالية: تثير إشكالية موضوع الدراسة على: قراءة في مسار الأنظمة القانونية لهيأة الحقيقة والكرامة، ومدى استجابتها للآليات ونهج العدالة الانتقالية.

وتفرز هذه الاشكالية الرئيسية اشكاليتين فرعيتين:

- قراءة في قانون العدالة الانتقالية، كخريطة الطريق للنظام القانوني للهيئة.
- اللجان الفرعية لعمل هيئة الحقيقة والكرامة: مداخل ترسيخ قيم العدالة الانتقالية.

<sup>1</sup>- تم إنشاء العديد من اللجان، منها:

- لجنة تقصي الحقائق عن الفساد والرشوة: هي هيئة تم إحداثها في 18 فبراير 2011 بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011، وتتم الهيئة بالتحقيق وجمع المعلومات عن الفساد والرشوة.
- اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات بين 17 ديسمبر 2010 حتى انتهاء مهامها: هي لجنة أعلن عنها أيام قليلة بعد الثورة التونسية وبدأت مهامها في أول فبراير من نفس السنة برئاسة توفيق بودريالة، ومهمتها الرئيسية كانت التحقيق في التجاوزات التي وقعت منذ بداية الثورة التونسية في 17 ديسمبر 2011، وقدمت تقريرها في ندوة صحفية ويتكون من 1041 صفحة تحتوي على مئات الوثائق والشهادات والرسومات البيانية.
- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: هي هيئة دائمة أنشأت في 29 مارس 2012 بعد إنهاء هيئة تقصي الحقائق مهامها، وتتم بمكافحة الفساد في الدولة تسعى إلى نزاهة الإدارة وكل المسؤولين فيها إضافة إلى الاهتمام بملفات الهيئة السابقة.
- الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب: هي هيئة أحدث قانونها في 21 أكتوبر 2013، ولكن لم يتم انتخاب أعضائها الـ 16 من قبل مجلس نواب الشعب إلا في 30 مارس 2016. لديها صلاحيات رقابية على أماكن الاحتجاز والإيواء، للتأكد من خلوها من ممارسة التعذيب وحماية الموجودين بها، كما تتولى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبات مع معايير حقوق الإنسان.
- ...إلخ.

<sup>2</sup>- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، هيئة حقوق الإنسان، هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة، هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

المنهج المتبع: تم الاعتماد من خلال هذه الدراسة، على تحليل الجانب القانوني للهيئة، من خلال المنهج القانوني، والتحليلي، وتطعيمه بآليات أخرى، كالتدقيق التنظيمي، والتدقيق القانوني، والتدقيق البشري.

نظرية الدراسة: تعتمد أغلب تجارب لجان الحقيقة ضمن أبعادها الكبرى، نهج إرشادية يمكن أن نسميها "براديجم الانتقال الديمقراطي"، كآلية للخروج من فترة الصراعات والنزاعات إلى استقرار وسلم وسلام، هذا النهج اعتمده أغلب تجارب لجان الحقيقة.

فرضيات الدراسة: وبناء على هذه النظرية، يمكن تقديم فرضيات من تحديد غايات متعددة، ومتناقضة أحيانا وتمثل في ما يلي:

- إن غزارة الإطار القانوني لهيأة الحقيقة والكرامة، مدخل استباقي لترسيخ مبادئ العدالة الانتقالية، وقيدت الهيأة وفق مقارنة قانونية إجرائية.

- إن ضعف الإطار القانوني يؤدي إلى نتائج سلبية، لا يمكن التوافق عليها من مختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين.

محاور الدراسة:

المحور الأول: قانون العدالة الانتقالية: نهاية عهد الحكم التسلطي.

المحور الثاني: النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة.

المحور الثالث: اللجان الفرعية لهيأة الحقيقة والكرامة.

وبناء على هذه المحاور الرئيسية، تحاول هذه الورقة الاجابة عن تساؤلات رئيسية وأساسية، تتجلى في ما يلي: هل الهندسة القانونية لقانون العدالة الانتقالية سيساهم في نتائج ايجابية للهيئة؟ ومدى مساهمة النظام الداخلي للهيئة في تحقيق الرضى الاجتماعي للمصالحة الوطنية ووحدهما؟ وإلى أي حد ساهم تعدد الجانب التشريعي والتنظيمي والقراري في العمل المشترك داخل الهيئة؟ وهل يمكن أن نعتبر أن صلاحيات اللجان الفرعية تشكل أزمة تنازع الاختصاص بين اللجان والهيئة (هيئات داخل الهيئة)؟

المحور الأول: قانون العدالة الانتقالية: نهاية عهد الحكم التسلطي.

بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي<sup>1</sup> على القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وتنظيمها<sup>2</sup> الذي تضمن تعريفا شاملا ومميزا للعدالة الانتقالية، حيث اعتبرها، "هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي

<sup>1</sup> - المجلس الوطني التأسيسي هو مجلس تأسيسي متكون من 217 عضواً تم انتخابهم من قبل التونسيين الذين سجلوا في الانتخابات في الإعلان المشهور وقبت باش تقيد أو من الذين تم تسجيلهم آليا لأنهم لم يقوموا بالتسجيل، والتي جرت في 23 أكتوبر 2011 و قد وضع هذا المجلس دستورا جديدا للبلاد التونسية. فاز حزب حركة النهضة بالنصيب الأوفر من مقاعد مجلس حصوله على 89 مقعد ثم تلاه حزب المؤتمر من أجل الجمهورية بعدد 29 مقعد، فيما حلت قوائم العريضة الشعبية ثالثا بنصيب 26 مقعد. وأعتبر نجاح قوائم العريضة الشعبية في نيل المرتبة الثالثة بمثابة مفاجأة في أوساط المتابعين.

المجلس الوطني التأسيسي التونسي (2011-2013)، استرجعت بتاريخ: 2018/01/07 على الموقع التالي:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

<sup>2</sup> - المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية - 3 ديسمبر 2013، ص: 4353.

انتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي، يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

فقد وضع القانون عدة فصول من أهمها الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بكل موضوعية<sup>2</sup>، وذلك من خلال جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها، والنتائج المترتبة عليها. وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها المسؤولين عنها<sup>3</sup>. وحفظ الذاكرة الوطنية للأجيال المتعاقبة للتونس والتونسيين لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا<sup>4</sup>. ويؤكد المرزوقي أن بإمكان تونس تحقيق وترسيخ التعايش الدائم تحت المظلة الديمقراطية، وترسيخ مبادئها، رغم الأزمات والانحرافات عن المسار الديمقراطي...<sup>5</sup>.

فيما تضمن الباب الثالث من القانون "المساءلة والمحاسبة" باعتبارها مجموعة الآليات التي تحول دون الافلات من العقاب أو التفصي من المسؤولية، وأكد القانون في الفصل 8 على أن تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتهبة بمقام محاكم الاستئناف تتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكويناً خصوصياً في مجال العدالة الانتقالية، كما أن الدوائر المذكورة متخصصة في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا يمكن أن تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناتجة عن الانتهاكات التي تتعلق في ما يلي:

- القتل العمد؛
- الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي؛
- التعذيب؛
- الاختفاء القسري؛
- الاعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة؛
- تزوير الانتخابات؛
- الفساد المالي؛
- الاعتداء على المال العام؛
- الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية.

<sup>1</sup>- الباب الأول من قانون العدالة الانتقالية.

<sup>2</sup>- كورا اندريو وحيد الفرشيشي وآخرون، "التاريخ والذاكرة الجماعية في تونس: مفاهيم متباينة"، أكتوبر 2016، ط.1، ص:71.

<sup>3</sup>- الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء للعدالة الانتقالية وتنظيمها.

<sup>4</sup>- الفصل الخامس من قانون العدالة الانتقالية.

<sup>5</sup>- المنصف المرزوقي، "ابتكار ديمقراطية: دروس التجربة التونسية"، ...م.س.

فتجارب لجان الحقيقة، تعتمد ضمن أنظمتها وسياق عملها على تقديم التعويضات لضحايا وذويهم، وتعتبر ضمن آليات العدالة الانتقالية. وبهذا، بعملية التجربة التونسية ضمن الباب الرابع على جبر الضرر ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الذين تعرضوا للانتهاكات سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا، بالإضافة إلى المناطق التي تعرضت للتمييز أو الاقصاء الممنهج من طرف النظام السابق، فقد رصد القانون على أن نظام التعويض يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج، ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.

وتضمن الباب الخامس اصلاح المؤسسات، بعد تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون بإصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغرلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن تبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها<sup>1</sup>.

ولإجراء المصالحة كسائر تجارب لجان الحقيقة التي تعد من الآليات الصعبة التي واجهت تلك التجارب، عملت التجربة التونسية في تأكيد ضمن الباب السادس طريقة المصالحة وتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، كما لا تعني المصالحة الافلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للقسم الثاني من قانون العدالة الانتقالية الذي تضمن طبقا للفصل 16 منه، إسم لجنة الحقيقة باعتبارها هيئة مستقلة تسمى "هيئة الحقيقة والكرامة" وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يكون مقرها تونس العاصمة، ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية، وكما شملت فترة تحقيق عمل الهيئة في أول يوليو 1955 إلى حين صدور قانون العدالة الانتقالية 13 ديسمبر 2013، (58 سنة من مدة التحقيق أطولها على مستوى تجارب لجان الحقيقة)، فيما حددت مدة عمل الهيئة ب 4 سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلل من الهيئة (أطول مدة للعمل، إذا تم مقارنتها مع تجارب لجان الحقيقة).

فقد تضمن هذا القسم ثمانية أبواب أساسية كخريطة طريق للقوانين اللاحقة للهيئة، من خلال تركيبة الهيئة، وواجبات أعضاء الهيئة وأعاونها، ومهام وصلاحيات الهيئة، وسير أعمال الهيئة وتنظيمها، وميزانية الهيئة، والعقوبات الجزائية، وختم أعمال الهيئة.

يلاحظ من خلال هذا، أن قانون العدالة الانتقالية الذي تضمن مقتضيات عامة وجزئيات تكتسي أهمية في نهج العدالة الانتقالية، وبشكل هذا القانون مدخل التحول والتحديث الاجتماعي على أساس وضع قواعد ماكروسياسية وميكروسياسية للإصلاح التشريعي والمؤسساتي ومأسسة هيئة الحقيقة والكرامة، لمعالجة إرث الانتهاكات التي وقعت في الماضي على مستوى الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتهدف من خلالها استجلاء الحقيقة والقيام بالمصالحة الوطنية وإصلاح المؤسسات.

<sup>1</sup>- الفصل 14 من قانون العدالة الانتقالية...م س.

<sup>2</sup>- الفصل 15 من قانون العدالة الانتقالية...م س.

بالإضافة إلى الدور الريادي الذي لعبه المجلس الوطني التأسيسي من خلال المشاورات الواسعة مع مختلف الفاعلين (المجتمع المدني والأحزاب السياسية..)، فقد اعتبر المركز الدولي للعدالة الانتقالية في هذا الاتجاه أن: "عملية التشاور أهمية في جعل هذا القانون يعكس تنوع الأصوات في تونس حول أفضل السبل لمعالجة انتهاكات الماضي،<sup>1</sup> وبهذا، بنيت التوافقات حول المرحلة الجديدة لتفكيك إرث الحكم القمعي السابق نحو عهد جديد يسوده القانون واحترام حقوق الإنسان. وغريلة مختلف المؤسسات البيروقراطية التي تتسم بالفساد ولها صلة بالنظام السابق.

### المحور الثاني: النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة.

#### أولاً: الهيكلية التنظيمية لهيأة الحقيقة والكرامة.

تتكون الهيأة طبقاً للفصل 5 من النظام الداخلي لهيأة<sup>2</sup> من مجلس الهيأة ورئاستها ولجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات ولجنة التحكيم والمصالحة والجهاز التنفيذي.

#### 1. مجلس هيأة الحقيقة والكرامة.

يتكون مجلس الهيأة من جميع أعضائها 15 المختارين من المجلس المكلف بالتشريع، طبقاً لأحكام الفصول من 19 إلى 26 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها الذي يقر على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والنزاهة والكفاءة، حيث يتكون أعضاء الهيأة وجوباً<sup>3</sup>:

- ممثلان عن جمعيات الضحايا وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، ترشحهم جمعياتهم. فتم تعيين كل من ممثلون عن جمعيات الضحايا: زهير مخلوف (تم انتخابه نائب الرئيسة)<sup>4</sup>، وخالد الكريشي (تم انتخابه عضواً)، وممثلون عن جمعيات حقوق الإنسان، ابتهاج عبد اللطيف (تم انتخابها عضوة) وسهام بن سدرين (تم انتخابها رئيسة).

- ويختار بقية الأعضاء من الترشيحات الفردية في الاختصاصات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية:  
1. القانون (تم انتخاب علي رضوان غراب عضواً)؛

<sup>1</sup> - "المركز الدولي للعدالة الانتقالية يرحب بقانون العدالة الانتقالية التاريخي في تونس"، استرجعت بتاريخ: 2017/12/24 على الموقع التالي:

<https://www.ictj.org/ar/news/ICTJ-welcomes-Transitional-Justice-Law-in-Tunisia>

<sup>2</sup> - قرار عدد 1 لسنة 2014 مؤرخ في 22 نوفمبر 2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة.

<sup>3</sup> - الفصل 20 من قانون العدالة الانتقالية.

<sup>4</sup> - أعلن زهير مخلوف نائب رئيس هيئة الحقيقة والكرامة عن استقالته رسمياً من الهيئة، ابتداء من أمس الأحد 17 ديسمبر 2017. وقال مخلوف ان « هذه الاستقالة، التي سبقها أشواط من التنازع القضائي بينه وبين الهيئة، تأتي على إثر تصريح خطير صرحت به رئيسة الهيئة سهام بن سدرين » في قناة تلفزيونية خاصة. اتخذ هذا القرار، بعد أن « شارفت الهيئة على انتهاء عهدها (5 أشهر فقط) دون أن تحقق شيئاً للبلاد أو للضحايا أو للانتقال الديمقراطي أولادنى الاستحقاقات المحمولة عليها ودون أن تسمح بمباشرة مهام أعضاء هذه الهيئة وقيامهم بالأدوار التي انتخب من أجلها المجلس الوطني التأسيسي وذلك منذ سنتين ونصف ».

أنظر في هذا الصدد: زهير مخلوف يعلن استقالته رسمياً من هيئة الحقيقة والكرامة"، استرجعت بتاريخ 2018/01/03 على الموقع التالي:

<http://www.tnntunisia.tn/?p=28329>

2. العلوم الاجتماعية والإنسانية (تم انتخاب حياة الورتاني عضوة).
3. الطب (تم انتخاب صلاح الدين راشد عضواً)؛
4. الأرشيف (تم انتخاب عادل المعيزي عضواً)؛
5. الاعلام والاتصال (تم انتخاب نورة البرصالي)؛
6. قاض عدلي (تم انتخاب محمد بن سالم)؛
7. قاض اداري (تم انتخاب محمد العيادي عضواً)<sup>1</sup>؛
8. محام (تم انتخاب علاء بن نجمة عضوة)؛
9. مختصم في العلوم الشرعية (انتخاب عزوز الشوالي)؛
10. مختص في المالية (تم انتخاب مصطفى البعزاي عضواً)<sup>2</sup>؛
11. اختصاصات أخرى: خميس الشماري<sup>3</sup>، تعويضه بالعضوة الجديدة ليليا بريك بوقرة.

لما كبة عمل هيئة الحقيقة والكرامة ولجانها، وفرت الهيئة موارد بشرية مهمة للاطلاع على عمل وأشغال الهيئة والتنسيق في ما بين الأجهزة الادارية والضحايا على مستوى الأفقي والعمدي لعمل الهيئة، حيث بلغ العدد الاجمالي للعاملين بالهيئة 562 في ديسمبر 2016 على غرار 150 عوناً خلال سنة 2015. حيث يتوزع إطارات الهيئة وفق 378 من الإناث و184 من الذكور. حيث ينقسم أعوان الهيئة إلى 431 عون متعاقد، و36 عون ملحق، و95 مسدي الخدمات.

<sup>1</sup>- جاء في بيان أصدره العيادي، أنه "بناء على عدم توفر المناخ الملائم لإتمام المهمة التي من أجلها انتخب من قبل المجلس الوطني التأسيسي طبقاً للقانون الأساسي للعدالة الانتقالية منذ ما يزيد عن سنة، فإنه تولى بتاريخ 25 غشت 2015 تقديم استقالته من عضوية هيئة الحقيقة والكرامة بداية من غرة ديسمبر 2015. للمزيد حول هذا أنظر:  
"محمد العيادي يقدم استقالته من هيئة الحقيقة والكرامة"، الصباح نيوز، 25 غشت 2015، استرجعت بتاريخ 10/01/2018 على الموقع التالي:

<http://www.assabahnews.tn/article/109078/>


<sup>2</sup>- "هيئة الحقيقة والكرامة تعفي عضوها مصطفى البعزاي وليليا بوقيرة من مهامهما"، إكسبراس أف أم، 15 أكتوبر 2016، استرجعت بتاريخ 10/01/2018 على الموقع التالي:

<http://www.radioexpressfm.com/ar/lire/>

أفادت الهيئة في بلاغ لها أن قرار الإعفاء هو تطبيق لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 37 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية. حيث كان مصطفى البعزاي وليليا بوقيرة قدما نهاية غشت الماضي بطلب رسمي إلى رئاسة مجلس نواب الشعب لتحديد جلسة استماع مع رؤساء الكتل النيابية بسبب ما قالوا إنها "اعتداءات متكررة ومقصودة" تعرضوا لها من قبل رئيسة الهيئة، سهام بن سدرين، على خلفية تداعيات القضية التي تم رفعها لدى المحكمة الادارية في عدم شرعية قرار تنصيب نائب ثان لرئيس الهيئة بخلاف الصيغ القانونية.

<sup>3</sup>- استقالة خميس الشماري من هيئة الحقيقة والكرامة لأسباب صحية وشخصية.

الشكل رقم 1: توزيع الأعوان حسب الرتبة



وكما تم أحداث لجنة خاصة بالمجلس الوطني التأسيسي يرأسها طبقا للفصل 23 من قانون العدالة الانتقالية، رئيس المجلس أو أحد نائبيه، تتول فرز ملفات الترشيح والسعي للتوافق على أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة، فيما حدد قانون العدالة الانتقالية في نفس الفصل على أن تضبط تركيبة اللجنة الخاصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر، هذا القانون وتعد أول اجتماع لها في أجل أسبوع من تاريخ ضبط تركيبتها.

ويفتح باب الترشيح لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة بقرار من رئيس اللجنة الخاصة، ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشيحات ولصيغ ايداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة لملف الترشيح طبقا لما يقتضيه هذا القانون. وتتم طبقا للفصل 26 تسمية أعضاء الهيئة بأمر في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إحالة القائمة على مصالح رئاسة الحكومة، ويتضمن هذا الأمر دعوتهم الاجماع من أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره ويختار الأعضاء بالتوافق بينهم رئيسا للهيئة، ونائبين وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء في الجلسة الأولى التي يرأسها أكبر الأعضاء سنا ويساعده أصغرهم وصغراهم من غير المترشحين لرئاسة الهيئة.

ويؤدي رئيس الهيئة وأعضائها قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين أمام رئيس الجمهورية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تسميتهم. وبهذا، تم أداء اليمين يوم 6 يونيو 2014 بقصر قرطاج اليمين الدستورية أمام الرئيس المنصف المرزوقي<sup>1</sup>.

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بحياد وإخلاص وأمانة وشرف، دون أي تمييز على أساس الجنس، أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الانتماء أو الجهة وأن ألترم بعدم إفشاء السر المهني وباحترام كرامة الضحايا وبالأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة".

<sup>1</sup> محمد المنصف المرزوقي ولد في 7 يوليو 1945 في قرقمالية هو رئيس الجمهورية التونسية الثالث منذ 2011 وحتى 2014، وهو أول رئيس في العالم العربي يأتي إلى سدة الحكم ديمقراطيا ويسلم السلطة ديمقراطيا إلى المعارض المنافس بعد انتهاء مدة ولايته، وقد اتصل هاتفيا بمنافسه وهناك بفوزه. وهو مفكر وسياسي تونسي ومعارض سابق لنظام زين العابدين بن علي ومدافع عن حقوق الإنسان، ويحمل شهادة الدكتوراه في الطب، ويكتب في الحقوق والسياسة والفكر.

للمزيد حول، أنظر: "منصف المرزوقي"، استرجعت بتاريخ: 2017/12/13 على الموقع التالي:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

إذا كانت الأحكام الواردة ضمن قانون العدالة الانتقالية تنص صراحة عن طرق إختيار الأعضاء بشكل ديموقراطي وأكثر جرأة للتشاور وإشراك جميع الفاعلين، قصد انخراط المجتمع برمته في عملية العدالة الانتقالية، وفتح باب الترشيحات 10 أيام بعد صدور قانون العدالة الانتقالية، وتحديد أجل (خمسة عشرة يوماً) لتلقي الترشيحات واختيار 15 عضواً بناء على الملفات المقدمة إلى المجلس الوطني التأسيسي، التي بلغ عددها على أنظار اللجنة يقارب الـ 400 أسفرت عملية الفرز الإداري الأولي عن بقاء 320 ملف تم توزيعها حسب الأصناف المطلوبة. وفي هذا الإطار وقصد مزيد التثبيت والتدقيق في هذه الترشيحات راسلت لجنة الفرز عديد الوزارات والجمعيات للاستيضاح حول بعض موانع الترشيح، في ما يتعلق بالأصناف التابعة الراجعة لها<sup>1</sup>.

غير أن المدة المحددة تعرضت للانتقادات من مختلف الفاعلين، "...لم تفتح لجنة الاختيار الباب لتلقي الطلبات إلا لمهلة دامت خمسة عشرة يوماً. وما كان من منظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي إلا أن انتقدت بشدة هذه المهلة القصيرة المخصصة لتلقي الطلبات..."<sup>2</sup>، ويعد هذا الأجل غير كافي للوصول مختلف الطلبات من مختلف مناطق تونس البعيدة على العاصمة، الشيء الذي يمكن أن ينجر عنه عدم رضا مختلف الفاعلين الذين يريدون الانخراط في التجربة. "...أن الاختيارات التي تم الانتهاء منها على عجل أو عبر طريقة لا ترقى إلى أقل درجات الشفافية، من شأن أن تصب في خندق تسييس الهيئة"<sup>3</sup>.

وإلى جانب هذا، تعرضت المجلس الوطني التأسيسي للانتقادات واسعة من مختلف جمعيات المجتمع المدني، لعدم احترام فحوى ومضمون الفصل 22 من قانون العدالة الانتقالية الذي ينص على الشروط التحجيرية للترشيح لهيأة الحقيقة والكرامة. حيث تم اختيار بعض الأعضاء مخالفاً لما تضمنه الفصل، وخصوصاً أحد الأعضاء الذين تقلدوا منصب بمجلس النواب خلال حكم بن علي خلال فترة 1994 إلى 1996. بالإضافة إلى غياب نشر معايير ومقاييس اختيار الأعضاء وفرزهما، الشيء الذي تم من خلاله اختيار بعض الأعضاء ليس له تراكم نضالي في مجال الحقوق، ومجال العدالة الانتقالية<sup>4</sup>. وبهذا، أقدمت مجموعة من منظمات المجتمع المدني على الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية<sup>5</sup>.

وعبر عمر الصفراوي، رئيس التنسيق الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية، في تصريحات صحفية سابقة، عن استيائه من تركيبة هيئة الحقيقة والكرامة. وطعن الصفراوي في مصداقية بعض أعضاء الهيئة وفي حيادهم واستقلاليتهم،

<sup>1</sup> - "تقرير حول المائدة المستديرة حول "معايير اختيار أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة"، الأربعاء 12 مارس 2014، استرجعت بتاريخ 2018/01/07 على الموقع التالي:

<http://www.e-justice.tn/index.php?id=1601>

<sup>2</sup> - منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "تونس في مرحلة انتقالية: تقييم التقدم المنجز بعد عام على إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة"، استرجعت بتاريخ 2018/01/01 على الموقع التالي: ص:3.

<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Briefing-Tunisia-TJLaw-2015-A4-AR-final.pdf>

<sup>3</sup> - منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "تونس في مرحلة انتقالية:.....نفسه.

<sup>4</sup> - عبد اللطيف إيمان، "هيئة الحقيقة والكرامة.. انتقادات واسعة على كيفية اختيار التركيبة.. واعتراضها منتظرة على عدد من أعضائها"، استرجعت بتاريخ 2018/01/12 على الموقع التالي:

<http://www.assabah.com.tn/article/83536>

<sup>5</sup> - منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "تونس في مرحلة انتقالية:.....مرجع سابق.

موضحاً أنّ القانون الذي تم بموجبه اختيارهم "معتل" وأدى إلى "نتائج معتلة"<sup>1</sup>. ونتيجة لهذا، فإن قانون العدالة الانتقالية لم يتضمن معايير اختيار الأعضاء. وهذا الفراغ التشريعي هو الذي جعل الهيئة عرضة للانتقادات.

وفيما اتهم زهير مخلوف<sup>2</sup> الهيئة باتباع أجندات سياسية وعدم الإلتزام بالحياد والشفافية والاستقلالية التي نص عليها قانون الهيئة وتخريب مسار العدالة الانتقالية بالحياد عن مسارها وتحريف دورها والتشكيك في مصداقية تقاريرها وتعاملها مع الملفات (...). كما أن الأجندات السياسية والحزبية الضيقة تعمدت تعطيل مسار العدالة الانتقالية بعدم إلتزامها بالمصداقية في تقاريرها ومسألة الحصول على أرشيف الدولة وأيضاً لخرقها قانون العدالة الانتقالية<sup>3</sup>.

## 2. مهام مجلس الحقيقة والكرامة

يتول مجلس الهيئة عدة مهام<sup>4</sup> منها:

- إعداد النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه؛
- تركيز إدارة تنفيذية للهيئة؛
- وضع مخططات عمل للهيئة؛
- وضع أدلة إجرائية مبسطة لسير أعمال الهيئة في كافة مجالات الاختصاص؛
- وضع خطة إعلامية شاملة بالاستعانة بالإعلام الوطني؛
- وضع نظام شامل لإدارة الوثائق والملفات خاص بأعمال الهيئة....؛
- وضع قاعدة بيانات؛
- وضع مدونات سلوك داخلية تلزم الجهات والأطراف المتعاقدة والمتعاونة مع الهيئة؛
- المنافسة والمصادقة على ميزانية الهيئة....؛
- المصادقة على التقارير السنوية<sup>5</sup> والتقرير الختامي للهيئة؛
- تحديد اجراءات تنظيم وسير جلسات الاستماع سواء بموجب قرارات يصدرها في الغرض أو ضمن أدلة إجراءات.
- إعفاء أي عضو من أعضاء الهيئة طبقاً للحالات المنصوص عليها بالفصول 28 و 29 و 31 و 33 و 37 و 61 من القانون الأساسي للعدالة الإنتقالية؛
- المصادقة على قرارات وإجراءات رد الاعتبار وجبر الأضرار لفائدة الضحايا وطرق صرف التعويضات لهم؛
- اقتراح التدابير الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية؛

<sup>1</sup> - "انتقادات لهيئة الحقيقة والكرامة في تونس"، استرجعت بتاريخ 2018/01/01، على الموقع التالي:

<http://www.alarabonline.org/?id=24892>

<sup>2</sup> - الذي تم إعفائه من مهام الهيئة بعد اتخاذ القرار ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 يناير 2016 من عضوية من مهام هيئة الحقيقة والكرامة ابتداءً من 21 ديسمبر 2015.

<sup>3</sup> - أمانة جبران "إخلالات هيئة الحقيقة والكرامة هل تؤكد سيطرة الأجندات الحزبية داخلها"، استرجعت بتاريخ 2017/01/10 على الموقع التالي: <http://www.alarab.co.uk/article/%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/92082/manifest.html>

<sup>4</sup> - الفصل 7 من النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة

<sup>5</sup> - أصدرت هيئة الحقيقة والكرامة تقريرين سنة 2015 و 2016.

- إصدار توصيات واقتراحات الاصلاح في المجالات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية.....

- إصدار التوصيات واتخاذ التدابير الضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية؛

- اختيار أعضاء لجنة التحكيم والمصالحة والمصادقة على القرارات التحكيمية وإحالتها على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس لإكسابها الصبغة التنفيذية؛

- اختيار أعضاء لجنة الوظيفي وإصلاح المؤسسات والنظر في توصيات ومقترحاتها وإحالتها إلى الجهات المختصة ومتابعتها.

3. صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة ومهامها.

تمتع الهيئة باستقلالية تامة، ولا يحق لأي كان التدخل في أعمالها أو التأثير على قراراتها، حيث تتول الهيئة المهام التالية<sup>1</sup>:

- عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها<sup>2</sup>؛

- البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقا للبلاغات والشكاوى التي ستقدم إليها وتحديد مصير الضحايا؛

- جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها.....؛

- تحديد مسؤولية أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا.

- وضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي وجماعي<sup>3</sup> لضحايا الانتهاكات يقوم على:

• الاقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات وإجراءات جبر الضرر...

• ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا؛

• تحديد طرق صرف التعويضات وتراعي في ذلك التقديرات المخصصة للتعويض؛

• اتخاذ اجراءات وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا.

وكما للهيئة، عدة مهام أخرى طبقا للفصل 40 من قانون العدالة الانتقالية الذي ينص على ما يلي:

- النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاير الواردة بالتشريع الجاري به العمل؛

<sup>1</sup>- الفصل 39 من قانون العدالة الانتقالية.

<sup>2</sup>- أنظر الفصول 20 و21 و22 من قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 05 لسنة 2015 مؤرخ في 13 يوليوز 2015 يتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات التحكيم والمصالحة للجنة التحكيم والمصالحة.

<sup>3</sup>- يمكن الاطلاع على طريقة جبر الضرر الفردي من خلال الفصول 25 و26 و27 و28 وجبر الضرر الجماعي من خلال الفصول 31 و32 و33 و34 و35 و36 من قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 07 لسنة 2016 مؤرخ في 11 فبراير 2016 يتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار.

- تلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات على أن يستمر قبولها لمدة سنة انطلاقاً من بداية نشاطها ويمكن للهيئة تمديد مدتها لمدة أقصاها ستة أشهر؛
- التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع؛
- ....إلخ.

وتتول الهيئة طبقاً للفصل 43 من قانون العدالة الانتقالية ما يلي:

- صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والإقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغريبة الإدارة....؛
- اقتراح التدابير التي يمكن اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وبالخصوص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة؛
- صياغة التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون؛
- إحداث لجنة يطلق عليها "لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات..." إلخ.

وكما للهيئة صلاحيات إصدار توصيات للجهات المختصة بالإعفاء أو الإقالة أو الاحالة على التقاعد الوجوبي في حق كل شخص يشغل إحدى الوظائف العليا بالدولة بما في ذلك الوظائف القضائية. فهذه النهج تمتاز به التجربة التونسية على غرار تجارب لجان الحقيقة الأخرى ويبقى مدى أفعالها على مستوى الواقع من أكبر التحديات التي يمكن أن تواجهها الهيئة.

#### 4. المكاتب الجهوية لهيأة الحقيقة والكرامة: تقرب الضحايا من الحقيقة.

تتول المكاتب الجهوية لهيأة الحقيقة والكرامة التي تحدث في كل ولاية من ولايات الجمهورية<sup>1</sup> بمهام قبول وجمع ملفات وشكاوي وعرائض الضحايا والمتضررين وتبليغها إلى الهيئة، وإعانة الضحايا على تقديم الشكاوي<sup>2</sup> والشهادات وعلى إعداد ملفات التظلم، وتقديم المساعدة الإدارية والمالية للأعضاء والأعوان والمتعاونين المفوض لهم إنجاز أعمال البحث والتحقيق في الملفات والشكاوي والعرائض، وتقديم المساعدة الإدارية والمالية للهيئة وأعضائها وللجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات ولجنة التحكيم والمصالحة وللجان المتخصصة وكل لجنة قطاعية أو فريق عمل مكلف بتحقيق مهام الهيئة واحتضان أنشطتها عند الإقتضاء، ومساعدة الهيئة على تنظيم جلسات الاستماع الخاصة والعمومية، وتنظيم الحوارات والدراسات اللازمة لإقامة الأدلة على الانتهاكات، والمشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الإعلامية للهيئة<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى هذا، تعمل المكاتب الجهوية إلى جمع وتقديم مقترحات الضحايا وجمعيات المجتمع المدني حول التعويضات وخطة رد الاعتبار وحفظ الذاكرة الجماعية والإصلاح المؤسساتي والتنسيق مع المؤسسات والمصالح الإدارية

<sup>1</sup> الفصل 55 من النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة.

<sup>2</sup> قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 02 لسنة 2014 مؤرخ في 19 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط دليل إجراءات العام لهيأة الحقيقة والكرامة وبشره.

<sup>3</sup> الفصل 54 من النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة.

فيما يتعلق بتنفيذ أعمال الهيئة تحت إشراف رئيس الهيئة والمدير التنفيذي، والقيام بأي مهمة تكلفه بها الهيئة<sup>1</sup>. وبهذا قد تلعب التجربة دورا رياديا من خلال إشراك الضحايا مع اللجنة وإيلاء أهمية لمقترحاتهم والتشاور معهم.


ولمباشرة عمل الهيئة، عملت سنة 2015 بفتح مكاتب داخل الجمهورية التونسية، قصد التواصل والتوعية لمختلف شرائح المجتمع وما تلعبه عملية التواصل مع الضحايا وتقريب وتبيان هدف آليات العدالة الانتقالية بعيدا عن العاصمة، فمختلف تجارب لجان الحقيقة إعتمدت أثناء مباشرة عملها باستخدام مكاتب توعوية وفرق متنقلة، "...ولعل هذا النوع من الترتيبات قد يوفر أداة عمل نافعة لكل من الهيئة والضحايا، خاصة فيما يتعلق بإرساء موطئ قدم في أقصى المناطق النائية"<sup>2</sup>. وبهذا قد تستطيع المكاتب وفرق العمل بنقل معاناة الضحايا، علما أن ما ترسمه الهيئة على مستوى الإداري ليس هو الواقع أو قد تظهر حالات انتهاكات ليس من اختصاص الهيئة وتدخل ضمن استراتيجية المصالحة الوطنية، فقد عملت الهيئة على إنشاء المكاتب التالية:

- المقر الرئيسي، مكتب تونس العاصمة.
  - 10 سبتمبر 2015: مكتب صفاقس، ولاية صفاقس.
  - 11 سبتمبر 2015: مكتب سيدي بوزيد، ولاية سيدي بوزيد.
  - 11 سبتمبر 2015: مكتب القصرين، ولاية القصرين.
  - 12 سبتمبر 2015: مكتب قفصة، ولاية قفصة.
  - 1 أبريل 2016: مكتب مدين، ولاية مدين.
  - 1 أبريل 2016: مكتب قابس، ولاية قابس.
  - 2 أبريل 2016: مكتب سوسة، ولاية سوسة.
  - 2 أبريل 2016: مكتب الكاف، ولاية الكاف.
  - 2 أبريل 2016: مكتب جندوبة، ولاية جندوبة.
- ونتيجة لتقرير السنوي 2016 الصادر من لدن الهيئة وفقا لنظامها الأساسي، فقد توصلت الهيئة بمجموعة من الملفات المدوغة بالمكاتب الجهوية وغيرها، وهي وفق المبيان التالي:

<sup>1</sup> - نفسه.

<sup>2</sup> - منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "تونس في مرحلة انتقالية:.....مرجع سابق.

الشكل رقم 2: الملفات الواردة على هيئة الحقيقة والكرامة.



فقد ورد على هيئة الحقيقة والكرامة خلال الفترة الممتدة ما بين 15 ديسمبر 2014 تاريخ فتح باب إيداع الملفات إلى 15 يونيو 2016 قبول 62020 شكوى من طرف أفراد وجماعات (جمعيات وأحزاب ومنظمات وطنية ونقابات مهنية). حيث أسفر تصنيف الملفات وإفرازها من لدن لجنة البحث والتقصي على قبول 56235 ملفا فيما رفض 5112 ملفا. وفي ضوء إحصائيات الملفات حسب طبيعة القائم بالانتهاك، تتحمل أجهزة الدولة المسؤولية الرئيسية في الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، نجد انتهاك الإيقاف التعسفي والسجن في الصدارة بـ 14250 ملفا، يليه انتهاك حرية التعبير والإعلام والنشر بـ 11368 ملفا، ثم التعذيب بـ 10712 ملفا<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نجد انتهاك المنع من الارتزاق والاعتداء على حق الشغل في الصدارة بـ 13984 ملفا، يليه انتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن بـ 4858 ملفا، ثم انتهاك الحق في الصحة بـ 4137 ملفا<sup>2</sup>.

وقد تم تصنيف الملفات وفق الأحداث والانتهاكات التالية<sup>3</sup>:

1. انتهاكات ضد المنظومات القديمة خلال التحولات السياسية المختلفة: 1957، بورقيبة 1987، بن علي 1963.
2. الصراع اليوسفي البورقوبي 1955-1963؛
3. معركة بنزرت 1961 وأحداث حمام الشط ومجموعة قفصة 1980 وبراعة الساحل 1992؛
4. المحاولات الانقلابية (1962-1987)؛
5. الملاحقات ضد اليسار؛
6. الملاحقات ضد القوميين؛

<sup>1</sup>- التقرير السنوي لهيئة الحقيقة والكرامة الصادر بسنة 2016، ص: 37.

<sup>2</sup>- نفسه.

<sup>3</sup>- نفسه، ص، ص: 58-59.

7. الملاحقات ضد الاسلاميين؛
8. الملاحقات ضد النقابيين (يناير 1978...):
9. الملاحقات التي استهدفت المجموعات الطلابية (1955-2010):
10. الانتهاكات التي وقعت بمناسبة أحداث الخبز سنة 1984؛
11. الانتهاكات التي وقعت بمناسبة مكافحة الإرهاب 2003؛
12. أحداث الحوض المنجمي 2008.
13. ضحايا المنشور 108؛
14. أحداث الثورة التونسية (17 ديسمبر 2010 – 14 يناير 2011):
15. الانتهاكات ضد الناشطين في مجال حقوق الإنسان؛
16. أحداث ما بعد الثورة؛
17. الفساد المالي؛
18. تزوير الانتخابات.

#### المحور الثالث: اللجان الفرعية لهيأة الحقيقة والكرامة.

##### 1. الاطار القانوني للجان هيئة الحقيقة والكرامة.

تضمن النظام الداخلي للهيئة عن الدور الذي تلعبه لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات<sup>1</sup>، ولجنة التحكيم والمصالحة<sup>2</sup>، واللجان المتخصصة في كل من لجنة البحث والتقصي<sup>3</sup>، ولجنة جبر الضرر ورد الاعتبار<sup>4</sup>، ولجنة حفظ الذاكرة<sup>5</sup> ولجنة المرأة<sup>6</sup>. ويبين الجدول أسفله اختصاصات كل من لجان الفرعية لهيأة الحقيقة والكرامة<sup>7</sup>:

<sup>1</sup>- الفصول 16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 من النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة.

<sup>2</sup>- الفصول 25 و26 و27 و28 و29 و30 و.....40 من النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة.

<sup>3</sup>- الفصول 56 و57 و58.....60 من النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة.

<sup>4</sup>- الفصل 61 و62 النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة.

<sup>5</sup>- الفصول 63 و64 و65 و66 من النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة.

<sup>6</sup>- الفصل 67 و68 من النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة.

<sup>7</sup>- "اللجان"، استرجعت بتاريخ 2018/01/02 على الموقع التالي: <http://ivdtnawcys.cluster023.hosting.ovh.net/livd/les-commissions>

اللجنة	الرئيس	نائب الرئيس	المهام
لجنة التحكيم والمصالحة <sup>1</sup>	خالد الكريشي	إبتهال عبد اللطيف	النظر في مطالب الصلح المتعلقة بالانتهاكات، وذلك اثر القيام بتعهد بمقتضى قرار صادر عن مجلس الهيئة، حيث لا يمكن النظر في ملف يتعلق بالانتهاكات إلا بعد موافقة الضحية.
لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات	محمد بن سالم		إصلاح المؤسسات، أي تفكيك منظومة الاستبداد وإصلاح المؤسسات المتسببة في انتهاك حقوق الإنسان.
لجنة البحث والتقصي	علا بن نجمة	علي رضوان غراب	تفكيك منظومة الاستبداد والفساد للكشف عن حقيقة الانتهاكات والاعتداءات الممنهجة على حقوق الإنسان والاستقصاء حول كل الوسائل التي أدت إلى بناء منظومة الاستبداد، ويتم ذلك عبر تحديد الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عنها ومعرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وتحديد هوية مرتكبي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري.
لجنة جبر الضرر ورد الإعتبار <sup>2</sup>	حياة الورتاني		جبر ضرر ضحايا الظلم والاستبداد، حيث يتم تقييم الضرر ماديا ومعنويا وتحديد طبيعة الضرر وطرق جبر الأضرار من حيث التعويض المادي وإعادة التأهيل والإدماج والاسترداد ورد الاعتبار وكل أشكال جبر الضرر الملائمة حسب التحريات والأبحاث وذلك في نطاق الكشف عن الحقيقة.
لجنة حفظ الذاكرة	عادل المعيزي	صلاح الدين راشد	حفظ ذكرى الانتهاكات التي طالت التونسيين في كافة أنحاء الجمهورية، حيث تضبط أليات تحمل الدولة والمؤسسات التابعة لها لواجبها في حفظ الذاكرة الوطنية واستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا، كما من شأنها إقامة النشاطات والتظاهرات الهادفة إلى حفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات ونشر قيم التسامح والمواطنة واحترام حقوق الإنسان ونبذ العنف.
لجنة المرأة <sup>3</sup>	إبتهال عبد اللطيف		ضمان إلزام الهيئة بتطبيق مقاربة النوع الاجتماعي في تطبيق قانون العدالة الانتقالية. كما تقترح الآليات لضمان الظروف المناسبة لاستقبال وإعانة النساء الضحايا وحمايتهن متى رغبين في التصريح بالانتهاكات دون الكشف عن هوياتهن. فيما تنسق هذه اللجنة مع لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار في خصوص برامج جبر الضرر والتعويض، ومراعاة خصوصية المرأة في هذا المجال.

<sup>1</sup> - لمعرفة طريقة اشتغال اللجنة يمكن الاطلاع على قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 05 لسنة 2015 مؤرخ في 13 يوليوز 2015 يتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات التحكيم والمصالحة للجنة التحكيم والمصالحة.

<sup>2</sup> - أنظر قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 07 لسنة 2016 مؤرخ في 11 فبراير 2016 يتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار.

<sup>3</sup> - لمعرفة طريقة اشتغال لجنة المرأة يمكن الاطلاع على قرار هيئة الحقيقة والكرامة عدد 8 لسنة 2016 مؤرخ في 27 ماي 2016 يتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات لجنة المرأة.

## 2. قانونية إنهاء عمل هيئة الحقيقة والكرامة.

تتوج لجان الحقيقة على مستوى التجارب الدولية، بنهاية عملها بعد انتهاء أجل عملها أو تمديدتها إن اقتضى الحال، وتعد الهيئة تقريراً ختامياً لما توصلت إليه من خلال البحث والتحري وتحديد الأسباب الجذرية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويتم تنويع عملها من خلال التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات القانونية والمؤسسية لعدم تكرار الانتهاكات في المستقبل.

وعليه، فقد اعتمدت التجربة العربية التونسية، بعدما تنهي عملها بشكل رسمي، على ضرورة القيام بإعداد تقارير سنوية مواكبة لعملها، وتقريراً ختامياً شاملاً منذ إنشاء الهيئة وحتى مهامها متضمناً الحقائق التي توصلت إليها بعد التثبت والتحقيق وتحديد المسؤوليات والأسباب التي أدت إلى الانتهاكات والتدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة.

بالإضافة إلى التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون، عبر الإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام<sup>1</sup>.

وترتبط على هذا، تقدم الهيئة بعد نهاية عملها، التقرير الختامي إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالتشريع ورئيس الحكومة، كما ينشر في الجريدة الرسمية وتوزيعه على نطاق واسع للعموم، قبل انتهاء مهام الهيئة.

وتتولى الحكومة طبقاً للفصل 70 من قانون العدالة الانتقالية، خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الختامي للهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقديم الخطة والبرامج إلى المجلس المكلف بالتشريع لمناقشتها، كما يتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الهيئة للخطة وبرامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة.

### الخاتمة

تعد التجربة القانونية لهيئة الحقيقة والكرامة سابقة إقليمية وعربية على مستوى غزارة الإجراءات القانونية لعمل الهيئة، تهيئاً للفترة الانتقالية من النظام الاستبدادي إلى النظام الديمقراطي الذي تسوده المشاركة بين مختلف الفرقاء الاجتماعيين والسياسيين والاقتصاديين وفق نمط قانوني جديد. وقراءة علنية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال البحث والتحري في شأن المدة الممتدة من تاريخ 1955 إلى 2013، وتنظيم جلسات الاستماع العمومية العلنية والسرية وفق مقاربة آليات العدالة الانتقالية، فإذا كانت تجربة العدالة الانتقالية التونسية لعبت دوراً ريادياً على مستوى الاقليمي ما بعد الربيع العربي، فإنها لم تخلوا من الانتقادات والصعوبات التي واجهتها بطريقة مباشرة وغير مباشرة أثناء مباشرة عملها، وذلك ما تضمنه التقرير السنوي لسنة 2016 على النحو التالي:

- امتناع أجهزة الدولة في إجراء وتطبيق الفصول 37 و40 و51 و54 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية والتي تتعلق بنفاذ الهيئة للأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاير الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

<sup>1</sup>- الفصل 67 من قانون العدالة الانتقالية.

- عدم قيام مجلس نواب الشعب بسد الشغور بهيأة الحقيقة والكرامة طبق الفصل 37 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، بعد حصول ثلاثة استقالات وثلاثة إعفاءات. بالرغم من عديد من المراسلات التي وجهتها الهيأة.
- عدم تمكين الهيأة من النفاذ إلى الأرشيفات كما هو الحال مع القضاء العسكري والقطب القضائي المالي.
- امتناع رئاسة الجمهورية عن مواصلة تنفيذ الاتفاقية التي أبرمت مع رئاسة الجمهورية في 25 ماي 2015 والقاضية بتمكين الهيأة من النفاذ إلى الأرشيف الرئاسي.
- امتناع رئاسة الحكومة عن نشر قرارات الهيأة في الرائد الرسمي وإصدار الأمر المتعلق بصندوق الكرامة.
- تشويش على عمل هيأة الحقيقة والكرامة من خلال مختلف الفاعلين، بالاضافة إلى إعادة طرح مشروع قانون المصالحة على مجلس نواب الشعب، مما يستهدف مسار العدالة الانتقالية في تونس.

ونتيجة، لهذه المخاطر التي تؤدي إلى عرقلة مهام هيأة الحقيقة والكرامة من لدن الدولة نفسها التي شجعت منذ تول المنصف المرزوقي قيادة البلاد على نهج الدفاع على آليات العدالة الانتقالية وترسيخها عبر مداخل مؤسساتية وتشريعية، غير أن تقلب الحكومات تجعل الهيأة تتعرض لمخاطر المنع من ولوج ومساءلة بعض المؤسسات طرف الانتهاكات أو الولوج إلى أرشيفها. بالرغم من الصلاحيات القانونية التي تتمتع بها وفق قانون العدالة الانتقالية، فإن تردي الإرادة السياسية في تشجيع نهج العدالة الانتقالية التي تقودها هيأة الحقيقة والكرامة ستؤثر سلبا على مجريات عمل الهيأة، وتؤثر كذلك على هندسة تقرير الختامي الذي ينظره مختلف الفاعلين الدوليين وغيرهم. ومن هنا تبقى مسؤولية الفاعلين والسياسيين منهم عن إرباك مسار تطور الحقوق للبلاد وقيادتها وسلمها في المستقبل، مما يشكل تهديدا للديمقراطية والاستقرار الاجتماعي في غياب ضمان عدم تكرار ما وقع في الماضي.



## الحقوق الزوجية للسجناء في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي -العلاقة الجنسية نموذجاً-

دكتور شويفر عبد العالي، دكتور عبد الحاكم حمادي، جامعة غرداية، الجزائر

### ملخص

تلبية الحاجة الجنسية للسجناء تسهم في الا يكونوا عرضة للانحرافات الاخلاقية، لم تتناولها الدراسات الا في الستينات من القرن الماضي وبحذر بالغ، مع وجود ملاحظات متناثرة في كتب الفقه الإسلامي تقدم علاجاً لهذه الظاهرة، هذا البحث يحاول جمع ذلك

الكلمات المفتاحية: الحاجة الجنسية، الانحرافات الاخلاقية، الشذوذ الجنسي، احتياجات السجناء

### Summary:

Satisfying the sexual need of prisoners contributes to the avoidance of the moral deviation. The quest was carefully dealt with only in the 1960's; there were controversial points of views in the books of jurisprudence of Islam. Those studies had suggested the remedies of such phenomenon, and we have included them in our research work.

**Key-words:**The sexual need, the moral deviation, the sexual eccentricity, the needs of prisoners.

## مقدمة

السجناء كما هم بحاجة إلى عناية في مأكلمهم ومشربهم ورعايتهم الطبية، هم بحاجة إلى إرواء غريزتهم الجنسية، والا يكونوا عرضة للانحرافات الأخلاقية، من ناحيتهم أو من جهة الطرف الأخرين المرتبطين معهم بعلاقة زوجية، خاصة ممن حكم عليهم بمدة طويلة.

## أهمية البحث وإشكاليته

صحيح إن الحرمان من إشباع الغريزة الجنسية داخل السجون من الموضوعات التي لم يقترب منها الفقه الوضعي إلا في الوقت القريب وبحذر شديد، بسبب ما تثيره من مشاكل تتصل بالصحة البدنية والنفسية للمسجونين؛ كالإشباع الذاتي La masturbation<sup>1</sup>، أو الشذوذ الجنسي الذي يحدث أحيانا بالإكراه والعنف، وبسبب ما ينشأ عن هذا الحرمان من القلق والتوتر النفسي، ما يهدد الأمل في نجاح برامج التأهيل.<sup>2</sup> لعل هذا سبب كاف يدعو إلى بحث الموضوع قصد التوصل إلى حلول ولو جزئية. مستخدمين المنهج الوصفي في معالجته بخطة ترتكز على مبحثين يتناول الأول منهما: معالجة المشكلة من وجهة نظر الفقه الإسلامي، والثاني من وجهة نظر النظام العقابي المعاصر.

## المبحث الأول تعريف السجن في التشريع الإسلامي والوضعي ومشروعيته

ورد لفظ السجن في قوله تعالى: "قالت ما جزاء من اراد بأهلك سوء إلا أن يسجن أو عذاب أليم"<sup>3</sup> وقوله تعالى: "قال ربي السجن أحب إلي من ما يدعونني إليه..."<sup>4</sup>، وقوله تعالى: "ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين"<sup>5</sup>، وقوله تعالى: "قال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين"<sup>6</sup>. وتطبيق القاعدة الأصولية: "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ".<sup>7</sup> تكون هذه النصوص دالة على مشروعيته في النظام العقابي الإسلامي كعقوبة احتياطية، كما دلت على مشروعيته السنة النبوية، فقد كان السجن في البيوت أو في المسجد، في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، و أبي بكر الصديق رضي الله عنه.<sup>8</sup> وسيدنا عمر رضي الله عنه كان أو لمن اتخذ سجناً كمكان مخصص للمساجين، فقد اشترى دار بمكة منصف

<sup>1</sup> كلمة MASTURBATION معناها: إثارة الأعضاء التناسلية، ترجع إلى الجذر اللغوي اليوناني MEZEA أي الأعضاء التناسلية، وهو ما يتفق مع معنى العادة السرية. أنظر: لطفي الشربيني، معجم مصطلحات الطب النفسي، مراجعة الدكتور: عادل صادق، ط: 01، الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ومركز تعريب العلوم الصحية، ص: 107.

<sup>2</sup> عقيدة، محمد ابوا العلا، أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقترنا بالنظام العقابي الإسلامي ط: 01 القاهرة، دار الفكر العربي، 1418هـ، ص: 375.

<sup>3</sup> -سورة يوسف 25

<sup>4</sup> -سورة يوسف 33

<sup>5</sup> -سورة يوسف 35

<sup>6</sup> سورة: الشعراء، آية: 29

<sup>7</sup> أنظر: الشنقيطي محمد لمين، مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر، ط: 1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1426هـ، ص: 249

<sup>8</sup> يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (ليس هو الحبس في مكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له. أنظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط: 1،

وانبن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا.<sup>1</sup> ولما تولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخلافة بنى سجن أسماء مخيس، ثم تعددت السجون بعد ذلك.<sup>2</sup> وقد أصدر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لائحة تتضمن تدوين أسماء المسجونين وتصنيفهم، والاهتمام بمرضاهم، ونهى عن المساس بكرامتهم، وأمر بالصرف عليهم في ما يحتاجونه من طعام وكسوة تلاءم الشتاء والصيف، وإعطائهم معاشاً شهرياً يسلم لهم بعد المناداة عليهم.<sup>3</sup> كما عرف الفقه الإسلامي نظاماً وضعه القاضي أبو يوسف في عهد الخليفة هارون الرشيد يوصى بسرعة محاكمة المحبوسين احتياطاً تفادياً لأزدحام السجون،<sup>4</sup> وتجنباً لآثارها الضارة التي يعترف بها النظام العقابي المعاصر. ذلك أن موقف التشريع الإسلامي من عقوبة الحبس يختلف اختلافاً واضحاً عن موقف التشريع الوضعي لأن عقوبة الحبس في هذا الأخير عقوبة أساسية يعاقب عليها في كل الجرائم تقريباً أما في التشريع الإسلامي فعقوبة الحبس عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة، أو خاضعة لاجتهاد القاضي واختياره، لا يلجأ لها إلا أن يغلب على ظنها أنها مفيدة، وهو فرق يترتب عليه قلة المحبوسين في البلاد التي تطبق التشريع الإسلامي، ويزيد عددهم في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية<sup>5</sup>

### المبحث الثاني: علاج المشكلة الجنسية في الفقه الإسلامي

من أجل صيانة الأخلاق والحفاظ على الصحة البدنية والنفسية للسجين ذهب جمهور الفقهاء إلى تمكينه من الخلوة بزوجه، ولكن لا تجبر الزوجة إلا إذا كان في السجن سكنى مثلها لما في ذلك من الضرر عليها.<sup>6</sup> وقد ناقش الفقهاء مسألة حبس الزوجة مع زوجها إذا طلب ذلك. فذهب المالكية إلى الجواز إذا كانا مسجونين والسجن خالياً، محتجين بعدم مشروعية التفريق خاصة إذا حبس بسببها؛ لأنها إذا شاءت لم تحبسه فلا تفوت عليه حقه في الوطء.<sup>7</sup> وظاهر المذهب عند الحنيفة وسحنون من المالكية: أن الزوج لا يمكن من ذلك؛ لأن من أهم أهداف الحبس التضييق على المحبوس، وفي حبسها معه غاية الاستئناس له.<sup>8</sup> ويرى بعض الشافعية الاستجابة لطلب الزوج، ولا يمنع منها إلا لمصلحة يراها القاضي، بشرط

جدة: مجمع الفقه الإسلامي، 1428 هـ ج: 1، ص: 101، وأنظر أيضاً عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، ط9 دمشق: مؤسسة الرسالة ج 1 ص 694

<sup>1</sup> الوادعي، سعيد بن مسفر، فقه السجن والسجناء. مركز الدراسات والبحوث، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004م، ص: 21.  
<sup>2</sup> أبو غدة، حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويت: مكتبة المنار، 1978م، ص: 286.  
<sup>3</sup> العوجي مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بيروت: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ص: 34؛ غانم، عبدالله الغني، التأهيل والسياسة العقابية، مركز البحوث والدراسات، الشارقة، القيادة العامة لشرطة الشارقة 1999م، ص: 19.  
<sup>4</sup> أنظر: أبو يوسف، الخراج، الناشر: بيروت لبنان: دار المعرفة، 1399 هـ ص: 161، 162، 192، 193، 199، 200.  
<sup>5</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج: 01، ص: 695.  
<sup>6</sup> أنظر: ابن قدامة، موفق الدين المغني، تحقيق: عبد الله ابن محسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط: 3، دار عالم الكتب، 1417 هـ، ج: 7، ص: 308.  
عبد الحميد الشرواني والعبادي احمد ابن قاسم، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ، ج: 5 ص 143  
<sup>7</sup> الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر: مطبعة الباني الحلبي، ج: 3، ص 281، المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والاكليل لمختصر خليل ط: 1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـ: ج 5، ص 49، الباجي، ابو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة، دار السعادة، ط: 1، بلد، تاريخ بدون، ج: 5، ص: 88  
<sup>8</sup> ابن عابدين محمد امين بن عمر رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين الناشر: دار عالم الكتب، ج: 5، ص 377، الطرابلسي علاء الدين بن الحسن، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام،، تحقيق حسن افندي الأسيوطي: 1 القاهرة: مطبعة بولاق، 1883م: ص

رضى الزوجة، فإن امتنعت وكانت حرة لم تجبر على ذلك، سواء كانا مسجونين معا أو الزوج فقط، وذكروا أنه لا يجب عليها أن تبيت معه في السجن ولو كان فيه متسع، بل لها الرجوع إلى منزلها، ولا يجوز أن تحبس ظلماً<sup>1</sup>. إلا إذا خيف عليها الفساد فقد أفتى المتأخرون من الأحناف بحبسها معها صيانة لها<sup>2</sup>. هذا إن كانا مسجونين معا أو الزوج فقط، أما إذا كانت هي المسجونة فقط وأراد الزوج الاستمتاع بها فإنه لا يُمنع إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك، نص عليه كثير من فقهاء الشافعية<sup>3</sup>. من هذه النقول يترجح عدم منع الزوج من زوجته؛ لأن الوطاء من الحقوق المشتركة بينهما وله دور وقائي مهم في منع ممارسة الشذوذ الجنسي، يكمل الدور التربوي والإصلاحي كهدف من أهداف عقوبة السجن.

### المبحث الثالث: علاج المشكلة الجنسية للمسجون في النظام العقابي المعاصر

يرى الفقيه Di Tullio إمكانية علاج الاضطرابات النفسية والعصبية الناشئة من الحرمان الجنسي في السجن بأنشطة علمية أو رياضية تقوّم نفسية السجين وتصلح من شأنه. لعله بهذا يوافق ما ذهب إليه الفقيه Vozzo في عدم السماح بذلك للمسجونين؛ لتعارضه مع طبيعة صرامة الحياة بداخل السجن، وملاحقة الحراس السجين في كل لحظة. بخلاف ما ذهب إليه الفقيه الإيطالي Cicala من ضرورة تمكين المسجونين المتزوجين الذين أثبتوا داخل السجن حسن السير والسلوك، من الاختلاء بزوجاتهم في السجن في مواعيد دورية في أماكن تتيح لهم ذلك<sup>4</sup>.

وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية أن اتصال السجين بزوجه يغيّر سلوكه إلى الأفضل، ويقضي على الشذوذ المنتشر في السجن، مستندة إلى تجربة سجون ولايات: الميسيسيبي، وأريغون، وكاليفورنيا، في أمريكا، وبعض سجون أمريكا الجنوبية، وأوروبا الشرقية من استخدام زوجات المحبوسين للإقامة معهم فترة من الوقت في غرف منفردة، كما سمحت لبعض السجناء زيارة بيوتهم في المناسبات للقاء أولادهم وزوجاتهم<sup>5</sup>.

و هنا يمكن القول: أن تنظيم هذا الاختلاء غير مستحيل إن صحت الإرادة، بدليل تجربة الأرجنتين التي أقدمت على ترتيبه في أمكنة مخصصة لذلك بعيدة عن مرأى الآخرين وفي جو من السرية<sup>6</sup>.

197؛ الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:3، ص:281؛ والأبي، صالح عبد السميع الأزهرى، جواهر الأكليل، شرح مختصر الشيخ خليل، ج:2، ص:93

1 الرملي احمد شهاب، حاشية الرملي على أسنى المطالب، الناشر: المطبعة الميمنية، 1313هـ، ج 4، ص306؛ النظام: الفتاوى الهندية، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ، ج:3، ص:412

2 ابن عابدين محمد امين بن عمر رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 5، ص 377؛ نظام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج:3، ص:418

3 أنظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب: ج 2، ص 189، عبد الحميد الشرواني والعبادي احمد ابن قاسم، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مرجع سابق، ج:5، ص143

4 انظر في عرض هذه الآراء الأستاذ الدكتور بهام: (علم الوقاية والتقويم)، 1985، ص 189 وما بعدها

5 الموسوعة البريطانية، ج:14، ص:1100 نقلا عن ابي غدة، احكام السجن ومعاملة السجناء مرجع سابق، ص:459

6 أنظر: P. cannat: la visite conjugale en Argentine. Rev.pènit . dr.pènit . 1953 p . 558

. وقد جاء النص على هذا الاصلاح العقابي على النحو التالي: أن جميع المحكوم عليهم الرجال المتزوجين يمكنهم بناء على طلبهم أن يلتقوا بزوجاتهم في السجن في مكان آمن على نحو يتيح الجماع بهن، وذلك بعد مرور شهرين متصلين على وجودهم بالسجن. ويحرم من ذلك مَنْ يُوقع عليه جزاء تأديبي.<sup>1</sup>

يتناول هذا النص شروط تطبيق هذا النظام الذي ارتكز على أسس أخلاقية واجتماعية وعقابية، مضمونها الحفاظ على كيان الأسرة، بتجنيب الزوجة الفساد الأخلاقي في غيبة زوجها عنها، والزواج من الوقوع ضحية الشذوذ الجنسي داخل السجن، فضلا عن أن حرمان الزوج من إشباع الغريزة الجنسية هو نوع من تجسيم آثار العقوبة لا يدخل في مضمون الحكم الصادر بها، وإتاحة هذا اللقاء الزوجي يساعد على نجاح برامج تأهيل المحكوم عليه. وقد علق الأستاذ (بييركنا) P.caanat على هذا النظام بقوله: بعد فكرة متقدمة جدا في مجال تنفيذ العقوبة.<sup>2</sup>

وهو ما تبناه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 16 فقرة:1: بقوله: على الرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرف أو الجنسية أو الدين، ويجب على الدولة أن تتيح للسجناء والمعتقلين حق الالتقاء بأفراد أسرهم والزوجة حق الخلوة الشرعية.

وقد استجابت الولايات المتحدة الأمريكية بالسماح بلقاء المسجون زوجته في الزنزانة. وسمحت مصر بعطلة عائلية لبعض السجناء مدتها يومين يقضيها السجين في منزله دون حراسة ثم يعود إلى السجن، بعد انقضاء ثلثي المحكومية<sup>3</sup>

كما استجابت له دولة السودان بما نص عليه في المادة 12 من لائحة تنظيم العمل بالسجون السودانية لسنة 1992 أنه يجوز السماح لزوج النزيلة أو النزيلة بعد التثبيت الشرعي لقيام الزوجية بزيارة زوجية وتحدد اللوائح كيفية ذلك. وهو ما سارت عليه المملكة الأردنية بإصدار قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني الذي تناولت المادة 20 منه على أنه " لكل محكوم عليه لمدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان من المراكز، يخصص لهذه الغاية، تتوفر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها مدير الأمن العام

واستجابت له أيضا ليبيا بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (168) لسنة 1373 من وفاة الرسول (2005 مسيحي) نصت المادة 136 على أنه: يُخصص عدد من الحجرات في كل مؤسسة تكون منفصلة عن محل إقامة النزلاء والإدارة، لتمكين الزوج من الخلوة بزوجه لمدة لا تقل عن ساعة في كل أربعة أشهر، ويُقدم النزيلة الراغب في الخلوة بزوجه طلبا بذلك إلى مدير المؤسسة، مرفقا به كتيب العائلة وشهادة من المأذون المختص تفيد استمرار الزوجية بينهما

وفي المملكة العربية السعودية بينت اللائحة التنفيذية الخاصة بالزيارة والمراسلة<sup>4</sup> على أنه: تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث

<sup>1</sup>P.Cannat: art. præc. P. 558-559

<sup>2</sup>P.Cannat:op.cit p.599

<sup>3</sup> الجريوي محمد بن عبد الله، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف وموجباتهما في المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ / 1990م، ج:1، ص:991

<sup>4</sup> الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2919 بتاريخ 29/09/1398هـ

ساعات<sup>1</sup> وأنشأت لذلك غرفا مجهزة لهذا الأمر بعيدا عن أماكن السجناء ومكاتب الإدارة، مؤمنة بالحراسة من بعيد يسمح للزوجة بإحضار المأكولات والهدايا الغير الممنوعة والشاي، لتثبيت العلاقة الأسرية.<sup>2</sup>

كما تنص التشريعات في عدد من دول أوروبا الغربية: كالدانمارك، والسويد، ونيوزلندا، وإسبانيا بالسماح للسجين باستقبال شريكه في الزواج لمدة زمنية قد تصل إلى ثلاث ساعات يمضي فيها الزوجان بعيدا عن الانظار في وحدات صغيرة فيها سرير وحمام ومرافق صحية أخرى.<sup>3</sup>

على الأقل هذه القوانين تؤكد أن المصلحة تقتضي ضرورة السماح بالخلوة الشرعية للمتزوجين من أجل إبقاء العلاقة الاجتماعية والجنسية طبيعية بشكل منتظم لتساعدهم على كبح جماح الشهوة وغلوائها، وخلق جو أسرى يحافظ على روابط الأسرة ودوامها ويسمح بمناقشة احتياجات الأسرة وما يواجهها من مشاكل، مما يساعد في تهذيبه وإعادة تأهيله، لأن جو الوحدة التي يعيشها السجين دون متنفس يفاقم ويولد فيه نفرة حتى من أسرته، ومن خلال تكرار هذه الزيارة الأسرية تربي في السجين الاستجابة للإمكانات التي تجعله صالحا في المجتمع ومندمجا فيه.<sup>4</sup>

أما بخصوص الجزائر فهي من الدول التي تمنع الخلوة الشرعية داخل السجون رغم إثارة هذه المشكلة إعلاميا وشعبيا من طرف مختصين وقد نوقشت علانيا رغم فائدتها الاجتماعية، وقد أكد رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية أن الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية لم يتضمنها القانون الإدماج الاجتماعي وقد أشار إلى أنه سيرفع هذا الانشغال إلى إدارة السجون الذي سيساهم في حل مشكلة طلاق الزوج أو الزوجة خاصة بعد فتح 99 مؤسسة عقابية جديدة يستفيد فيها كل سجين من 9 أمتار وهذا كاف لممارسة الخلوة الشرعية، وهو مطلب نسائي من الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات أمام البرلمان<sup>5</sup>

و بخصوص السجينات فقد نصت القاعدة 28 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات على ما يلي: عند السماح بزيارة الأزواج، يجب تمكين السجينات من ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وكذلك نصت القاعدة 45 المكملّة للقاعدة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: على أن لسلطة السجن أن تتيح للسجينات خيارات معيّنة، من قبيل الإجازات المنزلية، والسجون المفتوحة، والمنازل المؤقتة، والبرامج والخدمات المجتمعية، وذلك إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل انتقالهن من السجن إلى الحرية، وتقليص إمكانية وصمهن اجتماعياً، بالخزي وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقر بمرحلة ممكنة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة:13 من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2919 بتاريخ 29/09/1398 هـ وأنظر:القرار الوزاري رقم 3517 الصادر بتاريخ 1406 / 7 / هـ، و القرار الوزاري رقم 1745 الصادر بتاريخ 1411 / 16 / 17

<sup>2</sup> الجريوي محمد بن عبد الله، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص:992؛ وجمعية حقوق الإنسان، سلسلة اعرف حقوقك، حقوق السجناء والسجينات وواجباتهم، ط:03، المملكة العربية السعودية، 2012م ص:24

<sup>3</sup> اندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في ادارة السجون، كتيب للعاملين في السجون، ترجمة: وليد المبروك صاقار، ط:02، المملكة المتحدة لندون:منشورات:المركز الدولي لا دارة السجون، 2009م، ص:101

<sup>4</sup> سيد رمضان، الجريمة والانحراف، من المنظور الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، بلد بون، 1985م، ص:251

<sup>5</sup> www.ye1.org/forumthreads/12045

<sup>6</sup> الامم المتحدة الجمعية العامة، الدورة الخامسة و الستون للجنة الثالثة البند ١٠ من جدول الأعمال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ص:21 و ص:27

## الخاتمة

الخلوة الشرعية من الضرورات الهامة المساعدة لإصلاح السجين وإبعاده من الانحراف والشذوذ، ويتفق على ذلك المختصون في سوسيوولوجيا الحياة السجنية، وكان الفقه الإسلامي سباقا في الاهتمام بالإبقاء على العلاقة الاجتماعية الصالحة للسجين في داخل السجن وخارجه، وتمكينه من الخلوة الشرعية بشريكه في الزوجية. وحسنا فعل التشريع الوضعي عندما تفتن لذلك، وهي استفادة تخدم هدف الإصلاح والتأهيل. الغرض الذي أصبح الهدف الأهم تحقيقه من السجن.

## المراجع

- أبي صالح عبد السميع الأزهرى، جواهر الإكليل، شرح مختصر الشيخ خليل بيروت لبنان: دار الفكر  
الأمم المتحدة الجمعية العامة، الدورة الخامسة و الستون للجنة الثالثة البند ١٠ من جدول الأعمال منع الجريمة  
والعدالة الجنائية.
- أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في ادارة السجن، كتيب للعاملين في السجن، ترجمة: وليد المبروك  
صاقار، ط: 02، المملكة المتحدة لندن: منشورات: المركز الدولي لا دارة السجن، 2009م،
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة، دار السعادة، ط: 1، بلد، تاريخ بدون  
الجريوي محمد بن عبد الله، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف وموجباتهما في  
المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ / 1990م  
جمعية حقوق الإنسان، سلسلة اعرف حقوقك، حقوق السجناء والسجينات وواجباتهم، ط: 03، المملكة العربية  
السعودية، 2012م
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر: مطبعة البابي الحلبي  
رمسيس، بنهام، علم الوقاية والتقويم، ط: 1 بيروت: منشأة المعارف، 2000م
- الرملي، أحمد شهاب، حاشية الرملي على أسنى المطالب، الناشر: المطبعة الميمنية، 1313هـ
- سيد رمضان، الجريمة والانحراف، من المنظور الإجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، بلد بون، 1985م
- الشنقيطي محمد لمن، مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر، ط: 1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر  
والتوزيع، 1426هـ،
- الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، ط: 1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ
- الطرابلسي، علاء الدين بن الحسن، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،، تحقيق حسن افندي  
الأسيوطي: 1 القاهرة: مطبعة بولاق، 1883م:
- إبن القيم، الطرق الحكمية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط: 1، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، 1428هـ .

- إبن عابدين محمد أمين بن عمر رد المحتار على الدر المختار، حاشية إبن عابدين الناشر: دار عالم الكتب  
عبد الحميد الشرواني والعبادي أحمد ابن قاسم، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية  
الكبرى، 1357هـ،
- عقيدة، محمد أبوا العلا، أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأسيسية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام  
العقابي الإسلامي ط: 01 القاهرة، دار الفكر العربي، 1418هـ.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ط9 دمشق: مؤسسة الرسالة .  
العوجيمصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بيروت: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع  
غانم عبد الله عبد الغني، التأهيل والسياسة العقابية، مركز البحوث والدراسات، الشارقة، القيادة العامة لشرطة  
الشارقة 1999 م
- أبوغدة، حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويت: مكتبة المنار، 1978م،  
إبن قدامه، موفق الدين المغني، تحقيق: عبد الله ابن محسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط: 3، دار عالم الكتب،  
1417
- لطفى الشربيني، معجم مصطلحات الطب النفسي، مراجعة الدكتور: عادل صادق، ط01، الكويت، مؤسسة الكويت  
للتقدم العلمي ومركز تعريب العلوم الصحية.
- المواق، محمد بن يوسف العبدي، التاج والإكليل لمختصر خليل ط: 1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ  
الوادعي، سعيد بن مسفر، فقه السجن و السجناء، مركز الدراسات والبحوث، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم  
الأمنية، 2004م،
- أبو يوسف، الخراج، الناشر: بيروت لبنان: دار المعرفة، 1399هـ.

P .cannat: la visite conjugale en Argentine. Rev.pènit . dr.pèn . 1953 p . 558

[www.ye1.org/forumthreads/12045](http://www.ye1.org/forumthreads/12045)

## أثر الحرب على الأطفال ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي الإنساني

د. أبكر علي عبد المجيد أحمد، أستاذ القانون الدولي المساعد

جامعة نيالا - كلية القانون والشريعة - قسم القانون العام - نيالا - السودان

### Abstract

The war that inflames every now and then in many parts on earth, has produced a numerous problems, among which comes the problem of children, who represent the main prey who will pay for the faults of the politicians. Therefore there was acute necessity for a study to unveil the suitable answers for the children's raised question, so came this paper, which dealt with the impact of war on children and their protection system from the perspective of international humanitarian law. The study relied on data collection and analysis with the aim of benefiting from them to arrive at realistic and logical results of legal scientific value so as to pave the way for recommendations that can be applied on ground. This study deals with the problem faced by children, namely, that armed conflicts, both international and non-international, pose a danger to children in the present era, given the serious and unavoidable consequences of killing ,displacement and involving them in hostilities. The study aims at arriving at the impact of wars that threaten the lives of many of the world's children in contemporary times. The study findings included several results, the most important of which are that millions of children worldwide are still exposed to various types of harm and exploitation during wartime, and that war has psychological, social and economic effects that threaten the natural growth and development of children's lives. Though the International humanitarian law prohibits the recruitment and participation of children in armed conflicts, whether international or non-international, for the protection of children, we still find in many countries, however, armed militias and extremist groups recruit children regardless to the provisions and principles of international humanitarian law. According to the above mentioned results, the study end-product arrived at many recommendations, the most important are:the children are tomorrows generation, so they deserve the best protection and opportunities that can be made available to them so that they develop in secure and stable atmosphere, which helps them to disseminate the concepts of the rights of child and to protect and increase awareness among all members of the community in general and the armed forces in particular.In addition to that,the recruitment of children into the armed forces and extremist groups must be prohibited in order to protect

children. In this regard, all international humanitarian law conventions that call for the protection of civilians in general and children in particular should be enforced in order to be applicable at the international and national levels.

Keywords: impact - war - children - international humanitarian law.

## ملخص

تناولت هذه الورقة أثر الحرب على الأطفال ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي الإنساني، واعتمدت الدراسة على جمع المعلومات وتحليلها بهدف الاستفادة منها للوصول إلى نتائج واقعية ومنطقية ذات قيمة علمية قانونية والخروج بتوصيات قابلة للتطبيق على أرض الواقع، جاءت هذه الدراسة لتعالج المشكلة التي يعاني منها الأطفال وهي أن النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية تمثل خطراً على الأطفال في العصر الحالي، نظراً إلى النتائج الخطيرة التي لا يمكن تجنبها من قتلهم وتشريدهم، وإشراكهم في الأعمال الحربية، تهدف الدراسة إلى معرفة الآثار المترتبة على الحروب في الوقت المعاصر والتي تهدد حياة كثير من أطفال العالم. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال وقت الحرب، وأن الحرب لها آثار نفسية واجتماعية واقتصادية تهدد نمو وتطور حياة الأطفال. كما أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تنص على حظر تجنيد ومشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية حفاظاً على الأطفال، إلا أن في كثير من البلدان نجد أن المليشيات المسلحة والجماعات المتطرفة تجند في صفوفها أطفالاً دون مراعاة أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وبناءً على تلك النتائج توصلت الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها، ضرورة الاهتمام بالأطفال لأنهم أمل المستقبل والغد، لذلك فانهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن اتاحتها لهم حتى ينمو في جو من الأمان والاستقرار والعمل على نشر مفاهيم حقوق الطفل وحمايته وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع عامة والقوات المسلحة خاصة. كما يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة والمتطرفة من أجل حماية الأطفال وفي هذا الصدد لابد من إضفاء الصفة الإلزامية على كل إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تنص على حماية المدنيين عامة والأطفال خاصة لتكون قابلة للتطبيق على المستوى الدولي الوطني.

الكلمات المفتاحية: أثر - الحرب - الأطفال - القانون الدولي - الإنساني

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تمثل النزاعات المسلحة أقصى الأعمال الوحشية التي تمر بها المجتمع الدولي وهي ذات آثار سيئة على الأسرة التي تتواجد في مناطق الحرب أو التي نزحت بسبب الحرب بعد ما فقدت بيوتها ومساكنها، هذا الأثر السلبي انعكست على الأطفال اجتماعياً وعقلياً ونفسياً وحتى جسدياً لذلك أصبحت حماية الأطفال من آثار الحرب المشكلة التي تثيرها المجتمعات وخاصة الغربية منها كمسألة أساسية تتعلق بحقوق الإنسان، باعتبار أن الأطفال قاصرون عن تدبير شؤونهم وعاجزون عن تحسين أوضاعهم، فكان لابد من وجود من يدافع عنهم وحمايتهم من تلك الآثار التي تنجم عن الحرب، وقد

وجدت حماية الأطفال وقت الحرب اهتماماً بالغاً من قبل اتفاقيات القانون الإنساني، ذلك لأن الأطفال هم في حاجة للرعاية الخاصة والاهتمام بسبب عدم نضجهم الجسدي والعقلي، وهذا الأمر سلمت به إعلانات حقوق الطفل العالمية والتشريعات الوطنية. وحتى نلقي الضوء بصورة متفحصية رأيتُ تقسيم الدراسة إلى خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الطفل

المبحث الثاني: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

المبحث الثالث: تدابير بشأن حماية الأطفال وقت الحرب

المبحث الرابع: أثر الحرب على الأطفال

المبحث الخامس: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال وقت الحرب

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في أن حماية الأطفال وقت الحرب من الموضوعات التي أولاهها القانون الدولي اهتمامه والتي تستحق البحث، فنتيجة لظاهرة تعرض الأطفال المدنيين لأقصى أنواع المعاملة وقت الحرب، وتجنيدهم في القوات المسلحة والمليشيات المتطوعة بل وحتى استغلالهم من قبل الجماعات المتطرفة وإشراكهم في الأعمال العدائية تقتضي ضرورة الوعي بحقوق الأطفال ومحاولة تجنبهم ويلات الحرب والتشديد على توفير قواعد قانونية تضمن عدم تعرض الأطفال المدنيين منهم والمقاتلين لانتهاكات جسيمة وقت الحرب، على اعتبار أن الأطفال هم أمل اليوم ومستقبل الغد فكان من الضروري الاهتمام بهم وتوفير الحماية القانونية الأمثل لحقوقهم على المستوى الدولي والداخلي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في أن النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية تمثل خطراً على الأطفال في العصر الحالي، نظراً إلى النتائج الخطيرة التي لا يمكن تجنبها، من قتلهم وتشريدهم، وإشراكهم في الأعمال العدوانية، كما أن التطورات في وسائل وأساليب القتال في الوقت المعاصر ساعد على تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية فيصبحوا جنوداً فيتعرضون للعنف، والأطفال من الفئات الضعيفة في المجتمع الدولي الأمر الذي يشكل ضرورة الاهتمام بحقوقهم وحمايتهم من جراء النزاعات المسلحة، ومن هذا المنطلق فإن الدراسة تحاول الاجابة على الأسئلة التالية من أجل الوقوف على مدى اهتمام السودان بالأطفال.

1- ماهو الطفل؟

2- ماهي أثر الحرب على الأطفال؟

3- ماهي التدابير التي يفترض اتخاذها بهدف حماية الأطفال وقت الحرب؟

4- ماهي دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال وقت الحرب؟

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى:-

1- معرفة مفهوم الطفل في الاتفاقيات الدولية.

2- معرفة أثر الحرب على الأطفال.

3- التعرف على الجهود الدولية المبذولة من أجل حماية الأطفال وقت الحرب.

4- التعرف على التدابير والاجراءات التي يجب مراعاتها لتجنب الأطفال ويلات الحرب.

منهج الدراسة:

اتباع الباحث المناهج التالية:

1- المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل وصف وتحليل أثر الحرب على الأطفال بهدف الوصول إلى نتائج منطقية وواقعية.

2- المنهج الاستقرائي وذلك لحاجة البحث إلى نصوص قانونية ذات صلة بموضوع البحث.

3- المنهج التاريخي من أجل الوقوف على الخلفية التاريخية للنزاعات المسلحة

الدراسات السابقة:

تمكن الباحث من الاطلاع على عدد من الدراسات التي اقتربت من موضوع البحث الحالي، أو تطرقت إليه بشكل أو بآخر، وأهمها:

1- دراسة ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 – 2015م.

توصل الباحث إلى أن هناك تزايد صور الإنتهاكات في حق الطفل عبر عدة بؤر من العالم ومنها المساس بحق الحياة على غرار أطفال فلسطين، والاستغلال الجنسي والإباحي المتفشي في أوروبا وأفريقيا وأمريكا بالإضافة إلى الاستغلال للأطفال في العمالة، والتجنيد للأطفال دون السن القانوني للالتحاق بالقوات العسكرية، كما أن المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة عاجزه عن القيام بدورها في مجال حماية الطفولة.

2- دراسة نصر الدين الأخضر، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع

الجاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ( الجزائر) مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد الحادي عشر، جوان 2014م.

توصل الباحث إلى أن الوضع الأكثر رجحاناً لأحوال الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إنما هو الوضع الذي يطغى فيه عنصر الحماية ومركز الضحية على عنصر المحارب ومركز المتهم وأن المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بحماية بجهد مشكور في سبيل الدفاع عن الأطفال المشتركين في المنازعات المسلحة خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- دراسة محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة محمد

الخامس، الرباط.

توصل الباحث إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة ويعتبر مشاركة هؤلاء القصر في الأعمال العدائية انتهاكاً لقواعده ومبادئه، كما أن نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م وصف عملية التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشر أو استخدامهم للاشتراك في الأعمال الحربية بكونه جريمة حرب سواء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

4- دراسة عبد الله بن ناصر فريخ السبيعي، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2008م.

توصل الباحث إلى أن تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني على وجوب معاملة ضحايا النزاعات المسلحة معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص من أعمال العنف والتهديد به وتقديم الرعاية الكاملة لهم، كما أن القانون الدولي الإنساني يزخر بمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحرم ارتكاب الأفعال العدائية ضد ضحايا النزاعات المسلحة طبقاً للقيم والمصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل، إلا أنه خلا تماماً من الأحكام العقابية ويمثل هذا نقطة ضعف فيه.

5- دراسة قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010م.

توصل الباحث إلى أن القانون الدولي يستند على عدد من المبادئ الأساسية وأهمها مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية وهو يستهدف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بهدف توفير الحماية للمدنيين وأسرى الحرب والجرحى والنساء والأطفال.

6- دراسة فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010م.

توصل الباحث إلى أن القانون الدولي الإنساني قد اهتم في الأونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل فرضتها ضرورة العناية بالأطفال في ظل تعرض الملايين من أطفال العالم إلى الإهمال والاستغلال في وقت الحرب لذلك كان عقد الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل بمثابة الحماية الخاصة لهذه الفئة التي تمثل قطاعاً عريضاً من العائلة البشرية. وكانت لاتفاقيات حماية الأطفال تأثيراً كبيراً على المستوى الدولي عبر عنه تنامي الاهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية الإقليمية، ومن هنا فقد أظهرت الدراسة أهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تحمي الأشخاص في النزاعات المسلحة بالإضافة لإعمال كافة القواعد التي من شأنها أن تحمي الطفل بشكل خاص من التأثير بالعمليات العسكرية والتي تحرم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

تناولت الدراسات السابقة حماية الأطفال وحقوقهم في القانون الدولي الإنساني حماية عامة، وأما هذه الدراسة فقد تميزت عن تلك الدراسات السابقة في أنها تدرس أثر الحرب والنزاعات المسلحة على الأطفال ونظام حمايتهم حماية خاصة من منظور القانون الدولي الإنساني ومدى فاعلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تخفيف ويلات الحرب عن الأطفال.

### مصطلحات الدراسة:

1- النزاع المسلح الدولي: عرّف النزاعات المسلحة الدولية بأنها: تدخّل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً، أم غير مشروع، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن<sup>(1)</sup>.

2- النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي ( النزاع الداخلي ): هو صدام مسلح ما بين فرق مسلحة منظمة تقاتل ضد الحكومة والقوات المسلحة التابعة لها في إقليم دولة معينة<sup>(2)</sup>. أو نزاعات تدور داخل حدود الدولة وتنشأ بين دولة ما وجماعة أو جماعات مسلحة منظمة من غير الدولة أو ما بين الجماعات نفسها<sup>(3)</sup>.

1- الحرب: مصطلح الحرب أصبح مصطلحاً واسعاً يشمل على ثلاثة مفاهيم قانونية وهي: العدوان – الدفاع المشروع – الأمن الجماعي<sup>(4)</sup>.

### المبحث الأول: مفهوم الطفل

#### أولاً: مفهوم الطفل لغةً

لتوضيح مفهوم الطفل في اللغة لابد من الإشارة إلى أن هنالك ثمة مسميات أربعة تشير جميعها إلى صغر السن، وما ينطوي عليه من قصور عقلي، وضعف هوى النفس، والتأثير بصورة أكثر بالظروف الخارجية المحيطة تتمثل هذه المسميات الأربعة في ( الطفل – الحدث – القاصر – الصبي ).

1- الطفل: وهو يعني المولود والولد يقال له كذلك حتى البلوغ<sup>(5)</sup> والدليل على ذلك قوله تعالى { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا }<sup>(6)</sup>.

2- الصبي: ويعني الغلام والجمع له صبيهه وصبيان<sup>(7)</sup>.

3- الحدث: وهو الشاب فإن ذكرت السن قلت حديث السن، وغلمان ( حدثان ) أي أحداث.

4- القاصر: ويعني قصر الشيء بمعنى حبسه، وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه ولم يبلغه، ويقال امرأة قاصرة الطرف أي لا تمتد إلى غير بعلمها.

1 - أ. محمد سليمان الفرا، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، عدد الطبعة والمكان دون، ص 18.

2 - د. بدر الدين عبدالله حسن، القانون الدولي الإنساني مبادئه وأحكامه، الطبعة الأولى 2007م، الخرطوم، ص 40.

3 - تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008م، مصر، ص 5.

4 - د. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، ورقة بحثية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد، العدد الأول 2003، دمشق، ص 109.

5 - محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمد خاطر، الهيئة المصرية للكتاب، 1987م، ص 394.

6 - سورة النور الآية 59.

7 - محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 355.

## ثانياً: مفهوم الطفل اصطلاحاً

الطفل في الاصطلاح فانه مبني على المرحلة العمرية الاولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة، وقد عبرت آيات القرآن الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوماً معنى الطفل وهو ما جاء في قوله تعالى: (ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً)<sup>(1)</sup>، إذ تتسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الإنسان باعتماده على البيئة المحيطة به كالوالدين والاشقاء بصوره شبه كلية وتستمر هذه الحالة حتى سن البلوغ<sup>(2)</sup>.

### 1- مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

الطفل بكسر الطاء: الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثاً، يقال: هو يسعى لي في أطفال الحوائج أي صغارها، ويقال: أتيته والليل طفل أي في أوله، وأطلقت الأنثى: صارت ذات طفل، والمصدر: الطُفْل (بفتح الطاء والفاء)، والطفالة والطفولة والطفولية، والطفل المولود ما دام ناعماً، والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر<sup>(3)</sup>، وفي التنزيل العزيز: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا)<sup>(4)</sup>، وقد يستوي في المذكر والمؤنث والجمع، قال الله تعالى: (ثم نخرجكم طفلاً)<sup>(5)</sup>، وقال الله تعالى: (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)<sup>(6)</sup>.

### 2- مفهوم الطفل في الإتفاقيات الدولية

يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً<sup>(7)</sup> كذلك ورد مفهوم الطفل في اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بأن الطفل يقصد به جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر<sup>(8)</sup> عرفت اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م بأن الطفل يعني كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه<sup>(9)</sup>، وقد وجد هذا التعريف انتقادات باعتبار أنه مرن وترك للدول اختيار تحديد سن الطفولة بموجب قوانينها المحلية ولم يذكر حماية الطفل قبل ميلاده وهو جنين في بطن أمه، كما عرفت إتفاقية حقوق الطفل سنة 1990م بأنه كل إنسان لم يجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عيله<sup>(10)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل سنة 1924م وإعلان حقوق الطفل سنة 1959م لم يرد فيها تعريف لمفهوم الطفل حيث ورد أول تعريف للطفل في اتفاقية سنة 1989م سألفة الذكر.

1- سورة الحج الآية 5.

2- محمد القرطبي، تفسير لقرطبي، ج12، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م، ص11-12.

3- معجم ألفاظ القرآن، 747/1، المعجم الوسيط، 566/2. نقلاً عن . الشيخ علاء الدين زعتري: مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل، ورقة مقدمة إلى مؤتمر كلية الشريعة جامعة دمشق، سوريا، 2008م، ص3.

4- سورة النور الآية 59.

5- سورة الحج الآية 5.

6- سورة النور الآية 31.

7- الميثاق الافريق لحقوق الطفل ورفاهيته المؤرخة في 20 تموز- يوليو 1979م.

8- المادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المؤرخ في 17 جوان 1999م.

9- المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م.

10- المادة 1 من إتفاقية حقوق الطفل سنة 1990م.

### المبحث الثاني: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

مما لا يدع مجالاً للشك فيه أن القانون الدولي الإنساني يولي اهتماماً خاصاً بالمدنيين عموماً من أخطار العمليات الحربية. وهذا ما يؤكد دائماً اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على أن حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل قود الحرب ليس حقاً مطلقاً، وإنما مقيد بإحترام حياة الأشخاص المدنيين وذلك في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والإلتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية للأطفال من أخطار الحرب بوصفهم أكثر الفئات تعرضاً للإصابة وتأثراً بالحرب<sup>(1)</sup>، خاصة في حالة الاحتلال والحروب الأهلية لأنها تؤثر على الأطفال بشكل أعمق وأكبر من تأثيرها على البالغين<sup>(2)</sup> لذلك نجد أن هذه الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأطفال وقت الحرب ينقسم إلى حماية عامة وحماية خاصة.

#### أولاً: الحماية العامة للأطفال من بعض عواقب الحرب

إن إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب تكفل للأطفال باعتبارهم أشخاصاً محميين معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية، كما تحظر الاتفاقية التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الإنتقام وذلك في النزاعات المسلحة الدولية، أيضاً وفقاً للمادة الثالثة المشتركة<sup>(\*)</sup> بين إتفاقيات جنيف الأربعة للأطفال حق المعاملة الإنسانية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي باعتبارهم أشخاصاً لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية<sup>(3)</sup>.

الجدير بالذكر أيضاً أن البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ في 12 آب أغسطس 1977، ينص على الحماية العامة من آثار الحرب والتي تنص على أن ( تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين،

<sup>1</sup> - مجلة الإنساني، كانون ثاني - يناير / شباط - فبراير 2000، ص 9. نقلاً عن فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، موقع على شبكة الإنترنت تاريخ التحميل 2017/7/16م [www.childprotectsyria.org](http://www.childprotectsyria.org).

<sup>2</sup> - شهاب سليمان عبد الله، مبدئ القانون الإنساني الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص 136.

<sup>\*</sup> - أحرزت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تقدماً حيث شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تبايناً كبيراً حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية التي تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة. وتنص على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها، حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة، وتطبق على النزاعات غير الدولية، وتطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة، وتقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة، وتوفير العناية لهم. كما تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع، وتدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى "الاتفاقات الخاصة". وتعترف بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع. <https://www.icrc.org> تاريخ التحميل 2017/9/26م.

<sup>3</sup> - السيدة الأستاذة ساندرنا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، نقلاً عن د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط2، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009م، ص 143.

وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية<sup>(1)</sup>.

كما أن لأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية التي تشن في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة<sup>(2)</sup>.

إنطلاقاً من هذه القاعدة تم تقرير عدداً من المبادئ الإنسانية والتي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: الحماية الخاصة للأطفال من عواقب الحرب

الحماية الخاصة للأطفال وردت في إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أن " يجب ان يكون للأطفال موضع احترام خاص وان تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ويجب ان تهني لهم اطراف النزاع العناية والعون الذي يحتاجون اليهما سواء بسبب صغر سنهم أو لأي سبب آخر"<sup>(4)</sup>.

مما سبق نستطيع أن نقول أن اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي نصتا على الحماية العامة والخاصة لصالح الأطفال والتي يجب على أطراف النزاع مراعاتها وقت الحرب، إلا أن من الملاحظ أن أطراف النزاع دائماً ما يقتربون أحكام المبادئ الواردة في هذه الاتفاقيات، وما زال الأطفال في أماكن مختلفة من العالم يعانون من التقل والتشريد والنزوح على سبيل المثال في سوريا، والعراق، وليبيا، واليمن، وجنوب السودان، والسودان بسبب الحرب الدائر بين الحكومة والمتمردين في إقليم دارفور من ناحية والحروب القبلية من ناحية أخرى، كما أن أطفال الروهنديقا في دولة بورما يعانون من التقل والتشريد لذلك نرى تفعيل آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بصورة أفضل والقاء إلتزامات إضافية على عاتق أطراف النزاع حتى ينعم الأطفال بحياة تسود فيها الأمان والسلام.

#### المبحث الثالث: تدابير بشأن حماية الأطفال وقت الحرب

هنالك مجموعة من التدابير التي يتعين على أطراف النزاع مراعاتها لنجنب الأطفال ويلات الحروب والتي تتمثل في:

#### أولاً: عدم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وفي الجماعات المسلحة

لا جدال في أن الحرب يكون شديدة الأثر على الأطفال بصفة خاصة فتشتت الأسر وتيتم الأطفال، ويتم تجنيدهم في القوات المسلحة المشاركة في الحرب ويعرضون بالتالي للموت أو الاصابة، لأن الأطفال أكثر الفئات تضرراً من ويلات الحرب نظراً لصغر سنهم وعجزهم عن حماية أنفسهم فمن الصعب تقدير ما يمكن أن تحدثه الحرب من آثار على التطور

<sup>1</sup> - م/ 48 من البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 12 آب أغسطس 1977م.

<sup>2</sup> - المادة 14 من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب سنة 1949م.

<sup>3</sup> - د. ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004، ص 252.

<sup>4</sup> - المواد 23، 24، 38، 50، 76، 89 من إتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949م والمادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977م.

النفسي والبدني العقلي اللاحق للأطفال الذين عاشوا أوضاع الحرب<sup>(1)</sup>، كما أنهم لا يقاتلون لضعف بنيتهم وعدم قدرتهم على الحرب<sup>(2)</sup>، لذلك اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار القواعد القانونية التي تكفل وتحظر من تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وبذلك بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً في هذا المجال أدت إلى اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب<sup>(\*)</sup>، والبروتوكولين الإضافيين سنة 1977م<sup>(\*)</sup> كما أن التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للإشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء<sup>(3)</sup> كما نص البروتوكول على أن للأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الاجباري في قواتها المسلحة<sup>(4)</sup>، وفي حالة الدول التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة لابد من أن تضمن أن هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً وأن يكون ذلك بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص، وأن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية<sup>(5)</sup>.

كما لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، وعلى الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع هذا التجنيد<sup>(6)</sup>.

مما سبق نستطيع أن نقول أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تنص على حظر تجنيد ومشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية حفاظاً على الأطفال، إلا أن من الملاحظ في كثير من البلدان أن المليشيات المسلحة والجماعات المتطرفة تجند في صفوفها أطفال دون مراعات أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

#### ثانياً: عدم مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية

إن فكرة حظر إشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست جديدة، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم . فلهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في القانون الإنساني العرفي، وفي العرف الإسلامي الإنساني، المعمول به في الحروب. ومع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب، فقد أصبح لهم دور في أعمال القتال أو في الجاسوسية أو المقاومة أو أعمال التخريب، لذا وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة لأنه يتجافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلاً من حمايتهم من ويلات الحروب،

<sup>1</sup> - محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص 187.

<sup>2</sup> - عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، ط2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007م، ص 219.

<sup>\*</sup> - والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وتنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

<sup>\*</sup> - البروتوكول الإضافي الأول والمؤرخ في 12 آب أغسطس 1977م ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني والمؤرخ في 12 آب أغسطس 1977م ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

<sup>3</sup> - ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة سنة 2002م.

<sup>4</sup> - المادة 2 من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة سنة 2002م.

<sup>5</sup> - المادة 3/3 من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة سنة 2002م.

<sup>6</sup> - المادة 1/4 و2 من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة سنة 2002م.

وظهر أنه من المؤكد أن هناك ضرورة ملحة لتحريم إشراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال. لذلك فإن القانون الدولي الإنساني قد تناول هذا الموضوع، إلا أن الحظر التام لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية لم يتقرر إلا بموجب بروتوكولي جنيف لعام 1977<sup>(1)</sup>.

الجدير بالملاحظة أن البروتوكول الإضافي الأول ينص على أن الأطفال الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية ويقعون في قبضة طرف خصم يستمرون يتمتعون بالحماية الخاصة الممنوحة لهم سواء كانوا أسرى حرب أم لا<sup>(2)</sup>.

كما جاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على أن تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم مشاركة أي طفل مباشرة في أي صراعات وخاصة عدم تجنيد أي طفل، وينبغي على الدول الأطراف طبقاً للإلتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في حالة نشوب نزاع مسلح، أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لكفالة حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بوقوع نزاع مسلح، وتطبيق هذه التدابير أيضاً على الأطفال في حالات النزاعات المسلحة الداخلية وحالات التوترات والاضطرابات المدنية<sup>(3)</sup>.

#### المبحث الرابع: أثر الحرب على الأطفال

تسببت الحروب والنزاعات المسلحة الدائرة في أجزاء مختلفة من العالم في الوقت المعاصر في معناها مستمرة وطويلة الأمد لكثير من الأسر والعائلات في مناطق الحروب على المستوى المعيشي والاجتماعي والثقافي، وعلى التنمية البشرية بمجملها، وزعزعت الحياة اليومية، وسببت كثيراً من الصدمات وترعرت أجيال في ظل الصراعات المسلحة الدائمة، وبالرغم من أن المجتمع الدولي بأسره أقر ومنذ قديم الزمان بأن الحروب ليست مكاناً للأطفال، فإن الأطفال مازالوا هم المجني عليهم بل كثير منهم يرغمون على الاشتراك في القتال، وتعتبر الأطفال أكثر تضرراً بالحروب ذلك لأنهم أكثر الفئات التي تعاني من آثار القتال، فحينما تنفذ أو تقل المؤن الغذائية يعاني الأطفال، لأن أجسادهم النامية تحتاج إلى كميات مناسبة من المواد الغذائية الأساسية، وعندما تنعدم الماء هم أكثر تعرضاً لمخاطر المرض لأنهم الأقل مقاومة بالإضافة إلى الصدمات النفسية الناجمة عن تعرضهم للعنف، وقتل أسرهم وفقدان مساكنهم، والتي تظل آثارها معهم طيلة حياتهم<sup>(4)</sup>، كما أن الحروب والنزاعات المسلحة تسبب بآثار مدمرة على الأطفال الذين يتعرضون للعنف أو التشويه أو يسجنون أو يجندون أو يقعون ضحية الاعتداء الجنسي والاستغلال أو الاتجار بهم، وتشتمت شمل العائلات وتترك الآلاف من الأطفال وحيداً لإعالة أنفسهم وأشقائهم<sup>(5)</sup>. كما تترك أيضاً الكثير من الكوارث لدى الأطفال من آثار سلبية نفسية، والمعنوية، واجتماعية

<sup>1</sup> - مجلة الإنساني، كانون ثاني- يناير / شباط - فبراير 2000، ص 9. نقلاً عن فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، موقع على شبكة الإنترنت تاريخ الزيارة 2017/7/16م [www.childprotectsyria.org](http://www.childprotectsyria.org)

<sup>2</sup> - جون - ماري هنكرتس ولوين دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، برنت رايت للدعاية والاعلان، مصر، 2007م، ص 425.

<sup>3</sup> - المادة 22 / 3 و 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المؤرخ في تموز - يوليو 1979م.

<sup>4</sup> - منال خضر محمد عثمان، أثر النزاعات المسلحة على الأطفال (دراسة حالة النزاع المسلح في جنوب السودان) موقع على شبكة الإنترنت <http://repository.nauss.edu.sa> تاريخ التحميل 2017/8/30م.

<sup>5</sup> - ليندا عدده، الحرب وأثرها على الصحة النفسية للأطفال، موقع على شبكة الإنترنت <http://ncro.sy/?p=5625> تاريخ التحميل 2017/8/29م.

واقتصادية، قد ترافقهم طيلة حياتهم التي يصعب علاجها، والتي قد تتحول إلى آفات نفسية مزمنة وهو ما سيظهر بشكل ملموس لاحقاً في جيل كامل من الأطفال الذين سيكبر من نجا منهم وهو يعاني من مشاكل نفسية<sup>(1)</sup>.

### أولاً: آثار الحرب النفسية والمعنوية على الأطفال

ترك الحروب آثارها السيئة على نفوس الأطفال وترافقهم طيلة سنين حياتهم، فهي تلحق بالبيئة والعمران وتهدد الاقتصاد القومي وتدمر البنية التحتية للدولة، حيث يرى الأطفال الدمار المادي والإصابات الجسدية واعتقالات لذويهم وتعذيبهم وقتلهم وهذا ما يؤثر على أعماق النفس البشرية، من دمار نفسي وانفعالي يلحق بالأطفال المتعاشين لهذه الانتهاكات على مختلف أشكالها حتى بعد انتهاءها<sup>(2)</sup>، ومن أهم تلك التأثيرات هي الاضطرابات السلوكية التي تأخذ أشكالاً متعددة، كالقلق الشديد والخوف وعدم الشعور بالأمان والتوتر المستمر والانعزال، والتبول في الفراش، فيشعر الطفل بأنه مهدد دوماً بالخطر، وأن أسرته عاجزة عن حمايته، على الرغم من أن الوالدان هما مصدر قوة الطفل وأمانه بالإضافة إلى الصدمات والتي ستترك آثارها النفسية والاجتماعية بعيدة المدى على الطفل وتسبب له في بعض الأحيان اضطرابات مثل فقدان شخص عزيز كاستشهاد أحد الوالدين أو الأقارب، أو تدمير البيت أو المدرسة، أو التعرض لنوع من أنواع الإساءة الجسدية أو الجنسية، أو التعرض لإعاقة وفقدان أحد أعضاء أو حواس الجسم. ويعبر الطفل عن هذه المشاعر بأوجه مختلفة، منها العدوان نحو الآخرين والتعامل بخشونة مع الزملاء، وسرعة الاستئثار الانفعالية، فيصرخ أحياناً بلا سبب، أو يغضب لأنفه الأسباب، بالإضافة إلى العادات السلوكية التي تعبر عن قلق هؤلاء الأطفال منها قضم الأظافر والتبول اللاإرادي، والتي تعتبر انعكاساً لحالة من الأمان التي كان يعيشها الطفل في مرحلة عمرية سابقة، وهو يحن للرجوع إليها كونها تذكّر بمرحلة ممتعة بالنسبة له، أو هروباً من الواقع الموجود حالياً، وفي ظل هذه الظروف التي عايشها الطفل، لا بد من التدخل لحمايته للحد من تفاقم هذه المظاهر النفسية والانفعالية التي طرأت عنده والتي قد تترك بصماتها على شخصيته على المدى البعيد<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: آثار الحرب الاجتماعية والإقتصادية على الأطفال

تسببت الحرب في نشوء مشاكل وآثار اجتماعية واقتصادية خطيرة تعرضت لها الشعوب بمختلف فئاته وطوائفه، وتظهر هذه الآثار سواء بشكل مباشرة أو غير مباشرة على جميع فئات السكان داخل المجتمع، إلا أن أثرها الاجتماعية على الأطفال أكبر، باعتبار أن الأطفال الفئة الأكثر تضرراً، وهم نواة مستقبل البلاد، كان لا بد من العمل بشكل حثيث لتلافي الأضرار التي تستهدفهم، وآثارها التي تهدد الحاضر والمستقبل، لذلك نجد أن هنالك جملة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية المباشرة الناتجة عن الحرب والتي تمس الأطفال أبرزها النزوح من منطقة السكن، وما يتبع ذلك من أعباء

<sup>1</sup>- محمد اسماعيل حديد، الحروب.. وآثارها النفسية على الأطفال، موقع على شبكة الانترنت <http://www.amanjordan.org> تاريخ التحميل 2017/8/11م.

<sup>\*</sup>- وفي هذا الصدد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1999م بمناسبة مرور 50 عاماً على اتفاقيات جنيف باستطلاع واسع للمقاتلين وضحايا الحروب التي يخوضها هؤلاء المقاتلون تحت عنوان "الناس والحرب" وتكلم بعض الذين تم استجوابهم عن التجربة التي عايشوها حتى جندوا وشاركوا في الحرب وهم لا يزالون أطفالاً من الافتقار إلى النضج الذي يدفع الأطفال إلى ارتكاب أعمال غير محسوبة العواقب إلى الصدمة التي لا تمضي ولا يمكن عموماً تصحيحها والتي تستمر طويلاً حتى بعد انتهاء المعارك. أسعد دياب ومصطفى حسن مصطفى وآخرون، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ص286.

<sup>2</sup>- الآثار النفسية للحروب لدى الأطفال، موقع على شبكة الانترنت <http://www.al-tagheer.com> تاريخ التحميل 2017/8/30م.

على الأسرة وأفرادها، وفقدان عائل الأسرة لعمله، أو أحد الأبوين، وفي ظل الرعاية الاجتماعية الضعيفة فإن مصير الطفل في كثير من الأحيان ترك المدرسة والانخراط في سوق العمالة، أو دخول عالم التسول لكسب لقمة العيش، وإن لم يكن فالانحراف واتباع السلوك الغير قويم منها إدمان تعاطي المخدرات، ومن بين تلك الآثار أيضاً انهيار القيم والمعايير الاجتماعية المتصلة بالحق والخير والحلال والحرام أمام عيني الطفل عندما يشاهد أعمال القتل والسرقة والنهب وحمل السلاح والاستهانة بالنفس البشرية، وكذا التحاق المئات من الأطفال بالمليشيات المسلحة التي تعمل على استغلال ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية<sup>(1)</sup>. كما أن للحرب آثارها الغير مباشرة على الأطفال والتي تتمثل في هدر موارد الدول في سبيل استعدادها لهذه الحروب، وما يرتبط بذلك من تخصيص جانب كبير من هذه الموارد بل من ميزانياتها المخصصة للإنفاق على الخدمات المختلفة من (تعليم وإسكان ورعاية اجتماعية) لأغراض الحرب، وسيعكس ذلك آثاره بالضرورة على هذه الخدمات وتلبيتها للاحتياجات المطلوبة أثناء الحرب وبعدها مباشرة، فقد توقفت جميع المنشآت التي تخصص في تقديم خدمات متنوعة للأفراد من مدارس أو مستشفيات.. الخ سواء بتدمير هذه المنشآت أو بتعطيلها من خلال تحويلها إلى معسكرات لإقامة الجنود وإتلاف كافة الأدوات والأجهزة التعليمية والثقافية المخصصة لتنمية قدرات الفرد واحتياجاته الضرورية<sup>(2)</sup>.

باستقراء ما سبق اتضح أن للحرب آثار نفسية واجتماعية واقتصادية تهدد نمو وتطور حياة الأطفال، لذلك ينبغي على الدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تقوم طبقاً للإلتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني والخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب أن تتخذ التدابير الضرورية اللازمة لحماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالحرب سواء كان في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية وحالات التوترات والاضطرابات، وأن تقوم بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إجلاء الأطفال من الأماكن التي تدور فيها الحرب والبحث عن المفقودين من الأطفال.

#### المبحث الخامس: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال وقت الحرب

هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على إغاثة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية بمختلف أنحاء العالم، فهي منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني والأيدولوجي، تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة والحروب وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(3)</sup>، وتقتصر مهمتها الإنسانية على حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة<sup>(4)</sup>، كما يجوز لها أن تؤدي أي أنشطة إنسانية أخرى (كالمعونة والغوث) لصالح ضحايا الحرب شريطة موافقة أطراف النزاع<sup>(5)</sup>، وتعمل على نشر القانون الدولي الإنساني، ووفقاً لقواعده، وتقدم الحماية

<sup>1</sup>- الآثار الاجتماعية للحرب على الأطفال، ندوة عن الآثار الاجتماعية والنفسية للحرب في كلية الآداب بعدن، مقال منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 25/11/2017م، <http://www.alwatanvoice.com> تاريخ التحميل 5/9/2017م.

<sup>2</sup>- الآثار النفسية والاجتماعية للحروب، مقال منشور على شبكة الانترنت [www.holol.net/files/Gaza/index6.htm](http://www.holol.net/files/Gaza/index6.htm) تاريخ التحميل 5/9/2017م.

<sup>3</sup>- شريف عتلم محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص152-153.

<sup>4</sup>- إسماعيل عبد الرحمن الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني من (كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني) اعداد نخبة من الخبراء المختصين، تقديم احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة. الطبعة الأولى 2003م، ص20.

<sup>5</sup>- المواد 9، 44 ج1 والمادة 9 ج2، والمادة 9 ج3، والمادة 10 ج4 سنة 1949م.

والمساعدة إلى ضحايا الحرب انطلاقاً من اعتراف دول العالم بحقها في اتخاذ المبادرات , وتستطيع أن تعرض خدمات إبان التوترات الداخلية والقتال الشعبي وحالات لم تناولها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م وبروتوكولاتها الإضافية. وعلى المستوى الإنساني لا يعني هذا الدور خلال النزاعات المسلحة مجرد زيارة المحتجزين أو علاج الجرحى فحسب , بل في الواقع السكان المدنيين هم أكثر الضحايا تضرراً في النزاعات بسبب زيادة الطابع العشوائي للمعارك<sup>(1)</sup> إن غالبية النزاعات المعاصرة هي نزاعات داخلية وهي تستهدف بالأساس الأقليات الإثنية أو العرقية أو الدينية داخل حدود الدولة حيث تكون الشرائح الأشد فقراً بين السكان الأكثر تضرراً على وجه العموم. ويتزايد فيها استهداف أطراف النزاع للسكان المدنيين. ويتعلق الأمر أحياناً باستراتيجية متعمدة حيث يكون أفراد المجتمع الأكثر ضعفاً هم في الواقع أول ضحايا العنف، ولهذا يتعين أن يحظى الأطفال برعاية خاصة، تشير تصريحات عدة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وبمناسبة انعقاد الجلسة غير العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بين 8 و10 مايو/أيار 2002 والمكرسة لمتابعة أعمال القمة العالمية للأطفال، أعربت اللجنة الدولية في مداخلتها عن " خالص أمانها في أن تقود هذه الجلسة غير العادية الدول إلى اتخاذ تدابير صارمة وملموسة تؤدي إلى تحسن فعلي لمصير الأطفال في العالم، وتؤكد اللجنة الدولية هنا على عزمها على متابعة فعالة لنشاطها الإنساني حيث يمثل الأطفال نسبة كبيرة من المستفيدين منه. " من أجل توفير حماية ممكنة لكافة ضحايا الحرب يحظى الأطفال بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية، ومثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين الآخرين فإنهم يتمتعون بالحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية. وتُحظر أعمال الإكراه والإيذاء البدني والتعذيب والعقوبات الجماعية والاقتصاص إزاء الأطفال أو إزاء غيرهم من المدنيين.<sup>(2)</sup> وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الاطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية<sup>(3)</sup> وتقوم بالعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة فهي تسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون وبمساعدة الضحايا<sup>(4)</sup>، وما تقوم به اللجنة الدولية الأحمر لمساعدة الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر:

1- توفير الاغذية المناسبة الخاصة بهم والملابس فهي تدرك عند تقديم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال انه من الواجب ان يلقي الإنسان عوناً مناسباً بحسب مقدار معاناته، وأن ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الصليب الأحمر باتباعه عند تقديم خدماته كما أن مبدأ المساواة وهو ثمرة الاحساس بالإنسانية والعدالة معاً، يعني وجوب تركيز الاهتمام على المحتاجين بدرجة أكبر واعطائهم الأولوية في المساعدة<sup>(5)</sup>.

2- تولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية خاصة لصون وحده الأسرة وإعادة الأطفال إلى أهلهم خاصة في ظل أوضاع النزاعات الحديثة والمعقدة والتي تتزايد فيها حالات تفرق شمل الأسرة، وتكافح اللجنة الدولية للتغلب على معاناة

<sup>1</sup>- احمد الدومة رحمة احمد , القانون الدولي الإنساني بين مبادئ الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية , شركة مطابع السودان للعملة المحدودة , الخرطوم , 2012م , ص 48.

<sup>2</sup>- الأطفال والحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور بتاريخ 2001/12/31م على شبكة الانترنت <https://www.icrc.org> تاريخ التحميل 2017/9/3م.

<sup>3</sup>- جان بكتيه، مبادئ الهلال والصليب الاحمر ، معهد هنري دونان ، جنيف 1984، ص44.

<sup>4</sup>- فيصل الطالفة- حماية الاطفال في القانون الدولي الإنساني , جامعة الاسراء , الاردن , 2010 , ص53.

<sup>5</sup>- جان بكتيه، مبادئ الهلال والصليب الاحمر، المرجع السابق، ص44.

الاطفال في هذه الحالة. فعمليات البحث ولم شمل العائلات منوط بها للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وتشمل اعمال الوكالة الأطفال الذين لا عائل لهم، وفي سبيل ذلك تحصي وتتابع جميع الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم اينما كانوا وتسجل هوية كل واحد منهم عن طريق معرفة اسم كل طفل واسم والديه وعنوانه السابق والحالي كما انها تنشئ نظاماً للبحث عن الأهل يشمل اعلان أسماء الأهل الذين يجري البحث عنهم في مخيمات اللاجئين وفي الاماكن العامة التي يحتشد فيها الناس وإعلان الأسماء على موجات الاذاعة المحلية والدولية وتوجيه نداءات إلى الأهل الذين يبحثون عن أطفالهم لكي يتصلوا بأقرب مكتب للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بالاضافة لتوصيل الرسائل التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين<sup>(1)</sup>.

3- ومن الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية أيضاً، الزيارات التي تقوم بها إلى الاشخاص المحرومين من حريتهم أو إلى معسكرات اسرى الحرب، فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للاعتقال أو للاسر، وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارة هؤلاء الاطفال طبقاً للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني وخاصة المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، فتعمل على ضمان احترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة وتؤكد أيضاً على ضرورة مراعاة قدراتهم المحدودة بحكم سنهم الذي يتطلب اتخاذ تدابير لصالحهم<sup>(2)</sup>.

باستقراء ما تقدم من الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه الأطفال، نستطيع أن نقول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الراعية للقانون الدولي الإنساني وبالتالي تلعب دور مهم في مساعد ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة وحماية الأطفال بصفة خاصة وقت الحرب والذي يتمثل في توفير مواد الإغاثة الغذائية سواء في حالات الطوارئ أو على المدى الطويل وتقييم ظروف الاحتجاز وذلك مثل الفصل بين الأطفال والكبار وبين البنات والأولاد. وبذل الجهود من أجل إطلاق سراح الأطفال المحتجزين، كما توفر الرعاية الصحية والمتمثل في الوقاية من الأمراض والإمداد بالإسعافات الأولية. لكن من الملاحظ أن المعونة الغذائية والخدمات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضحايا الحرب والنزاعات المسلحة حسب اتفاقيات جنيف أنها تقدمها بموافقة أطراف النزاع، هنا إذا لم يوافق أحد أطراف النزاع في تقديم هذه المساعدات نكون أما كارثة إنسانية من الصعب تفاديها، لذلك نرى ضرورة تعديل نصوص هذه الاتفاقيات على أن تصبح تقديم هذه المساعدات في أي زمان وأي مكان حتى لو لم يوافق أحد أطراف النزاع.

#### الخاتمة

من العرض السابق في تناول الدراسة الحالية والمتمثل في البحث عن أثر الحرب على الأطفال ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي الإنساني دراسة نظرية تحليلية وصفية، ومن خلال مراجعة الدراسات السابقة والاستشهاد بنتائجها وربطها باشكالية الدراسة الحالية نبرز أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وفق الآتي:

#### أولاً: النتائج

1- ان ملايين الأطفال على مستوى العالم لايزالون معرضين لشتى انواع الاذى والاستغلال وقت الحرب ولها آثار نفسية واجتماعية واقتصادية تهدد نمو وتطور حياة الأطفال.

<sup>1</sup>- فيصل الطلافحة، حماية الاطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص54.

<sup>2</sup>- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص226.

2- اتضح من هذه الدراسة ان الحماية العامة للمدنيين من آثار الأعمال العدائية والحماية الخاصة للأطفال لا توفر الحماية الكافية للأطفال.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دور مهم في مساعد ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة وحماية الأطفال بصفة خاصة وقت الحرب والذي يتمثل في توفير مواد الإغاثة الغذائية سواء في حالات الطوارئ أو على المدى الطويل وتقييم ظروف الاحتجاز وذلك مثل الفصل بين الأطفال والكبار وبين البنات والأولاد، وبذل الجهود من أجل إطلاق سراح الأطفال المحتجزين، كما توفر الرعاية الصحية والمتمثل في الوقاية من الأمراض والإمداد بالإسعافات الأولية.

4- أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تنص على حظر تجنيد ومشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية حفاظاً على الأطفال، إلا أن في كثير من البلدان نجد أن الميليشيات المسلحة والجماعات المتطرفة تجند في صفوفها أطفال دون مراعاة أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

#### ثانياً: التوصيات

1- ضرورة الاهتمام بالأطفال لأنهم أمل اليوم والمستقبل الغد لذلك فانهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن اتاحتها لهم حتى ينمو في جو من الأمان والاستقرار والعمل على نشر مفاهيم حقوق الطفل وحمايته وزيادة الوعي بها لدى جميع افراد المجتمع عامة والقوات المسلحة خاصة.

2- ضرورة توفير حماية أكثر فاعلية للأطفال خاصة ونحن نعيش في ظل ظروف يسود فيها نزاعات جديدة لم تكن مألوفة وغير موجود من قبل مثل ظهور الجماعات والمليشيات المسلحة، والجماعات المتطرفة في بعض من بلدان العالم، وعلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم دراسات وتوصيات في هذا الشأن.

3- ضرورة الاعتراف بجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجال الإنساني والسماح لها بتقديم خدماتها الإنسانية لصالح ضحايا الحرب وأن تقدم كل تلك الخدمات حتى لو لم يوافق أطراف النزاع وفي هذه الصدد نقترح تعديل نص الاتفاقية والتي تنص على أن تقديم هذه المساعدات مقرونة بموافقة أطراف النزاع كي يصبح أمراً إلزامياً.

4- يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة والمتطرفة من أجل حماية الأطفال وفي هذا الصدد لا بد من إضفاء الصفة الإلزامية على كل إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تنص على حماية المدنيين عامة والأطفال خاصة لتكون قابلة للتطبيق على المستوى الدولي الوطني.

5- ضرورة تنشيط النواحي الإعلامية لتبصرة الميليشيات المسلحة والجماعات المتطرفة بمفهوم الطفل وحمايته خاصة في ظل النزاعات المسلحة.

6- أخيراً نوصي الباحثين بضرورة البحث والتعميق في موضوعات الطفل وحقوقه باعتبار أن الأطفال هم أكثر فئات المجتمع تضرراً وتأثراً بالحرب ولأنهم مستقبل المجتمع الدولي.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن الكريم

### ثانياً: كتب اللغة والمعاجم

1- محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمد خاطر، الهيئة المصرية للكتاب، 1987م

2- محمد القرطبي، تفسير لقرطبي، ج12، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م

3- معجم ألفاظ القرآن، 747/1، المعجم الوسيط، 566/2

### ثالثاً: كتب القانون وشروحه

1- احمد الدومة رحمة احمد، القانون الدولي الإنساني بين مبادئ الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، 2012م.

2- إسماعيل عبد الرحمن الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني من (كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني) اعداد نخبة من الخبراء المختصين، تقديم احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي. القاهرة. الطبعة الأولى 2003م.

3- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع،، ورقة بحثية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد، العدد الأول 2003، دمشق.

4- بدر الدين عبدالله حسن، القانون الدولي الإنساني مبادئه وأحكامه، الطبعة الأولى 2007م، الخرطوم.

5- جان بكتيه، مبادئ الهلال والصليب الاحمر، معهد هنري دونان، جنيف 1984.

6- جون – ماري هنكرتس ولويس دوزوالد – بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، برنت رايت للدعاية والاعلان، مصر، 2007م.

7- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2004

8- عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، ط2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007م.

9- فيصل الطلافحة: حماية الاطفال في القانون الدولي الإنساني، جامعة الاسراء، الاردن، 2010.

10- ساندراسنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، نقلاً عن د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط2، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009م.

11- شريف عتلم محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

12- شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

13- محمد سليمان الفراء، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، دون (مكان وتاريخ النشر).

14- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

15- تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008م، مصر.

#### رابعاً: الرسائل الجامعية

1- ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004

#### خامساً: اتفاقيات ومواثيق دولية

1- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب سنة 1949م.

2- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1977م.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المؤرخة في 20 يوليو 1979م.

4- اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م.

5- إتفاقية حقوق الطفل سنة 1990م

6- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

المؤرخ في 17 جوان 1999م.

7- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة سنة 2002م

#### سادساً: المواقع الالكترونية

1- [www.childprotectsyrria.org](http://www.childprotectsyrria.org)

2 - <http://repository.nauss.edu.sa>

3 - <http://ncro.sy/?p=5625>

4 - <http://www.amanjordan.org>

5- <http://www.al-tagheer.com>

6- <http://www.alwatanvoice.com>

8 - <https://www.icrc.org>

## الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني

الأستاذ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، ماجستير قانون عام- أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة

### ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الانتهاكات النفسية والجسدية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلية، والكشف عن الانتهاكات الإسرائيلية التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسيرات الفلسطينيات، وبيان المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين، وأوصت الدراسة بضرورة الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين بوجود تفعيل واضح للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات المختلفة التي كفلت حماية حقوق الأسرى من خلال موادها وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وتحديداً الاتفاقيتين الثالثة والرابعة، والتي تعتبر ملزمة ومقيدة للدول المتحاربة، وإجبار دولة الاحتلال الإسرائيلي على التقيد والإلتزام بهذه القواعد والاتفاقيات، لتقليل من الانتهاكات الجسدية والنفسية المستمرة التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

الكلمات المفتاحية: الانتهاكات النفسية، الانتهاكات الجسدية، التعذيب، العزل، المسؤولية القانونية.

### Abstract

This study aimed at uncovering the psychological and physical violations of the rights of Palestinian prisoners in the Israeli occupation prisons, exposing the Israeli violations committed by the Israeli occupation against Palestinian women prisoners, and the statement of legal responsibility for Israeli violations of the rights of Palestinian prisoners. The study recommended the need to defend the rights of Palestinian prisoners with a clear activation of international humanitarian law and its various conventions that guarantee the protection of prisoners' rights through its articles, Yet four Geneva in 1949, specifically the third and fourth conventions, which are binding and restricted to the warring States, forcing the Israeli occupation state to abide by and comply with these rules and conventions, to minimize the ongoing physical and psychological abuse of Palestinian prisoners in Israeli jails.

## مقدمة

لا شك أنّ الممارسات التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، حيث تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلية بحرمان الأسرى الفلسطينيين من حقوقهم المكتسبة داخل السجون، وإتباع سياسة العقاب الجماعي بحقهم، ومحاولات النيل من كرامتهم وحقوقهم المنصوص عليها في القانون وفي مواد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب، كما وتعد هذه الانتهاكات انتهاكاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بموجب المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بالإضافة إلى أن هذه الانتهاكات تصل إلى مستوى جرائم حرب ضد الإنسانية.

كما ويعاني الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية ومراكز التوقيف من الازدحام الشديد بسبب سوء أحوال هذه المراكز، وعدم فصل البالغين عن القاصرين، أو من سوء التجهيزات التي تتعلق بأماكن النوم والفرش، حيث يفترش الموقوفون الأرض أو ينامون على فرشاة رقيقة جداً، كما ويتعرض الأسرى خلال التحقيق لأساليب تعذيب جسدية ونفسية قاسية جداً، فضلاً عن فقدان العديد من الأسرى حياتهم أثناء وجودهم في أماكن التحقيق نتيجة لهذه الأساليب والممارسات التي يمارسها جيش الاحتلال بحقهم.

بالإضافة إلى هذه الانتهاكات التي يصعب حصرها، سنقوم من خلال هذا البحث بتسليط الضوء على مجموعة من الانتهاكات النفسية والجسدية والتي تمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وللمواثيق والمعاهدات الدولية، ومن ثم الحديث عن المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين.

## أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة انطلاقاً من أهمية الموضوع، حيث تعد مسألة الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال مسألة شائكة ومعقدة فبعد مرور ما يقارب 67 عاماً على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية هنالك ما يزيد عن عشرة آلاف فلسطيني في المعتقلات، منهم الشباب والشيوخ والنساء والأطفال، وتمارس في حقهم أبشع صور التعذيب والتعدي والانتهاكات الإسرائيلية الجائرة دون النظر إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي كفلت حقوق للأسرى، وبيان المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين.

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الانتهاكات النفسية والجسدية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، والكشف عن الانتهاكات الإسرائيلية التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسيرات الفلسطينيات، كما تهدف إلى بيان المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين.

## الإشكالية

تكمن مشكلة هذه الدراسة من خلال تناولها لقضية هامة جداً، إذ يعاني منها الأسرى والأسيرات الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي بشكل شبه يومي، نتيجة لما يتعرضون له من شتى أنواع التعذيب النفسي والجسدي، والذي يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوقهم، والتي كفلها لها القانون وكافة الشرائع، وتحديداً القانون الدولي الإنساني من خلال

المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بها والتي اعتبرت اهانة الأسرى والتنكيل بهم انتهاكاً لأحكام القانون، وفي الوقت نفسه منحت الأسرى مجموعة من الحقوق ينبغي أن يتمتعوا بها منذ لحظة وقوعهم في الأسر.

### منهجية الدراسة

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك لأنه الأنسب لمثل هذه الدراسة حيث يعتمد هذا المنهج على دراسة المشكلة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، ويعبر عنها كيفياً، وسنقوم بالحديث عن الانتهاكات النفسية والجسدية التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي في السجون بحق الأسرى والأسيرات الفلسطينين، ومن ثم التطرق لمسألة المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينين، من خلال وصفها وصفاً دقيقاً ومن ثم تحليلها، وسنقوم في هذه الدراسة بجمع المعلومات من الكتب والأبحاث والدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع للخروج بالنتائج.

### المبحث الأول

#### الانتهاكات النفسية والجسدية للأسرى الفلسطينين في السجون الإسرائيلية

إن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحتجز الآلاف من الفلسطينين في سجونها المتعددة في ظروف قاسية وتعاملهم بصورة مهينة ولا إنسانية، وتمارس بحقهم كافة الوسائل والسبل لإلحاق الضرر بهم جسدياً ونفسياً، الأمر الذي يترك آثاره السلبية على الأسرى خلال فترة الاحتجاز وحتى بعد الإفراج عنهم.

ولعرض هذه الانتهاكات بشكل مفصل بشقيها الجسدية والنفسية سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

#### المطلب الأول: الانتهاكات الجسدية

ترتكب سلطات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الانتهاكات الجسدية بحق الأسرى الفلسطينين في سجون الاحتلال، ومن هذه الانتهاكات ما يلي:

#### الفرع الأول: التعذيب

تمارس قوات الاحتلال الإسرائيلية من خلال أجهزتها الأمنية مختلف أشكال وأنواع التعذيب الجسدي على الأسرى الفلسطينين سواء كانوا رجالاً أم نساء أم أطفال، وتحديدأ خلال تنفيذ عمليات الاعتقال وأثناء مرحلة التحقيق، ويلعب جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) الدور الأبرز في عمليات التعذيب المهيج التي ترتكب ضد الأسرى الفلسطينين من قبل محققين محترفين في وسائل وأصناف التعذيب<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>د. عصام عابدين، التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ورقة قانونية حول "مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني"، مؤسسة الحق، رام الله، 2012، ص 21.

ويعرف التعذيب الجسدي بأنه: "استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد تجاه الآخرين بهدف إيذائهم وإلحاق أضرار جسدية بهم، ويكون ذلك وسيلة عقاب غير شرعية مما يؤدي إلى آلام وأوجاع ومعاناة نفسية جراء تلك الأضرار ومن الأمثلة على التعذيب، الرفس بالأقدام، الخنق، الضرب بالأيدي، الحرق أو الكي بالنار، واللطم"<sup>1</sup>.

إن دولة إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي جعلت التعذيب في إطار القانون وجعلته يستخدم عند الضرورة، وبمعنى آخر تكون دولة إسرائيل عملت على إفساح المجال أمام محققى الشباك للدعاء بأن أحدهم قد اضطر إلى استخدام العنف وأحد وسائل التعذيب بحجة الحماية الاضطرارية التي تعني جواز تعذيب الأسرى تحت شعار أن المعتقل عبارة عن قبلة موقوتة، ويتم التعذيب وفق سياسة منهجية يمارسها جهاز الشباك الإسرائيلي وبموافقة الحكومة الإسرائيلية والمستشار القانوني الإسرائيلي، والمحكمة العليا الإسرائيلية التي أتاحت المجال أمام المحققين لاستخدام الوسائل العنيفة والمحرمة دولياً أثناء استجواب الأسرى بحجة الخطر الأمني على دولة إسرائيل<sup>2</sup>.

ويستخدم العدو الإسرائيلي أبشع وسائل التعذيب ضد الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية كالهز أو الرجرجة، وتعريض الأسرى للبرد والحر، والضرب الجسدي العشوائي، والعزل والضغط النفسي، والحرمان من النوم، والحرمان من قضاء الحاجة، والخنق بالكيس ذات الرائحة النتنة، والتعذيب من خلال التعاقد مع العملاء، والتعذيب الجسدي المميت، والتعذيب اللفظي والمعنوي<sup>3</sup>.

ويعد التعذيب انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وفقاً لما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، حيث تتضمن هذه الاتفاقيات عدداً من المواد التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية والحاطة بالكرامة بشكل قطعي، وعلى رأسها المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية، والمادتان (17 و18) من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب<sup>4</sup>.

يرى الباحث أنه وبالرغم من توقيع إسرائيل على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام 1991م، إلا أنها تمارس أشد وأبشع أنواع التعذيب على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال والتي ذكرها الباحث في موضع سابق، وبذلك تكون إسرائيل قد اخترقت الاتفاقية التي تعد هي طرفاً بها، كما أنها اخترقت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في مواد مختلفة، وبذلك تكون إسرائيل قد اخترقت القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب. واقع التعذيب في السجون الإسرائيلية وأثره على المعتقلين الفلسطينيين، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، 2011، ص 24.

<sup>2</sup> مركز الجزيرة للدراسات. معطيات جديدة عن تعذيب الأسرى بالسجون الإسرائيلية، 2017، تاريخ الإطلاع: 2018/1/13. متاح على الرابط التالي:

<http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2017/1/27/>

<sup>3</sup> د. شريف كناعنة، العنف والعدوانية الصهيونية-الإسرائيلية: مظاهرها، أسبابها، جذورها، بحوث المؤتمر السنوي الخامس، مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني، 2010، ص ص 445-447.

<sup>4</sup> مؤسسة الضمير. تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال، رام الله، 2015، ص 39. وأنظر: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، وأنظر: المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية، والمادتان (17، 18) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاحة على الرابط: <https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

### الفرع الثاني: الإهمال الطبي ونقص الرعاية الصحية

إن من أبسط الحقوق التي يكفلها القانون هو حق الرعاية الطبية والعلاج المناسب، وإن المطلع على تفاصيل تطبيق هذا الحق في السجون الإسرائيلية للأسرى الفلسطينيين يجد أن هناك الكثير من الخروقات والانتهاكات لهذا الحق الأساسي، وأنه يوجد في كل واحد من السجون عيادة طبية ومركزاً طبياً تابعاً لمصلحة السجون الإسرائيلية في قسم خاص للأسرى الفلسطينيين، إلا أن الأسرى الفلسطينيين بعيدين كل البعد عن التمتع بهذا الحق<sup>1</sup>.

ويتعرض الأسرى للانتهاكات الصحية منذ اللحظات الأولى لاعتقالهم وأثناء التحقيق معهم، وحتى طيلة فترة احتجازهم وحتى قضاء حكوماتهم، ومن صور الإهمال الصحي المماثلة والتأخير في تقديم العلاج للمحتاجين له، ومن هذه الصور أيضاً عدم إجراء العمليات للأسرى المرضى إلا بعد قيام زملاء الأسير المريض بالاحتجاج من أجل نقل زميلهم الذي يحتضر إلى المستشفى، وعدم تقديم العلاج المناسب للأسرى المرضى كل حسب مرضه، فالطبيب في السجون الإسرائيلية هو الطبيب الوحيد في العالم الذي يعالج جميع الأمراض بحبة أكامول أو بكأس ماء<sup>2</sup>.

ويعود ازدياد الحالات المرضية في السجون إلى سياسة الإهمال الطبي واستمرار قوات مصلحة السجون في التنكر لإلتزامها بتوفير الرعاية الصحية اللازمة والفحوصات الطبية الدورية للأسرى، والبيئة السجينة. حيث أن معظم السجون هي سجون قديمة ولا تتفق مع المعايير الدولية من حيث مساحتها وبنائها العمراني، وتنتشر فيها الحشرات والقوارض، وهي ذات مناخ قاسي، والاكتظاظ بسبب ارتفاع أعداد الأسرى<sup>3</sup>.

ومن خلال الإهمال الطبي تنتهك إسرائيل مواد اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة في المواد (29 و30 و31) من اتفاقية جنيف الثالثة، المادتين (91 و92) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي كفلت حق العلاج والرعاية الطبية، وتوفير الأدوية المناسبة للأسرى المرضى، وإجراء الفحوصات الطبية الدورية<sup>4</sup>، وذلك عكس ما تفعله دولة الاحتلال ومصلحة السجون الإسرائيلية، التي تسببت معاملتها القاسية للأسرى ونقص الرعاية الطبية في استشهاد ما يقارب 208 شهيداً من بينهم ثمانية شهداء استشهدوا بعد الإفراج عنهم بسبب الإهمال الطبي داخل سجون الاحتلال<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، الإعلام المركز الفلسطيني، 2016، متاحة على الرابط: <http://www.alma3raka.net/spip.php?article155&lang=ar>

تاريخ الاطلاع: 2018/1/13.

<sup>2</sup> وزارة شؤون الأسرى والمحررين. سياسة الإهمال الطبي في سجون الاحتلال تحصد أرواح الأسرى في ظل صمت المجتمع الدولي، رام الله، 2012، ص 3.

<sup>3</sup> مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، 2015، ص 2.

<sup>4</sup> مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. الأوضاع الصحية للأسرى، 2009، متاحة على الرابط التالي:

<http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4000>

تاريخ الاطلاع: 2018/1/13.

أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة، المواد (29، 30، 31)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

أنظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المواد (91، 92)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

<sup>5</sup> عقل صلاح، الأسرى المرضى في سجون الاحتلال شهيد تلو شهيد، موقع دنيا الوطن، 2016، متاحة على الرابط التالي: <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/09/29/417428.html> تاريخ الاطلاع: 2018/1/13.

يرى الباحث أن الإهمال الطبي وسياساته المختلفة التي تتبعها إسرائيل مع الأسرى الفلسطينيين وتحديدًا المرضى منهم، مما يؤدي بهم إلى أوضاع صحية خطيرة ومتردية جداً، ومن ثم وفاتهم في أغلب الأحيان، ويرجع السبب في ذلك إلى افتقار السجون الإسرائيلية للطواقم الطبي الكافي لعلاج الأسرى المرضى، كما أن غياب اللوازم الطبية يؤدي إلى زيادة تدهور الأوضاع الصحية للأسرى.

### المطلب الثاني: الانتهاكات النفسية

لم يكتف الاحتلال الإسرائيلي بالانتهاكات الجسدية للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وإنما توسع بالانتهاكات حتى أصبح يمارس عليهم انتهاكات نفسية هدفها زيادة الضغط النفسي على الأسرى، ومن هذه الانتهاكات ما يلي:

#### الفرع الأول: الحرمان من الزيارات والمراسلات

هنالك الآلاف من الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي ممنوعين من زيارة أهاليهم لأسباب أمنية تحددها مصلحة السجون الإسرائيلية، وهناك من الأسرى من لم يرى أهله منذ ما يقارب الأربع سنوات، وتستخدم سلطات الاحتلال هذا الأسلوب لعقاب الأسرى والتلاعب بمشاعرهم والتأثير على معنوياتهم كمحاولة فاشلة لكسر إرادة الصمود والتحدي التي يتمتع بها الأسرى الفلسطينيين، وحتى إن سمح لهم بالزيارة فيواجهون إجراءات أمنية مشددة ومعقدة، وتكون الزيارة من خلال الحاجز الزجاجي الذي يمنع الأسير من ملامسة أصابع أهله وأبنائه أو سماع صوتهم بشكل واضح<sup>1</sup>.

ويؤكد ذلك على أن دولة الاحتلال تقوم بخرق للقانون الدولي من خلال حرمانها للأسرى الفلسطينيين من الحصول على حقهم في الزيارات العائلية، حيث أن حق الأسير في الحصول على زيارات عائلية هو حق كفلته المواثيق والاتفاقيات الدولية. ولقد تم تحديد ذلك في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة (71)، وفي المادة (116) من اتفاقية جنيف الرابعة، كما توضح قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء في المادتين (37 و92) أنه يحق للأسير أن يبقى على اتصال مع عائلته أو أصدقائه من خلال المراسلات أو من خلال استقباله للزيارات، بالإضافة إلى ذلك فقد شددت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق الأسير في الحصول على الزيارات العائلية تحت ظروف وقيود معقولة<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: العزل

يستخدم أسلوب عزل المعتقل بشكل مكثف مع أغلب الأسرى، حيث يتم وضع المعتقل في مراكز التحقيق في زنزانة صغيرة وبعبدة جداً عن باقي الزنازين وعن مكاتب المحققين، بحيث يمنع المعتقل من سماع أي صوت حوله، أو رؤية أحد إلا الشرطي الذي يحضر له الطعام، ويمنع الشرطي من الحديث مع المعتقل وأحياناً يسلمه الطعام من تحت الباب، وبهذه

<sup>1</sup> ابتسام عناتي، انتهاكات إدارات السجون الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب من منظور القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، مجلة حريات، عدد(5)، السودان، 2009، ص 4.

<sup>2</sup> مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. عائلات الأسرى والمعتقلين وزيارات السجون، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، رام الله، 2014، ص 4.

أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (71)، ثم أنظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (116). اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

الحالة يبقى المعتقل يتحدث مع نفسه لفترات طويلة، ويتم استخدام هذا الأسلوب مع الأسرى الجدد وأصحاب القضايا الثقيلة<sup>1</sup>.

يبدأ عزل الأسرى الفلسطينيين منذ لحظة نقلهم إلى السجون داخل دولة الاحتلال، وبذلك تقطع صلاتهم بعائلاتهم ومع المجتمع الخارجي، ويشكل العزل انتهاكاً للمواد (82-98) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وللمواد (117-126) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي منحت للدولة الحائزة الحق في أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر، إلا أن دولة إسرائيل تقوم بعزل الأسرى كنوع من الضغط النفسي والتعذيب للضغط عليهم وإضعاف قوتهم، وبذلك تكون دولة إسرائيل مخالفة لنص المادة ولمبدأ العزل المشار إليه من خلالها<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الانتهاكات في مجال الشعائر الدينية وحرية العبادة

عندما يبدأ الاعتقال وفي الفترة الأولى منه تبدأ عملية التحقيق والتي يصاحبها حرمان الأسرى من تأدية شعائرهم الدينية وصلواتهم، حيث تقوم إدارة السجون بممارسة الضغط النفسي والجسدي ضدهم ومن هذه الممارسات الربط الطويل أو استمرار مدة التحقيق في أوقات الصلاة، ولا يسمح للأسير الحق في الحصول على الماء من أجل الوضوء أو الوصول لدورات المياه للتجهيز للصلاة، كما أنه لا يتم الإفصاح للأسير عن جهة القبلة، وغالباً ما يقوم المحققون بسب وشتيم القيم الدينية للأسير وممارسة الاهانة لأقدس المعاني التي يعتقد بها الأسير، ولا يسمح للأسير بامتلاك القرآن أو أي كتب دينية في هذه الفترة<sup>3</sup>.

كما تنتهك سلطات الاحتلال حق الأسرى الفلسطينيين في العبادة وممارسة شعائرهم الدينية، في حين توفر رجل دين يهودي ومكاناً للصلاة للمعتقلين اليهود، فإنها لا تخصص أي مكاناً للمصلين المسلمين أو المسيحيين، ولا أي رجل دين، وقد أشار وزير شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين إلى أن مصلحة السجون الإسرائيلية تفرض الغرامات على الأسرى إذا ما وجدوا يؤدون الصلاة خلال قيام المصلحة بدخول الأقسام لعد الأسرى<sup>4</sup>.

وتعد الانتهاكات في مجال حرية العبادة وممارسة الشعائر انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي الإنساني، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> د. مروان البرغوثي، وعبد الناصر عيسى وعاهد أبو غلماة، مقاومة الاعتقال، الطبعة الأولى، شركة مؤسسة الأيام للطباعة، رام الله، 2010، ص 121.

<sup>2</sup> مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، رام الله، 2015، ص 1، وأنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المواد (82-98)، وأنظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المواد: (117-126)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

<sup>3</sup> مركز أسرى فلسطين للدراسات. تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، 2013، ص 14.

<sup>4</sup> فراس أبو هلال، مرجع سابق، ص 70.

<sup>5</sup> أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (34).

وتصعد إدارة السجون الإسرائيلية من إجراءاتها العقابية وتقوم بحبس مجموعات من الأسرى بشكل انفرادي في الزنازين، وتضع العقوبات أمام حرية ممارسة الشعائر الدينية وقراءة القرآن بصوت مرتفع، وتمنع الصلاة الجماعية وصلاة التراويح في ساحات القسم إلا ما ندر، وهذا يخالف ما نصت عليه المادة (86) من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف الأسرى أيًا كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: الانتهاكات في مجال حق التعليم والثقافة والترفيه

تعمل قوات الاحتلال الإسرائيلية على محاربة وعرقلة الجهود المعنية بالتعليم وإدخال الكتب التعليمية بكل مراحلها إلى السجون، ورفضت توفير القاعات والصفوف الدراسية، وعاقبت كل من يقوم بالدروس والمحاضرات، ومنعت دخول الكتب المنهجية والمجلات والأبحاث والدراسات العلمية، ومنعت الالتحاق بأي مدارس أو جامعات أو مؤسسات تعليمية أو أكاديمية، ومنعت إيجاد معلمين من الأسرى الفلسطينيين للأشبال القاصرين، ومنعت الأدوات والقرطاسيات والألواح، وقامت بالكثير من الخطوات التي تهدف لتجهيل الأسرى وعدم الاستفادة من أوقاتهم<sup>2</sup>.

وتنتهك إسرائيل القانون الدولي الإنساني في مجال التعليم والثقافة والترفيه، حيث أنها تخالف أحكام الاتفاقية الثالثة لعام 1949، حيث يعتبر ذلك مخالفاً لما جاءت به المادة (38)<sup>3</sup>.

#### الفرع الخامس: الانتهاكات الإسرائيلية اليومية

هناك بعض الأمثلة على الانتهاكات اليومية التي تحدث في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وهي على سبيل المثال لا الحصر، منها:

#### أولاً: سياسة التفتيش العاري

من الانتهاكات اليومية التي تقوم بها سلطات الاحتلال هي سياسة التفتيش العاري، والتي تعد شكل من أشكال الإذلال التي يمارسها الاحتلال ضد الأسرى الفلسطينيين، والتي تعتبر منافية لجميع ما ورد في الأعراف والقوانين الدولية، حيث يتم تكبيل الأسير بالقوة وتعريضه بحجة التفتيش والبحث عن ممنوعات، وخلال عملية التفتيش العاري تؤخذ ملابس الأسير للفحص ويترك عارياً ليتعرض لسخرية أفراد الشرطة، وفي بعض الأوقات تتم التعرية الجماعية لعدد من الأسرى في وقت واحد<sup>4</sup>.

ولا يقتصر التفتيش العاري على الأسرى الرجال فقط وإنما يطبق أيضاً على الأسيرات، فقد كشفت الأسيرة المحررة كفاح عفانة عن مخاطر التفتيش العاري للأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال، معربة عن خشيتها من أن تكون

<sup>1</sup> عبد الناصر فروانة، معاناة الأسرى تتفاقم في رمضان، موقع الصفصاف، 2015، متاحة على الرابط التالي: <http://www.al-safsaf.com/>

<sup>2</sup> د. رأفت حمدونة، الأوضاع التعليمية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مركز الأسرى للدراسات، 2016، متاحة على الرابط التالي: <http://al-asra.ps/ar/index.php?act=post&id=27754>

<sup>3</sup> أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (38)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا. واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، بريطانيا، 2014، ص 13.

غرف التفتيش العاري كمائن للأسيرات من خلال وجود كاميرات خفية بفعل التكنولوجيا الحديثة يتم من خلالها تصوير الأسيرات وهن في عري تام بسبب إجراءات السجون المفروضة في السجون المركزية<sup>1</sup>.

ويعتبر التفتيش العاري للأسرى انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت على احترام مبادئ المعاملة الإنسانية وعدم اهانة الأسرى أو المساس بكرامتهم، وبدا ذلك واضحاً من خلال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م<sup>2</sup>، والفقرة الثانية من المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م<sup>3</sup>.

#### ثانياً: البوسطة

البوسطة هي طريقة من طرق تعذيب الأسرى التي يتلقاها الأسير أثناء الذهاب إلى المحكمة والتنقل بين السجون، وتتولى عملية النقل فرقة خاصة من فرق أمن سلطات الاحتلال، وتسمى النخشون ويتسم أفراد هذه الفرقة بالغلظة والقوة وإتقان أسوأ أساليب الإذلال، كالتفتيش أثناء عملية النقل، حيث يفتش الأسير عارياً حتى جواربه عدة مرات خلال اليوم الواحد، ويصاحب هذه العملية سيل من الشتائم قد يصل إلى الضرب المبرح، ولا يتم التفريق بين المرضى والأصحاء، وكبار السن والأطفال من الأسرى خلال الممارسات العنيفة<sup>4</sup>.

وذكرت وزارة الأسرى والمحررون أنه أثناء نقل أحد السجناء في البوسطة أضطر إلى قضاء حاجته في ملابسه بسبب رفض قوات النخشون والسماح له بقضاء الحاجة، وأن أغلب الأسرى الذين يتم الاعتداء عليهم وأهانتهم بطريقة وحشية خلال عمليات النقل، ولا يسمح للأسرى خلال النقل لساعات طويلة بتناول الطعام أو قضاء الحاجة، بالإضافة إلى شعور الأسرى بالخوف والقلق بسبب نقل جنائين خطرين في نفس سيارة البوسطة<sup>5</sup>. وتتناقض البوسطة مع أحكام اتفاقيات جنيف الرابعة من خلال المادة (127)<sup>6</sup>.

#### ثالثاً: المحاكم

تمتنع المحاكم العسكرية الإسرائيلية عن تطبيق تعليمات القانون الدولي بالرغم من أن القوانين الدولية تلزم الدول المحتلة بتطبيقها، ومن المستحيل أن تتمكن هيئة دفاع من دحض الاتهامات أمام محاكم الاحتلال، وحسب الإجراءات القانونية التي تطبقها إسرائيل على الفلسطينيين فإنهم يخضعون للمحاكم العسكرية، ومن ضمنهم الأشخاص الذين يتم اعتقالهم على خلفية قضايا مدنية عادية كحوادث السير التي يتورط فيها إسرائيليون<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>وزارة الأسرى والمحررين. التفتيش العاري كمائن الاحتلال للأسيرات، 2016، متاح على الرابط التالي: <http://mod.gov.ps/wordpress/?p=504>

<sup>2</sup>أنظر: المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

<sup>3</sup>أنظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المادة (75/2)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

<sup>4</sup>وزارة شؤون الأسرى والمحررين. البوسطة رحلة عذاب... وحدات نخشون وميتسادا آلة قمع في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، رام الله، 2012، ص 2.

<sup>5</sup>وزارة الأسرى والمحررين. نقل الأسرى في البوسطة.....رحلة معاناة قاسية، 2016، متاحة على الرابط: <http://mod.gov.ps/wordpress/?p=498> تاريخ الاطلاع: 2018/1/13.

<sup>6</sup>أنظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (127)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

<sup>7</sup>وزارة شؤون الأسرى والمحررين. القضاء الإسرائيلي غطاء عنصري في محاكم عسكرية جائرة، رام الله، 2012، ص 1.

ولا تسمح دولة الاحتلال الإسرائيلي للمحامين وموكليهم بأخذ الوقت الكافي لدراسة التهم والرد عليها، لذلك فإن الكثير من الأسرى لا يدركون طبيعة التهم الموجهة ضدهم ولا يعرفون تفاصيلها، كما تفرض دولة إسرائيل قيوداً مشددة تُفرض على قدرة المحامين على الوصول إلى موكلهم لتوفير الدفاع عنهم، ويتعرض المحامون الذين يستطيعون الوصول إلى موكلهم في مراكز الاعتقال إلى المهانة ويواجهون ظروفاً وعقبات كثيرة خلال زيارتهم للمعتقلين<sup>1</sup>.

وهنا يظهر انتهاك دولة إسرائيل للقانون الدولي الإنساني بوضوح، حيث أن دولة إسرائيل لا تطبق ما نصت عليه المواد (105-107) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م والتي تتعلق بالمحاكمة العادلة للأسرى<sup>2</sup>.

#### رابعاً: العقوبات الجماعية والغرامات المالية

صعدت سلطات الاحتلال سياسة فرض الغرامات المالية في المحاكم وتحديدًا في محكمتي عوفر وسالم العسكريتين التي أصبحت قاعاتها لنهب أموال الأسرى من خلال فرض الغرامات المالية الكبيرة عليهم، كما أنها تفرض على الأسرى عقوبات جماعية كالحرمان من الخروج إلى ساحة الفورة أو منع زيارات الأهالي والمحامين أو خصم مبالغ من حساب الكانتين الخاص بهم، أو سحب المستلزمات الشخصية منهم<sup>3</sup>. وتتعارض هذه السياسات مع اتفاقية جنيف الرابعة من خلال المواد (107، 124، 125، 143)<sup>4</sup>.

يرى الباحث أن الانتهاكات النفسية التي تستهدف الأسرى في السجون الإسرائيلية يكون لها أثر كبير على نفوس الأسرى، حيث تهدف هذه الانتهاكات إلى تحطيم إرادتهم وكسر نفوسهم، وإذلالهم إهانتهم في أماكن لا يتوفر بها أدنى مقومات الحياة الإنسانية.

#### خامساً: الانتهاكات الإسرائيلية للأسيرات والمعتقلات في السجون الإسرائيلية

تعتقل سلطات الاحتلال (64) أسيرة بينهم (15) فتاة قاصر في سجن هشارون والدامون في ظروف حياتية صعبة، وذلك وفقاً للتقرير نصف السنوي الصادر عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين لعام 2016، وقد شهد النصف الأول من العام الحالي عمليات اعتقال تعتبر الأعلى منذ عدة سنوات بحق النساء والفتيات الفلسطينيات، وكان من ضمنهن أسيرات تعرضن لإطلاق نار على يد قوات الاحتلال أثناء الاعتقال وما زلن يعانين حتى الآن، كما تعاني الأسيرات من نقلهن عبر عربة البوسطة إلى المحاكم أو العلاج وهي عربة حديدية حارة في الصيف وباردة في الشتاء، تستغرق عملية النقل خلالها ثلاثة أيام بين الذهاب والإياب، بالإضافة إلى اكتظاظ غرفهن جراء حملات الاعتقال المستمرة<sup>5</sup>.

ولا تقدم إدارة السجون وجبات طعام كافية المعتقلات، مما يدفعهن للاعتماد على الكانتين لسد احتياجاتهن من الطعام والشراب ومواد النظافة الشخصية وغيرها من المستلزمات التي تصل إلى 1000 شيكل شهرياً لكل أسيرة، وترفض

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 5.

<sup>2</sup> أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، المواد (105-107)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

<sup>3</sup> ابتسام عناتي، مرجع سابق، ص 5.

<sup>4</sup> أنظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المواد (107، 124، 125، 143)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

<sup>5</sup> هيئة شؤون الأسرى والمحررين. تقرير نصف سنوي لعام 2016 صادر عن مؤسسات الأسرى، 2016، ص 4.

إدارة السجن السماح للأسيرات الفلسطينيات بشراء الدفريات من الكانتين، ولا تسمح لهن بشراء أكثر من بطانية واحدة، وتمارس قوات مصلحة السجن سياسة الإهمال الطبي بحقهن مما يفاقم من سوء أحوالهن الصحية<sup>1</sup>.

وتتبع قوات الاحتلال مع الأسيرات الفلسطينيات سياسة التفتيش العاري، وفي هذا الصدد كشفت الأسيرة المحررة هيام البايض عن إجبار السجنانات في المعتقلات الصهيونية لهن على التفتيش العاري، حيث قالت: أن كل أسيرة فلسطينية تدخل أو تخرج من السجن تجبر على التفتيش العاري من قبل الشرطيات، وفي حال رفضت الأسيرة هذا الإجراء يدخل الرجال إلى الغرفة مهددين بإرغامها على التفتيش العاري بالقوة وحضورهم مما يضطر الأسيرة إلى التفتيش العاري في غرفة مغلقة بحضور مجندة واحدة فقط<sup>2</sup>.

وبناء على ما سبق، فإن دولة الاحتلال تمارس العنف ضد الأسيرات الفلسطينيات من خلال العديد من الوسائل التي يجرمها ويحظرها القانون الدولي، حيث تستخدم دولة الاحتلال العنف في عمليات نقل الأسيرات بين أماكن اعتقالهن ومراكز التحقيق والمحاكم، وهذا ما حظرته القاعدة 45 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تنص على أنه "يجب أن يُحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له"<sup>3</sup>.

وفيما يتعلق باحترام كرامة الأسيرات والحفاظ على شرفهن، فقد نصت المادة الأولى من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء حسب قرار الجمعية العامة رقم 111/45 على أن "يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر"<sup>4</sup>، كما أن قواعد القانون الدولي كفلت للمعتقلات الحق في زيارة أهاليهن وأطفالهن لهن بشكل دائم، حيث نصت المادة 37 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أن "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة وبالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء"<sup>5</sup>، كما يعتبر ذلك انتهاكاً لحقوق الأسيرات التي نص عليها القانون الدولي الإنساني في المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م<sup>6</sup>.

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أن القانون الدولي كفل مجموعة من الحقوق للأسيرات الفلسطينيات، إلا أن سلطات الاحتلال ضربت بهذه القوانين عرض الحائط، حيث أن ظروف الاعتقال التي تعيشها الأسيرات في السجن لا تعبر عن الاحترام من قبل مصلحة السجن الإسرائيلية، ولا تراعي حقوق المرأة التي أكد عليها القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية، وما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسيرات يمثل انتهاكاً صريحاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

<sup>1</sup> مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. الأسيرات والمعتقلات، رام الله، 2015، ص 5.

<sup>2</sup> نائل نخلة، الأسيرات لدى العدو الصهيوني، مجلة البيان، عدد 268، 2009، ص 62.

<sup>3</sup> مركز حماية لحقوق الإنسان. الانتهاكات ضد الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي، غزة، 2016، ص 7.

<sup>4</sup> أنظر: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المادة (1)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

<sup>5</sup> أنظر: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المادة (37).

<sup>6</sup> أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (14)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

## المبحث الثاني: المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين

في هذا المبحث سيتم الحديث عن المسؤولية القانونية الدولية نتيجة انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى الفلسطينيين، وسنوضح هذه المسؤولية والعقوبات الناتجة عنها من خلال المطالبين.

### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية القانونية

تعد المسؤولية الدولية بمثابة الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لإلتزاماته الدولية، لذلك فإن المسؤولية الدولية تشمل جانب الدولة التي تعتبر شخص القانون الدولي الرئيسي، والمنظمات الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية في حدود نطاق المبادئ والأهداف التي أنشأ من أجلها القانون من حيث تمتعها بالحق في أن تكون مدعية أو مدعى عليها، وذلك بسبب الأضرار التي تلحقها بالأشخاص الدولية الأخرى أو تلحق بمصالحها، فإذا أخلت الدولة بأحكام معاهدة هي طرف بها وسبق لها أن صادقت عليها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، ويجب عليها الإلتزام بتعويض الدولية التي لحقها ضرر بسبب الانتهاك الذي قامت به<sup>1</sup>.

وعرفت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية المسؤولية الدولية من خلال مادتها الثالثة على أن الطرف المحارب الذي بأحكام الاتفاقية يلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل ويكون مسئولاً عن كل الأفعال التي تقع من أفراد قواته المسلحة<sup>2</sup>.

وعرفت أيضاً بأنها: نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدولة المعتدى عليها، أو تترتب قبل الدولة مسؤولية دولية إذا أخلت بأحد واجباتها، فإذا كان الإخلال بواجب أدبي فلا تتبعه سوى مسؤولية أدبية لا جزاء لها، أما إذا كان الإخلال بواجب قانوني قامت قبل الدولة مسؤولية قانونية<sup>3</sup>.

ومن القواعد المستقرة والثابتة في القانون الدولي قيام المسؤولية الدولية للدول في حال وقع منها أي إخلال أو مساس بإلتزاماتها القانونية الناشئة عن انضمامها للمعاهدات الدولية، وفي حل حدث الإخلال تثار المسؤولية الدولية وتكون في حالتين هما<sup>4</sup>:

أولاً: قيام الدولة بارتكاب أفعال وتصرفات تنص قواعد القانون الدولي على عدم إتيانها من قبل الدول، مثل شن عدوان مسلح على دول الغير.

ثانياً: إثارة مسؤولية الدول طبقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي في حال إهمال وتقصير أشخاص القانون الدولي في القيام بأعمال أو تصرفات تلزمهم قواعد القانون الدولي بواجب ضرورة القيام بها.

وتنشأ المسؤولية القانونية أو الدولية عند القيام بانتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الذي يثار بناءً عليه مبدأ المسؤولية، وبناءً عليه فإذا ما لم تكن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بوضع حد لانتهاكات الاتفاقية، فإنها ملزمة

<sup>1</sup> د. عادل عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، عدد(48)، 2012، ص 94.  
أنظر: اتفاقية لاهاي لعام 1907، المادة (3).

<sup>3</sup> د. علي أبو هيف، القانون الدولي العام- القسم الأول، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 187.

<sup>4</sup> الدليل المرجعي للمفاهيم والمصطلحات الحقوقية والقانونية، وزارة التربية والتعليم العالي، رام الله، 2015، ص 127.

بالرد على الانتهاكات التي تعرف بأنها مخالفات جسيمة وتندرج ضمن جرائم الحرب، ففي حالة وقوع مخالفة جسيمة ينبغي تطبيق مبدأ المسؤولية لاعتباره مبدأ قانوني يدعو إلى التسليم أو المحاكمة على أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفي هذه المخالفات الجسيمة إلى محاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد، على أن يكون معنياً بالأمر بشرط أن تتوافر لدى الطرف السامي أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص<sup>1</sup>.

وتورد كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع قائمة بالمخالفات الجسيمة من خلال المواد (50) (51) (130) (147) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع، وتكمل هذه القائمة الفقرة الرابعة من المادة (11) والفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (85) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، كما يرد نص صريح بأن التقصير في أداء عمل واجب الأداء قد يشكل مخالفة وانتهاك جسيم من خلال المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول، كما تتحمل الأطراف المتعاقدة مسؤولية إدراج تلك الأحكام سارية المفعول في الوقت الراهن ضمن تشريفها الوطني، ويكون ذلك من خلال سن قوانين لها أو بإدراجها كما هي<sup>2</sup>.

يرى الباحث أن المسؤولية القانونية التي تترتب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، قد حصرت نطاق المسؤولية الدولية في الدولة فقط، وافترضت أن هذه المسؤولية لا تنشأ إلا في حال قامت الدولة بالإخلال بالالتزام، كما أنها قد تنشأ إذا كان الفعل الذي أقدمت عليه الدولة مشروعاً ولكنه سبب ضرراً للغير.

#### المطلب الثاني: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات التي ترتكبها بحق الأسرى الفلسطينيين

توصف إسرائيل بأنها قوة احتلال حربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967م، لذلك يترتب عليها المسؤولية بشقيها المدني والجنائي، حيث تقع عليها المسؤولية المدنية من خلال التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، أما المسؤولية الجنائية فتتحقق من خلال محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين<sup>3</sup>.

كما أن أساس المسؤولية الدولية لإسرائيل تنشأ عن عدم إلزامها بقرار التقسيم رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974، والذي يعد قراراً باطلاً من جهة الشعب الفلسطيني على اعتبار أنه صادر من طرف لا يملك الحق في السيادة على فلسطين، كما أنه يتناقض مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على منع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، إلا أن هذا القرار يعتبر سنداً أساسياً لإقرار المسؤولية الدولية لإسرائيل حيث أنها قبلت القرار وأعلنت عن قيام دولتها بموجبه<sup>4</sup>.

لذلك فإن محاسبة إسرائيل على الانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها بحق الشعب الفلسطيني بشكل عام، والأسرى الفلسطينيين بشكل خاص، تكون من خلال التوجه للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تشير المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة إلى إصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد

<sup>1</sup> نبيل العزازي، القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه، مرجع سابق، ص 46.

<sup>2</sup> د. محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 314-315.

<sup>3</sup> سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص 23.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 23.

الاعتبار، كما حددت المحكمة نطاق ومدى الأضرار<sup>1</sup>، كما نص النظام الأساسي للمحكمة من خلال المادة (79) على إنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم وأسرهم من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما ويعتمد هذا الصندوق على مساهمات الدول الأعضاء وعلى الأموال التي تحصل عن طريق المحكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها<sup>2</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل بحق الأسرى الفلسطينيين على اعتبار أن هذه الجرائم جرائم حرب حتى وإن لم تكن إسرائيل طرفاً في هذه المحكمة ومصادقة على النظام الأساسي لها، ويكون ذلك في حال قام مجلس الأمن الدولي بإحالة هذه الجرائم للمحكمة على اعتبار أنها تمس الأمن والسلم الدوليين، حيث توجه الفلسطينين إلى المحكمة الجنائية الدولية عدة مرات بهدف فتح تحقيق في جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل ضدهم وتحديداً في الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت في قطاع غزة عامي 2008-2009، إلا أن الفلسطينيين قوبلوا بالرفض على اعتبار أن السلطة الفلسطينية آنذاك لم تكن دولة معترف بها لذلك لا يحق لها التقدم بهذا الطلب<sup>3</sup>.

يرى الباحث أنه وبعد أن أصبحت فلسطين دولة معترف بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2012، أصبح باستطاعتها التوجه بتقديم طلب رسمي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاسبتها على الانتهاكات الجسمية التي ارتكبتها وما زالت ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني، إلا أنها ما زالت ضعيفة وذلك لسببين، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية لا تترافع عن القضايا بأثر رجعي، بمعنى أن جميع الانتهاكات التي قامت بها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في مرحلة ما قبل الدولة لن يتم النظر فيها ومن ضمنها الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في غزة عام 2008-2009 هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتعرض دولة فلسطين للعديد من التهديدات والضغوطات بسبب توجهها للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول العظمى وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية التي تهدد القيادة الفلسطينية بقطع المساعدات والمعونات عنها، مما يجعلها تتراجع عن قرار التوجه للمحكمة في كل مرة.

ومن هنا يمكننا القول إن عملية ملاحقة الجرائم الإسرائيلية تواجهها العديد من العقبات والتحديات، سواء كانت جنائية أو مدنية، ومن هذه العقبات ما يلي<sup>4</sup>:

1. عدم وجود قانون موحد لملاحقة الجرائم الدولية: وذلك بسبب الانقسام التشريعي وصدور قانون خاص في قطاع غزة غير مطبق في الضفة الغربية، وبدون قانون موحد صادر عن المجلس التشريعي موقع من رئيس السلطة الوطنية يحدد قواعدها وأحكامها.

<sup>1</sup> أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (75).

<sup>2</sup> أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (79).

<sup>3</sup> د. عامر فاخوري ود. عبد الله أحجيله، مرجع سابق، ص 168.

<sup>4</sup> د. عبد القادر صابر جرادة وسامر موسى وآخرون، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين. مؤسسة الضمير، رام الله، 2013، ص 12-13.

2. الانقسام الداخلي الفلسطيني يعيق قدرة النظام القانوني على التدخل: حيث أن محاكمة قادة إسرائيل عن جرائمهم لا مستقبل لها في ظل الانقسام الذي أثر سلباً على وحدة الجهاز القضائي وعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني.
  3. ضعف القدرة القانونية والقضائية: فقلة الخبرة القانونية والقضائية تعتبر معيق داخل لا يمكن الاستهانة به، حيث أن العمل في مجال ملاحقة المهتمين بارتكاب جرائم دولية تحتاج إلى خبرات قانونية متعددة في مجال القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، وغيرها.
  4. ضعف القدرة المالية: تتطلب طبيعة التحقيق القضائي في الجرائم الدولية تعيين مختصين في هذا المجال واستقدام خبراء لتقديم الاستشارات المختلفة، كما تتطلب انتقال السلطات القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة لأجل إجراء الكشف والمعاينة وجمع المعلومات والدلائل وسماع الشهود، ويحتاج هذا الأمر إلى توفير مبالغ مالي طائلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
  5. نقص الوعي لدى ضحايا الجرائم الدولية: بدون معرفة الناس بحقوقهم يفقدون أصواتهم التي تمكنهم بالمطالبة بحقوقهم ومواجهة الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة، فإدراك الحقوق تعتبر أداة مؤثرة للغاية يفتقر إليها ضحايا الجرائم الإسرائيلية.
- ومن العقوبات أيضاً ما يلي<sup>1</sup>:

1. ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي: فغياب التعاون القضائي بين سلطات الدولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة برفض استقبالها للجان التحقيق خاصة عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية في أعلى مستويات الدولة.
2. تحكم الدول العظمى في مجلس الأمن: يعتبر التواطؤ العالمي والإقليمي على عدم استعمال الفلسطينيين حق الملاحقة الجنائية الدولية من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن من أهم الأسباب التي تعرقل الفلسطينيين من الوصول إلى العدالة القضائية الجنائية الدولية، وتحديد صلاحية مجلس الأمن في وقف التحقيق أو المحاكمة بدون سقف زمني بالإضافة إلى الهيمنة الإسرائيلية على صناع القرار على المستوى الدولي.

#### الخاتمة

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي تجاه الأسرى الفلسطينيين والأسيرات الفلسطينيات المأسورين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ومن ثم الحديث عن الانتهاكات النفسية والجسدية التي تمارس تجاههم، كما قام الباحث من خلال هذه الدراسة بالحديث عن المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات التي ترتكبها بحق الأسرى الفلسطينيين.

<sup>1</sup>د. عبد القادر صابر جرادة، الإشكاليات القانونية لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين، مجلة الإدارة والسياسية، عدد(1)، 2016، ص621.

كما أنه وبعد أن أصبحت فلسطين دولة معترف بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2012، أصبح باستطاعتها التوجه بتقديم طلب رسمي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاسبتها على الانتهاكات الجسدية التي ارتكبتها وما زالت ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني.

#### نتائج الدراسة

- توصلت الدراسة إلى ضرورة الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين بوجود تفعيل واضح للقانون الدولي الإنساني لاتفاقياتته المختلفة التي كفلت حماية حقوق الأسرى من خلال موادها وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وتحديداً الاتفاقيتين الثالثة والرابعة، والتي تعتبر ملزمة ومقيدة للدول المتحاربة، وإجبار دولة الاحتلال الإسرائيلي على التقيد والإلتزام بهذه القواعد والاتفاقيات، للتقليل من الانتهاكات الجسدية والنفسية المستمرة التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- توصلت الدراسة إلى أنه من الضروري وجود لجنة رقابية دائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تلزم إسرائيل بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على أن تكون تحت رقابة مجلس الأمن الدولي، والعمل على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك للحد من التعذيب الذي يتعرض له الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال.
- ضرورة العمل على إيجاد قانون موحد لملاحقة الجرائم الدولية والعمل على إصدار قانون موحد يشمل قطاع غزة والضفة الغربية، على أن يتم صدوره من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية.

#### قائمة المراجع والمصادر:

##### أولاً: الكتب

- د. شريف كناعنة، العنف والعدوانية الصهيونية- الإسرائيلية: مظاهرها، أسبابها، جذورها، بحوث المؤتمر السنوي الخامس، مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني، 2010.
- د. عصام عابدين، التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ورقة قانونية حول " مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني"، مؤسسة الحق، رام الله، 2012.
- د. علي أبو هيف، القانون الدولي العام- القسم الأول، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.
- د. محمد فهاد الشلالدة. القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر، القدس، 2005.
- د. مروان البرغوثي، وعبد الناصر عيسى وعاهد أبو غلما، مقاومة الاعتقال، الطبعة الأولى، شركة مؤسسة الأيام للطباعة، رام الله، 2010.
- الدليل المرجعي للمفاهيم والمصطلحات الحقوقية والقانونية، وزارة التربية والتعليم العالي، رام الله، 2015.
- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.
- عبد القادر صابر جرادة وسامر موسى وآخرون، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير، رام الله، 2013.

- فراس أبو هلال. معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بدون طبعة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.
- مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب. واقع التعذيب في السجون الإسرائيلية وأثره على المعتقلين الفلسطينيين، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، 2011.
- ثانياً: الدراسات والتقارير
- ابتسام عناتي، انتهاكات إدارات السجون الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب من منظور القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، مجلة حريات، عدد(5)، السودان، 2009
- د. عادل عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، عدد(48)، 2012.
- د. عامر غسان فاخوري ود. عبد الله محمد أحجيله. المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك أحكام معاملة الأسرى "دراسة تطبيقية للحالة الفلسطينية الإسرائيلية"، مجلة الدراسات القضائية، عدد(5)، 2015.
- د. عبد القادر صابر جرادة، الإشكاليات القانونية لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين، مجلة الإدارة والسياسية، عدد(1)، 2016.
- مركز أسرى فلسطين للدراسات. تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، 2013.
- مركز حماية لحقوق الإنسان. الانتهاكات ضد الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي، غزة، 2016.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا. واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، 2014.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. الأسيرات والمعتقلات، رام الله، 2015.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، 2015.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. عائلات الأسرى والمعتقلين وزيارات السجون، 2014.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، رام الله، 2015.
- مؤسسة الضمير. تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال، رام الله، 2015.
- نائل نخلة، الأسيرات لدى العدو الصهيوني، مجلة البيان، عدد 268، 2009.
- نبيل العزاري، القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 21، عدد 36، 2012.

- هيئة شؤون الأسرى والمحررين. تقرير نصف سنوي لعام 2016 صادر عن مؤسسات الأسرى، 2016.
- وزارة شؤون الأسرى والمحررين. البوسطة رحلة عذاب.. وحدات نحشون وميتسادا آلة قمع في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، رام الله، 2012.
- وزارة شؤون الأسرى والمحررين. القضاء الإسرائيلي غطاء عنصري في محاكم عسكرية جائرة، رام الله، 2012.
- وزارة شؤون الأسرى والمحررين. سياسة الإهمال الطبي في سجون الاحتلال تحصد أرواح الأسرى في ظل صمت المجتمع الدولي، رام الله، 2012.

#### ثالثاً: القوانين والمواثيق الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984م.
- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بشأن حماية أسرى الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
- اتفاقية لاهاي لعام 1907.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

#### رابعاً: المواقع الالكترونية

- وكالة الحياة الإخبارية. المعتقلين الفلسطينيين الأطفال تعرضوا للتعذيب داخل سجون الاحتلال، 2015، متاحة على الرابط التالي: <http://www.alhayatp.net/?p=72677>
- تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، الإعلام المركز الفلسطيني، 2016، متاحة على الرابط: <http://www.alma3raka.net/spip.php?article155&lang=ar>
- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. الأوضاع الصحية لأسرى، 2009، متاحة على الرابط التالي: <http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4000>
- عقل صلاح، الأسرى المرضى في سجون الاحتلال شهيد تلو شهيد، موقع دنيا الوطن، 2016، متاحة على الرابط التالي: <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/09/29/417428.html>
- عبد الناصر فروانة، معاناة الأسرى تتفاقم في رمضان، موقع الصفصاف، 2015، متاحة على الرابط التالي: <http://www.al-safsaf.com/>
- د. رأفت حمدونة. الأوضاع التعليمية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مركز الأسرى للدراسات، 2016، متاحة على الرابط التالي: <http://alasila.ps/ar/index.php?act=post&id=27754>

- وزارة الأسرى والمحربين. التفتيش العاري كمائن الاحتلال للأسيرات، 2016، متاح على الرابط التالي: <http://mod.gov.ps/wordpress/?p=504>
- وزارة الأسرى والمحربين. نقل الأسرى في البوسطة.....رحلة معاناة قاسية، 2016، متاحة على الرابط: <http://mod.gov.ps/wordpress/?p=498>



## دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني

عادل خالدي طالب ماجستير بمعهد الدوحة للدراسات العليا، تخصص إعلام ودراسات ثقافية  
متحصل على الماجستير من المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام بالجزائر العاصمة - الجزائر

### ملخص

يتناول البحث موضوع الإعلام ودوره في نشر القانون الدولي الإنساني، منطلقا من إشكالية رئيسية يتمحور حول الآليات التي يعتمد عليها الإعلام في نشره للقانون الدولي الإنساني ومكانة هذا الخير في الأجندة الإعلامية من منطلق قانوني، لتتطور لمحاولة إبراز دور الإعلامي أو الصحفي في هذه العملية باعتباره القائم بالعملية الاتصالية وأحد أساساتها، ليلقي البحث الضوء على أهم العراقيل والتحديات التي تواجهه الإعلامي خلال نشره للقانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الإعلام - القانون الدولي الإنساني - النزاعات - العمل الإنساني.

### Abstract

The study deals with the subject of the media and its role in the dissemination of international humanitarian law, starting from a major problem that revolves around the mechanisms adopted by the media in disseminating international humanitarian law and placing this good on the media agenda from a legal point of view to develop the attempt to highlight the role of the media or journalist in this process as the initiator of the communication process And one of its foundations, to shed light on the most important obstacles and challenges facing the media during its publication of international humanitarian law.

**Keywords:**Media - International Humanitarian Law - Conflict - Humanitarian Action

## مقدمة

"... ما زال الملايين يتجرعون مرّ التبعات الإنسانية المرّوعة والمآسي الشخصية للعنف والحرب. ويقع القدر الأكبر من معاناتهم مُحصّلة انتهاكات حقوقهم الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. فالهجمات غير المبررة التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني تسفر عن تعطيل أعمال الإغاثة وتفاقم أوضاع المدنيين".

هكذا استهل السيد بيتر ماويرير\*، كلمته خلال الجلسة الرابعة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، ليرد عن الآراء التي تنادي بفشل القانون الإنساني أمام واقعية صور الدمار التي تلي الصراعات والحروب ومحاربة الإرهاب، ليعبر عن ثقته في صلاحية هذه القوانين التي كانت نتاج خبرات إنسانية مشتركة من أجل إحلال السلام في العالم. وإن دل ذلك فهو يدل على أهمية دور القانون الإنساني الدولي في العالم، إذ يعد أحد المحاور الرئيسية التي تركز عليها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في سعيها لضمان السلام، بالعمل على ضمان تطبيقه والسعي إلى توعية مختلف الأطراف الدولية والمحلية بقواعده ولوائحه، ونشره من أجل ضمان احترام حقوق الأقليات والمستضعفين في بؤر التوتر والتراعات، خاصة الداخلية منها، بما يضمن التخفيف من ضخامة آثارها السلبية، ومن الآليات التي يستعان بها لذلك، نجد الإعلام بشقيه التقليدي والجديد كأحد أبرز الوسائل التي تساند المنظمات الإنسانية في أنشطتها ويساعدها في تمرير رسائلها، وخلق ثقافة قانونية في مختلف المناطق، بفضح انتهاكات حقوق الإنسان، والحملات التوعوية للمواطنين، ونقل الأخبار بما يسهم في استجابة الدول للأزمات والكوارث.

وهذا ما تحاول هذه الورقة البحثية تناوله في تساؤلها المحوري عن دور الإعلام في نشر القانون الإنساني الدولي؟ أين يتفرع عنه عدد من الإشكالات الفرعية المرتبطة بماهية الإعلام والقانون الإنساني الدولي ودور الإعلام في التعريف به، والأخطار التي تواجه الصحفيين والإعلاميين أثناء القيام بواجباتهم في أماكن الصراع.

\*السيد بيتر ماويرير، ولد في مدينة تون بسويسرا عام 1956، درس التاريخ والقانون الدولي في برن أين تحصل على درجة الدكتوراه، تقلد عدة مناصب دبلوماسية، ويشغل حالياً رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

## 1- ماهية الإعلام والقانون الدولي الإنساني

### 1-1- تعريف الإعلام:

خلال الستينات عبر العالم مارشال ماكلوهان، عن التطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم، خاصة في مجال الاتصالات بقوله أن العالم أصبح "قرية كونية" نتيجة التداخل الذي أصبح يميز القطاعات وتحييد الحدود بين الدول، والذي كان نتيجة ثورة اتصالات عالمية، أفرزت هي الأخرى ظواهر أخذت الطابع العالمي على غرار الإعلام، حيث تحولت ظاهرة اجتماعية بامتياز ترتبط بمختلف الفواعل الاجتماعية على المستوى الداخلي والخارجي، وهو ما جعل الأكاديميين يقدمون له يتناولونه في عديد من الأدبيات الفكرية مقدمين له العديد من المفاهيم، إذ كل باحث ينطلق من وجهة نظره أو تخصصه في ذلك، ومن بينهم العالم الألماني توجروت، حيث يعرف الإعلام بكونه: "التعبير الموضوعي عن

عقلية الجماهير واتجاهاتها، إذ لا بد أن يكون الإعلام صادقا ومجردا من الميول والأهواء غير متحيز قائما على أساس التجربة الصادقة<sup>1</sup>.

أمام التطور التكنولوجي والبحث الإعلامي في المجالتمتقسيم الإعلام إلى قسمين:

➤ إعلام التقليدي، ويقصد به مختلف المؤسسات المتخصصة والمرتبطة بالعمل الإعلامي، والذي يدخل ضمنه كل من: الصحافة المكتوبة والإعلان والتصوير والسينما، ومؤسسات البث من راديو وتلفزيون وغيرها، كما يحيلنا المصطلح إلى الإنتاج الثقافي والمادي لهذه المؤسسات والتي تبوب في مختلف التصنيفات على غرار الأخبار، الأفلام، الجرائد، الفيديوهات، الكتب<sup>2</sup>.

➤ إعلام جديد، ويطلق عليه العديد من التسميات كالإعلام الرقمي، والمعلوماتي، والتفاعلي، فمثلا نجد ليستر قد عرفه بأنه: "مجموعة تكنولوجيات الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر والوسائل التقليدية للإعلام، والطباعة والتصوير الفوتوغرافي والصوت والفيديو"<sup>3</sup>.

يعتبر العمل الإنساني بمختلف قضاياها مادة محورية للعمل الإعلامي، أين يضطلع بنقل أخبار الكوارث ومجرباتها ومختلف الصراعات والسياسات المنتهجة لاحتوائها. ومن أبرز الأعمال البحثية في المجال كتاب نقل الأخبار عن الكوارث: المجاعات والمساعدات ووسائل الإعلام، الذي يتناول تجربة المؤلفة سوزان فرانكالتلي عملت مراسلة لهيئة الإذاعة البريطانية، حيث تناولت البعد الإعلامي لكارثة المجاعة في إثيوبيا عام 1984، ودور الإعلام في التأثير على الحكومات الغربية في تعاملها مع الأزمة<sup>4</sup>. والكتاب يعبر عن خلاصة نهائية تعبر عن تداخل الإعلام مع المجال الإنساني، خاصة وأنه يقترن بتأثير الصورة، والتي تعادل ألف كلمة اعتبارا للمقولة السائدة، بل تعداه ليصبح جزء من عمليات التدخل الإنساني أثناء الكوارث، بما يضمن التوثيق للعملية وتحديد عمليات التسويق بما يضمن الحصول على المنح والدعم المالي للمنظمات الإنسانية، لينتقل إلى مستوى الاعتماد عليه لنشر سياسات واستراتيجيات مع المجتمعات المحلية.

## 2-1- تعريف القانون الدولي الإنساني:

هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة نسبيا، حيث يرجع البعض نشأته إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام 1945م، تعرفه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأنه جزء من القانون الدولي وهو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول. والقانون الدولي متضمن في الاتفاقيات الموقعة بين الدول سواء كانت اتفاقيات أو معاهدات، وكذلك في القواعد العامة والقوانين العرفية والتي تصبح ملزمة قانونا بحكم ممارسة الدول لها.

يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة إلا أنه لا ينظم استخدام الدولة فعليا للقوة إذ أن ذلك ينظمه جزء هام من القانون الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة<sup>5</sup>. في حين يعرف الأستاذ الدكتور عمر سعد الله هذا

<sup>1</sup>- عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، (القاهرة: دار الفجر للثقافة والعلوم الإسلامية، 1994)، ص 10.

<sup>2</sup>- Martin Lister et al., *New Media: A Critical Introduction* (London and New York: Routledge, 2009), 09.

<sup>3</sup>- صادق عباس مصطفى، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، (عمان: دار الشروق، 2008) ص 31.

<sup>4</sup>- منى زياد، "مراجعة كتاب: نقل الأخبار عن الكوارث: المجاعات والمساعدات ووسائل الإعلام"، مجلة سياسات عربية، ع7 (2014)، ص 185.

<sup>5</sup>- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "ماهية القانون الدولي الإنساني"، تم الاسترجاع من الرابط التالي يوم 5 ديسمبر 2017:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/humanitarian-law-factsheet.htm>

القانون بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر"<sup>1</sup>.

ومن أهم الشروط التي ترتبط بالقانون الدولي الإنساني هو الإلتزام، والمقصود به أن ضمان فاعلية القواعد لا يكون إلا بإلتزام الدول بتطبيقه واحترامه، حيث لا يختص العمل به في أوقات الصراع فقط بل يتعداها إلى فترات السلم أيضا.

رغم أن قانون النزاعات المسلحة الداخلية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولا البروتوكول الثاني لعام 1977 يتضمن مادة صريحة تتعلق بإلزامية الدول لاحترام القانون الدولي الإنساني، إلا أن المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تنص على "ضرورة احترام الاتفاقية والعمل على تطبيقها". جعلت منه نصا ملزما للدول باحترام القواعد<sup>2</sup>. لكن الحديث عن إلزامية احترام القانون الدولي الإنساني، يحيلنا إلى أحد تساؤلاتنا وهو الغاية من نشره والاعتماد على مختلف الوسائل لضمان التعريف به على غرار الإعلام، ما دام يتمتع بهذه الصفة، وهو ما يعبر عن وجود العديد من المعوقات التي تحيل وتمنع تطبيقه، خاصة وأن إلزامية القانون وضمنا احترامه لا يقتصر على الدولة فقط بل يتعدى ليشمل مختلف أطراف النزاع من دول وجماعات متعارضة، وهو ما يضيف عليه شمولية أكبر<sup>3</sup>. مع ذلك فهو معلوم أن أبرز فروع القانون الدولي، التي تعاني من إشكاليات التطبيق هو القانون الدولي الإنساني لعدة اعتبارات أهمها: التصادم بين قوة القانون وقوة الأطراف المتنازعة، والتي ترتبط بتقاطعات السياسة والقانون والازدواجية في المعايير والانتقائية في التطبيق على الصعيد الدولي، أما على الصعيد الداخلي فنجد غياب مجالات التعريف والتوعية به ونشره وتدريبه<sup>4</sup>. فنجد اعتبارا لذلك الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات غالبا لا يتم توثيقها ولا متابعتها باعتبار المعتدى عليه هي الفئة الضعيفة، مثال ذلك الانتهاكات التي تتعرض لها أقلية الروهينجا في ميانمار والتي عرفت سكوتا دوليا إلا مؤخرا أين أعطي لها حيز من التناول الإعلامي الذي سمح بتعرية القضية وإظهارها للرأي العام، والتي تعبر حقا عن أهمية الإعلام في فضح الانتهاكات وتغيير السياسات للدول والأطراف المتنازعة.

## II- مقارنة الإعلام ودوره في نشر القانون الدولي الإنساني:

### II-1- أهمية الإعلام كآلية لنشر القانون الدولي الإنساني:

اعتبارا لما سبق تكتسي عملية نشر القانون الدولي، في أوساط المدنيين وأطراف النزاع أهمية كبيرة، لذلك تسعى مختلف المنظمات الإنسانية إلى التعريف به، خاصة في الأوساط المدنية وألا يقتصر على الأوساط العسكرية فقط، لأن السكان أو المجتمعات المحلية أصبحت فاعل رئيسي في العمل الإنساني، لكن هنالك العديد من العقبات، والتي تكمن في

<sup>1</sup>- فادي منير إبراهيم خرطيل، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، (رسالة ماجستير، جامعة جدارا، 2011)، ص 12. تم استرجاعها من قاعدة بيانات المنهل.

<sup>2</sup>- غنية بن كرويدم، "التنفيذ الدولي للقانون الدولي للإنساني"، (رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعل، 2008)، تم استرجاعها من قاعدة بيانات المنهل.

<sup>3</sup>- طونييفتر، "اليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، ع 874 (2009)، ص 43.

<sup>4</sup>- عبد الحكيم بوجاني، "الإعلام وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني بين الأهمية والخطورة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 4 (2014)، ص 232.

عملية النشر منها عدم تجانس الفئات المكونة لشرائح المجتمع<sup>1</sup>، وهنا يظهر الإعلام من خلال خصائصه التي تسمح بالتوجه لمختلف الفئات المجتمعية بتنوع وسائله من راديو وتلفزيون وصحف وحمدا شبكات التواصل الاجتماعية التي تتيح التواصل مع الجميع.

في حين الطفرة التي يعيشها العالم في فتراته الحديثة، والمعونة بعصر الشبكات الاجتماعية، أصبحت فاعل رئيسي في العمل الإنساني ككل ونشر القانون الدولي الإنساني، حيث أصبحت تطغى على الحياة اليومية للفرد، بكونها جزء لا يتجزأ من يومياته، إذ ارتفع معدل مستخدمي الأنترنت في العالم ليصل نحو 2.5 مليار مستخدم أي ما يقارب 35 بالمائة من سكان المعمورة هذا عام 2013، في حين كشف تقرير عن موقع نيلسين أونلاين أن 70 بالمائة من مستخدمي الأنترنت يستخدمون الشبكات الاجتماعية أي ما يعادل ثلثي مستخدمي الأنترنت فاعلم، وهو ما عبر عنه جون بوربانك "john burbank"، المدير التنفيذي للموقع بقوله: "أصبحت الشبكات الاجتماعية جزءا رئيسيا من التجربة العالمية على شبكة الأنترنت"<sup>2</sup>، هذا إلى جانب آليات العمل الإعلامي التي ساهمت في العملية من خلال النشر التوثيقي للحقائق المدعمة بالبراهين، وخلق أجواء للحوار والنقاش حول القضايا المصيرية للسكان، وتقديم صورة جلية عن الوضع الإنساني المتدهور في مناطق النزاع.

## II-2- السند القانوني للإعلام في نشره القانون الدولي الإنساني:

على غرار الرائج فالترويج للقانون الإنساني الدولي لا يقتصر على المنظمات الإنسانية والحكومية فقط، بل يرتبط أيضا من جهة بالمؤسسات الإعلامية التي تعي ثقل مكانتها ومسؤوليتها الملقاة عليها كونها ناقل للخبر، وللمعلومة، ومن جهة أخرى بحق يكفله لها قانونيا القانون الدولي نفسه، الذي اعترف للصحافيين والإعلاميين بحرية الإعلام والتعبير في كل الظروف والأوقات سيما الاستثنائية منها، أين يعظم بالذات دورها، أثناء النزاعات والحروب، بتسليط الضوء بالصورة والصوت والقلم على ما يحدث من أجل حماية المستضعفين. هذا الحق القانوني جعل وسائل الإعلام شريك للمنظمات الإنسانية والفواعل الدولية في مهمة نشر القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>، ولأدل على ذلك الدعوات التي يشهدها بلد هاش كهايتي في سن قانون منظم للصحافة على أعقاب تحقيق أنجزته وكالة ميديا سكوم، أن 94 بالمائة من سكان هايتي يملكون راديو، وسط ارتفاع كبير لمعدلات الأمية في البلد، لكن التحقيق أبرز غياب أي مضامين نقدية تحاول معالجة مشاكل البلد، وغياب تدريب لممارسي مهنة الصحافة في البلد، وهو ما عبر عنه صحفيو البلاد بمطالب للجهات الرسمية بضرورة خلق صحافة تعالج المشاكل الاجتماعية وتعمل على إرساء منظومة قانونية وتجمع بين الجميع وفق أسس المواطنة، وأن الرهان يقع على الإعلام من أجل النهوض بالبلد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء عربوز، (2012)، "الآليات الوقائية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية على الصعيد الوطني"، مجلة الفقه والقانون، ع 47 (2016)، تم استرجاعها من قاعدة بيانات المهمل.

<sup>2</sup> رحيمة الطيب عيساني، "فعالية أدوات وسائط الإعلام الجديد في التعريف بالقانون الدولي الإنساني"، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 4 (2014).

<sup>3</sup> خالد بوزيدي، "دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة"، مجلة جيل لحقوق الإنسان، ع 4 (2014)، ص 348.

<sup>4</sup> ألفونس روبينسون، "الصحافة الهايتية المنعطف الكبير"، مجلة رسالة اليونيسكو، (2010)، ص 23.

من بين أبرز الأمثلة أيضا على مساهمة الإعلام في نشر وتوعية السكان بالقانون الإنساني وقواعده، القضية الفلسطينية، حيث تقدم وسائل الإعلام مساحات من أعمدة الصحف لمجمل النشاطات والفعاليات التي تنفذ من قبل المنظمات الإنسانية خصوصا في أوقات حظر التجول، بل وتنقل أخبار مختلف الورشات الفنية والتعليمية التي تقوم بها المنظمات الإنسانية وتنقل جهودها في محاولة فك أسرى الحرب والمساجين الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية، حتى العراق كان بحاجة هو الآخر للإعلام وهو ما عبر عنه الدكتور نعمان الهيتي، في مقال نشرته صحيفة عراقية أنه: "بسبب غياب الأمن وارتباك الحياة تجري علنا، وخلف الكواليس أحداث منافية للأعراف والتقاليد" هذا التصريح أدلى به بعد فترة من الاجتياح الأمريكي للعراق، أين اختلطت الأمور في ظل غياب صحافة وإعلام ينقل للعالم الانتهاكات التي تحدث للقانون الإنساني الدولي في البلد<sup>1</sup>.

### II-3- مسؤولية الإعلامي اتجاه العمل الإنساني:

يشترط على الصحفي أن يمتلك ثقافة العمل الإنساني، لتكون له القدرة على معرفة المعلومات المصرح بها من غيرها وأهم الأحداث التي يجب التركيز عليها في تقاريره بما يساعد حل الأزمة أو التخفيف منها، فيكون بعمله ذو بعد إنساني أكثر منه إعلامي لأن الدفاع عن المستضعف وحشد الجهود لمساعدة المناطق المنكوبة يسبق المنافسة والعمل على الحصرية التي تقتضيها أجديات العمل الإعلامي.

المنظمات الحقوقية الدولية ورغم الجانب الإيجابي للإعلام لم تغفل إمكانية استعماله بما يثير النزاعات ويؤججها أكثر، لذلك فرضت مجموعة من القوانين الرادعة والتي تقيد العمل وفق الممارسات السلمية، والتي تم ايرادها ضمنا بما يضمن المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وكذا منع الدعاية لصالح الحرب أو لصالح الكراهية العرقية عبر عدد من المواثيق، فقد اتخذت الأمم المتحدة عدة قرارات تدين استخدام الدعاية، عام 1948، وبعث اتفاقيات بهدف ترقية حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والعزل العنصري والتحريض على الحرب عام 1978<sup>2</sup>، لذلك فالإعلامي تقع على عاتقه مسؤولية تجاه الأبعاد الإنسانية لعملة المهني، ونوقشت هذه المسألة بعد زلزال شرق آسيا الذي تسبب في سقوط أكثر من 280 ألف قتيل لكن الصحافة العربية والعالمية مرت عليه بشكل عارض، ليضاف هذا إلى إشكالات كانت مطروحة من قبل على غرار إخفاء أو التقليل من حجم الخسائر البشرية، خاصة في النزاعات طويلة الأمد، وكذا موقف الحياد على غرار ملف الصحراء الغربية أين يتعمد الإعلامي عدم الخوض في المسائل غير المفصول فيها فما بالك بالجانب الإنساني منها، ومن جهة نفس الموضوع تجده متناول إعلاميا موازاة مع موقف الدولة وأقصد الإعلام المغربي والجزائري بما يضمن استمرار التمويل الحكومي لهذه المؤسسات الإعلامية في كلا البلدين، ليبقى الشعب الصحراوي يتأرجح بين كفتيهما، أيضا معضلة تجاهل الإعلام العربي بالخصوص ملف السجناء السياسيين وسجناء الرأي وغيرها من الملفات السياسية التي تعنى بها المنظمات الإنسانية، كل هذا يطرح إشكالية التوظيف السياسي للإعلام في فترات النزاع التي تعري الوسائل الإعلامية وتظهر نقصها أمام مسؤولياتها الإنسانية.

<sup>1</sup> - أحمد عبد المجيد، زكي أبو الحلاوة، "فلسطين: الإعلام والعمل الإنساني"، مجلة الإنسان، ع 31 (2005)، ص 35-36.

<sup>2</sup> - خالد بوزيدي، مرجع سابق، ص 353.

#### II-4- التحديات التي تواجه الإعلام في نشره للقانون الدولي الإنساني:

من بين التحديات، والتي يمكن أن تتحول إلى معوقات العمل الإعلامي فالمجال الإنساني هي حداثة التخصصات والعلم الذي يعنى بالمجال الإنساني ما يصعب الحصول على رأي الخبراء والمختصين لمتابعة القضايا والكوارث الإنسانية وتقديم الجانِب القانوني فيم يخص القانون الدولي الإنساني، كون أغلبية المختصين لهم خلفية بالقانون الدولي.

غياب خطة إعلامية متكاملة للمنظمات المعنية بالعمل الإنساني ونشر القانون الدولي الإنساني، حيث تعتمد على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، لكن وسائل الإعلام لا تلبها المساحة اللازمة كونها تتقاطع مع المصالح الربحية الخاصة بها والمتعلقة بالإشهار، هذا إضافة إلى غياب وعي قانوني فيم يخص القانون الدولي الإنساني لدى الصحفيين، بما يؤثر على القدرة على إرسال رسائل ملهمة بمختلف الحيثيات القانونية وأثرها على الأزمات والكوارث<sup>1</sup>.

ازدواجية المعايير من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الإعلامية خاصة من ناحية التطبيق، فتجد هناك صعوبة في تفسير تساؤلات المواطن العادي عن سبب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول الفقيرة والصغيرة أغلب الأحيان، في حين تتواجد الدول الكبرى والتي تقوم بانتهاكات كبيرة بعيدة عن المساءلة ولعل ما يجري في فلسطين المحتلة وأفغانستان ودول بلاد القوقاز أكبر دليل على ذلك.

هذا إلى جانب الفوضى التي خلقتها أحداث الحادي من ديسمبر 2011، وتوجه العالم في مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية لمحاربة الإرهاب، أين تداخلت المفاهيم مع بعضها، فأصبح من الصعب التفريق بين المقاومة المشروعة والأعمال الإرهابية، في ظل غياب تعريف واضح ومتفق عليه للإرهاب<sup>2</sup>.

رغم أن القانون الدولي الإنساني يقر للإعلاميين بحرية التعبير ونقل المعلومة في ظل الحيادية والنقل الموضوعي للأخبار إلا أن مقرات المؤسسات الإعلامية ومكاتبها لم تسلم من الاعتداءات عليها وعلى إعلامها كما حدث في العراق وفلسطين من طرف أحد أطراف النزاع.

#### II-5- الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيين خلال العمل الإنساني:

مسألة حماية الصحفيين لم ترد الإشارة إليها بشكل صريح ضمن النصوص القانونية المطبقة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية إلا أن المعاملة الإنسانية التي تضمنها المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، يقران الحد الأدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب والنزاعات غير الدولية، وبالتالي يستفيد الصحفيون من كامل الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين في كلا النزاعات الدولية وغير الدولية<sup>3</sup>.

فمع ذلك دائما ما ارتبط عمل الصحفيين أثناء العمل الإنساني بمقولة "لا تقتل الرسول" كونه قد يكون أحد نتائج العمل في المجال الإنساني للصحفيين، وسعيمهم لنشر وتحقيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ولعل أبرز القضايا التي ارتبطت بهذا الموضوع هو اغتيال الصحفية الروسية أنا بوليتكوفسكايا، والتي اعتادت على قول "الكلمات يمكنها أن تنقذ"

<sup>1</sup>- عبد الحكيم بوجاني، مرجع سابق، ص 232.

<sup>2</sup>- خالد بوزيدي، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- مزور، كريمة. "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة". مجلة الفقه والقانون. ع 22 (2015). ص 32.

أرواحاً" التي توجهت إلى الشيشان لتغطية الحرب الروسية الشيشانية لتصطدم بهول الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الشيشاني من طرف دولتها روسيا، لتقف في مواجهة دولتها في سبيل ضمان مبادئها، لتكون تقاريرها وقوفاً مع الإنسانية، والتي كانت سبباً في اغتيالها. لتعبر عن الموضوع الصحفية الفرنسية كريستينا لوم، أن سبب اغتيالها هو وقوفها وحيدة بعد تخلي المؤسسات الإعلامية والعالم عنها<sup>1</sup>. وهي أحد المخاطر التي تواجه الصحفي في عمله أن يخير بين نقله للحقيقة وما ينجر عنه أو اختياره السكوت حفاظاً على حياته.

وتنقل لنا شاهين، إحدى الصحفيات في قطاع غزة، عملها في منطقة نزاع دائم قولها: "لا شك أن عامل الخطر هو أكثر ما يميز العمل اليومي للصحافي الفلسطيني. وفي منطقة متقلبة وساخنة كقطاع غزة، تبقى معظم مهمات الصحفيين للأسف عرضة للخطر، إذا كان الصحفي يتمتع بقسط كافٍ من الجرأة والشجاعة، ومستعداً لتغطية الصدمات التي تقع بشكل يومي تقريباً بين مختلف الميليشيات والمجموعات المسلحة، أو الاعتداءات التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلية، فإنه بالتأكيد يجازف بحياته، وما يزيد الوضع سوءاً وتعقيداً هو غياب الحماية والعناية الطبية والاجتماعية للصحفيين في حال تعرضهم للإصابة"<sup>2</sup>.

تعتبر هذه التجارب تعبيراً عما يقاصيه الصحفيون في سبيل فضح الانتهاكات والمخاطر التي يتعرضون لها، والتي تزداد أكثر خاصة في حال كان أحد أطراف النزاع يحاول العمل على تعقيم إعلامي للقضية، ما قد ينتهي بهم بالموت على غرار ما حدث للصحفية الروسية أنا، كون الإعلام كان له دور محوري في الصراع الشيشاني أنداك وأظهر الجانب الروسي كمتعدي ومجرم للعالم ككل، ما جعله ينسحب منها خلال الحرب الشيشانية الروسية الأولى، وهو دليل على أهمية الإعلام من جهة في نشر القانون الدولي الإنساني وخطورة المهمة وصعوبتها.

#### الخاتمة:

إن التطور الذي تشهده تكنولوجيات الإعلام والاتصال بما ساهم في تضييق الحدود بين الدول، وتقريب الشعوب بعضها ببعض، واكمه تطورات على المستوى المجتمعي للدول أين شهدت ارتفاع لعدد الكوارث الطبيعية والبشرية، أين أصبحت البشرية ملزمة على الالتفاف ببعضها البعض، والعمل معاً من أجل مواجهة المخاطر التي تترتب بها، ولعل العمل الإنساني هو الجامع لها في هذا الإطار، لكن على المستوى البشري في النزاعات والصراعات الدولية والداخلية، فالقانون الدولي الإنساني يعد أحد الضوابط الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وضمان كرامتهم، وهنا يبرز الإعلام بمختلف مؤسساته، وثقله كصمام أمان لفضح الانتهاكات ونقل الحقائق وتوثيقها بما يسمح بالتدخل الصحيح أوقات الكوارث، ورغم التحديات التي تواجهه فالواقع أبان عن عدم القعدة عن التحلي عليه، وضرورة العمل على توسيع نشاطاته وتكوين الصحفيين في المجال الإنساني وفي مجال القانون الدولي الإنساني، ما يساعد على صحة أحكامهم وتناولهم للقضايا بما يضمن موضوعية وحيادية في العمل، والعمل على حمايتهم في منطلق الصراع ليكون الإعلام السند والمساعد للمنظمات الإنسانية في تأديتها واجبها.

<sup>1</sup>- Cristinal'homme, "Anna Politkovskaya: murdered because she stood alone". *The Unesco courier*. N4 (2007), p 7.

<sup>2</sup>- لنا شاهين، "الخطر جزء من الحياة اليومية للصحفيين الفلسطينيين". مجلة رسالة اليونيسكو. (2007)، ص 4.

## المراجع:

- أحمد عبد المجيد، زكي أبو الحلاوة، "فلسطين: الإعلام والعمل الإنساني". مجلة الإنسان. ع 31 (2005).
- ألفونس روبينسون، "الصحافة الهايتية المنعطف الكبير"، مجلة رسالة اليونيسكو، (2010).
- خالد بوزيدي، "دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة"، مجلة جيل لحقوق الإنسان، ع 4 (2014).
- رحيمة الطيب عيساني، "فعالية أدوات وسائط الإعلام الجديد في التعريف بالقانون الدولي الإنساني"، مجلة جيل لحقوق الإنسان. ع 4 (2014).
- صادق. عباس مصطفى، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، عمان: دار الشروق، 2008.
- طوني بفر، "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، ع 874 (2009).
- عبد الحكيم بوجاني، "الإعلام وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني بين الأهمية والخطورة"، مجلة جيل لحقوق الإنسان، ع 4 (2014).
- عبد الله قاسم. الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، القاهرة: دار الفجر للثقافة والعلوم الإسلامية، 1994.
- غنية بن كرويدم، "التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2008، تم استرجاعها من قاعدة بيانات المنهل.
- فاطمة الزهراء عربوز، (2012)، "الآليات الوقائية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية على الصعيد الوطني"، مجلة الفقه والقانون، ع 47 (2016)، تم استرجاعها من قاعدة بيانات المنهل.
- فادي. منير، إبراهيم. خرطبيل، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، 2011، تم استرجاعها من قاعدة بيانات المنهل.
- لنا شاهين، "الخطر جزء من الحياة اليومية للصحافيين الفلسطينيين". مجلة رسالة اليونيسكو. (2007).
- مزور، كريمة. "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة". مجلة الفقه والقانون. ع 22 (2015).
- منى. زياد، "مراجعة كتاب: نقل الأخبار عن الكوارث: المجاعات والمساعدات ووسائل الإعلام"، مجلة سياسات عربية، ع 7 (2014).
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "ماهية القانون الدولي الإنساني"، تم الاسترجاع من الرابط التالي يوم 5 ديسمبر 2017:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/humanitarian-law-factsheet.htm>

Martin Lister et al., *New Media: A Critical Introduction*, London and New York: Routledge, 2009.

Cristina l'homme, "Anna Politkovskaya: murdered because she stood alone". *The Unesco courier*. N4 (2007).

## المسؤولية الدولية لفرنسا عن الجرائم المرتكبة بالجزائر إبان الاحتلال

لبنى هلاله باحثة في الدكتوراه.

أستاذة مؤقتة بجامعة باجي مختار عنابة. الجزائر.

### ملخص

تعد الجرائم الفرنسية بالجزائر من أفضع الجرائم التي شهدها العالم المعاصر بصفة عامة، وشمال إفريقيا بصفة خاصة. مما ألحق أضرار بالغة بالأفراد والبيئة على السواء، وبذلك داست فرنسا على كل إلتزاماتها الدولية الملقاة على عاتقها بموجب المعاهدات التي صادقت عليها، والجرائم المرتكبة في الجزائر إبان الإحتلال هي جرائم دولية بامتياز، وذلك لارتكابها من طرف أجهزة الحكومة الفرنسية وبتخطيط مسبق منها وشهادة الجنرالات الفرنسية.

### Abstract

French crimes in Algeria are among the most common crimes in the modern world in general and in North Africa in particular. Which caused serious damage to both individuals and the environment. France thus trampled on all its international obligations under the treaties it had ratified. The crimes committed in Algeria during the occupation were exceptional international crimes for the purpose of planning and planning by the organs of the French Government.

## مقدمة

ترتبط المسؤولية الدولية للدول ارتباط وثيقا بحالات الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وتعد الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني من الأعمال الغير المشروعة الموجبة للمسؤولية الدولية، ما يمكن قوله بهذا الصدد أن فرنسا تعد من الدول التي ضربت بأحكام القانون الدولي عرض الحائط بما ارتكبته من تجاوزات خطيرة في الجزائر بقتلها ملايين الأبرياء وتشريدتها للجزائريين ونهب وسلب ممتلكاتهم، واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا، والقيام بالتجارب النووية وغيرها من الخروقات الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي، بفرض جزاءات دولية على الدولة المتورطة في الإخلال بالالتزامات، من خلال إصلاح الأضرار التي تسببت فيها، وإعادة الأمور إلى أصلها، فإذا استحال الأمر فإن التعويض النقدي هو البديل، بالإضافة لأسلوب الترضية وهي قواعد أساسية يقوم عليها القانون الدولي من أجل تحقيق العدالة الدولية.

وهذا ما يريده الشعب الجزائري من الدولة الفرنسية المتشدقة بحقوق الإنسان، والإشكال الذي يمكننا طرحه في هذا الموضوع هو:

ما مدى مسؤولية الحكومة الفرنسية عن الجرائم المرتكبة بالجزائر؟

وما هي الآثار المترتبة على هذه المسؤولية؟

البحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباط وثيق بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب عن خرق قواعده من قبل أشخاصه، سواء كانوا دول أو أفراد، وسوف نتناول في هذا الجزء من الدراسة مفهوم المسؤولية الدولية من حيث تعريفها وأساسها القانوني في المطلب أول وفي المطلب الثاني نعرض لشروط المسؤولية الدولية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية

ينقسم هذا الجزء من الدراسة إلى قسمين نتناول في الأول تعريف المسؤولية الدولية وفي الثاني شروط المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية

لقد تنوعت وتباينت التعريفات الفقهية بشأن المسؤولية الدولية، وكان هذا نتيجة اختلاف أساسها، وتبعاً لتطور المسؤولية الدولية نفسها، وفي الواقع يمكن التمييز بين تعريفين للمسؤولية الدولية: تعريف قديم وهو السائد، وتعريف حديث وأخذ في النمو.<sup>1</sup>

إن المسؤولية في المفهوم القديم مسؤولية ضيقة بحيث تقوم على ثلاث ركائز هي:

أشخاص القانون الدولي العام والمتمثلة أساساً في شخص دولي وحيد هو الدولة.

تقتصر المسؤولية التي تتحملها الدولة على المسؤولية المدنية دون الجنائية.

1. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين نظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة، ص 244.

تقف حدود المسؤولية عند اقرار الدولة لأحد الأفعال التي يحظرها القانون الدولي العام دون أن تمتد لتلك الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون حتى ولو تسببت في ضرر للغير.<sup>1</sup>

وباعتماد هذه الركائز يتقرر تعريف المسؤولية الدولية في الفقه القديم، وسنورد فيما يلي مجموعة من التعريفات الفقهية:

1. يعرف الفقيه " شارل روسو " المسؤولية الدولية بأنها " نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي التعويض على الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها " ومعنى ذلك أن المسؤولية لا تقوم إلا بين الدول وتكون مدنية فقط تستوجب التعويض.<sup>2</sup>

2. يعرف الدكتور " على صادق أبو هيف " المسؤولية الدولية بأنها " تلك التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية.

وما يمكن قوله بالنسبة لهذه التعاريف أنها لا تتماشى مع القانون الدولي الحديث ونظرياته المعاصرة بصفة عامة، وأشخاص هذا القانون بصفة خاصة، حيث أصبح الشخص الطبيعي " الفرد " مركز

الاهتمام الدولي لدى المشرع والفقه والمؤسسات الدولية.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: التعريف المعاصر الأخذ في النمو للمسؤولية الدولية

تقوم فكرة المسؤولية الدولية المعاصرة على ثلاثة ركائز. هي الأخرى. لكن تغاير تماما تلك التي تقوم عليها في المفهوم التقليدي حيث:

تسند المسؤولية الدولية لأي شخص دولي سواء كان طبيعياً أو معنوياً (دولة، منظمات دولية أو أفراد).

قد تكون المسؤولية الدولية مدنية أو جنائية حسب طبيعة الفعل المخالف للقواعد القانونية الدولية.

يمكن أن يسأل الشخص الدولي إذا إقترف أفعالا محظورة في القانون الدولي، ويمكن كذلك أن يسأل على اقرار

أفعال غير محظورة في القانون الدولي إذا تترتب عنها ضرر للغير.

على ضوء هذه الركائز دارت تعريفات الفقه الدولي المعاصر للمسؤولية الدولية، وسنورد فيما يلي مجموعة من

التعريفات:

1. يعرف الدكتور " طلعت الغنيمي " المسؤولية الدولية بأنها " الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص

بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة ".<sup>4</sup>

1. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 11.

2. السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 45.

3. ناصري مريم، المرجع نفسه، ص 116.

4. محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 439.

2. ويرى الدكتور " محمد حافظ عامر " بأن " المسؤولية الدولية القانونية تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للإلتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية القانونية وهي توقيع الجزاء على الشخص الدولي المسؤول".<sup>1</sup>

3. وتعرف لجنة القانون الدولي. في مشروعها بخصوص المسؤولية الدولية لعام 1975. المسؤولية الدولية بأنها: "إسناد فعل غير مشروع دولياً لأحد أشخاص القانون الدولي العام، مما يترتب إلتزامه بدفع التعويض أو جبر الضرر الذي حدث نتيجة هذا الفعل غير المشروع دولياً".

وما يمكن قوله هنا أن هذا الإتجاه المعاصر في تعريف المسؤولية الدولية لم يسلم من النقد أيضاً، حيث يؤخذ عليه أنه لم يتطرق للمسؤولية الناشئة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي لكنها تسبب ضرراً يسيراً، كما يعجز عن تفسير المسؤولية الجنائية والجزاءات العقابية في غير حالة التعويض عن الضرر، التي تترتب على المسؤولية الجزائية وتوقع على الأشخاص الطبيعيين مثل تلك التي وقعت على كبار مجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية الثانية.

4. التعريف الراجح للمسؤولية الدولية: بسبب ما وجه من نقد للتعريفين السابقين، كان لابد من محاولة إيجاد تعريف دقيق للمسؤولية الدولية، بحيث يشمل التعريف جميع أصناف المسؤولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي أو التي لا يحظرها وتسبب ضرراً للغير، سواء كانت مدنية أو جنائية، سواء ترتب عنها جزاء مدني أو جنائي.

وعليه نرى أن التعريف الذي وضعه الدكتور " السيد أبو عطية " هو الملم لكل هذه العناصر، وقد جاء فيه أن " المسؤولية الدولية هي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو يحظره ذ، ما دام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين، سواء كان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أو كان ذا طبيعة غير عقابية".<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية

وفقاً للفقهاء المعاصرين يجب توافر ثلاثة شروط أساسية حتى نكون بصدد المسؤولية الدولية وهي: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية أي صدور فعل من أحد الأشخاص القانون الدولي (سواء كان الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره وفقاً لنظرية المسؤولية الدولية الموضوعية)، كما يلزم كشرط ثان حدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، أما الشرط الثالث فيتمثل في علاقة النسبية بين الفعل والضرر، وسنحاول شرح كل شرط بنوع من الإيجاز فيما يلي:

#### الفرع الأول: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية

ويقصد بذلك الفعل غير المشروع دولياً أو حتى المشروع الذي يسبب ضرراً لأي شخص من

1. السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 146.

2. السيد أبو عطية، المرجع نفسه، ص 249.

أشخاص القانون الدولي، كما يعبر عنه البعض بالعنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية، ويمكن أن يكون هذا الفعل جريمة دولية كالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

والصورة الغالبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية هي الفعل غير المشروع، والذي يقصد به العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام، الصادر عن أحد أشخاص هذا القانون سواء الدول أو المنظمات الدولية وحتى الأشخاص الطبيعيين.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: شرط الإسناد في المسؤولية الدولية

المقصود بالإسناد نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام سواء دولة أو منظمة دولية، أما أعمال الفرد، أي الوقائع التي تنشأ المسؤولية الدولية وتنسب إلى أفراد عاديين فإن الدولة تسأل عنها في حدود وبشروط معينة.<sup>3</sup>

1. بالنسبة لإسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية للدولة أو أحد أجهزتها أو سلطاتها العامة فالقاعدة أن كل ما يصدر عن هذه الأجهزة ينسب للدولة على أساس أنها تصرف باسم الدولة، فلو تجاوزت هذه الأجهزة حدود اختصاصاتها التي سطرها لها القانون فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية.

2. بالنسبة لمسؤولية الدولة عن تصرفات أشخاصها الطبيعيين (الأفراد)، أو المعنويين (الشركات) فالقاعدة العامة هي عدم مسؤولية الدولة عن تصرفاتهم، والاستثناء أن تنعقد مسؤوليتها في حالتين:

أ. تصرف الشخص بناء على تعليمات من الدولة وبتوجيه منها وتحت رقابتها وباسمها.

ب. عدم بذل الدولة العناية الواجبة لمنع هذه الأعمال التي يترتب عليها ضرر للآخرين.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: شرط الضرر في المسؤولية الدولية

يقصد بالضرر كشرط من شروط المسؤولية الدولية المساس بمصلحة أو بحق مشروع لأحد أشخاص القانون الدولي العام، وهذا الضرر قد يكون ماديا أو معنويا، يصيب شخصا من أشخاص القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية أو حتى الأفراد العاديين فيمس مصالحهم.<sup>5</sup>

### المبحث الثاني: تورط الحكومة الفرنسية في الجرائم الدولية المرتكبة بالجزائر

طيلة وجودها الاستعماري بالجزائر ارتكبت السلطات الفرنسية مجموعة كبيرة من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تصنف على أنها جرائم دولية بامتياز فقد ارتكبت هذه الأخيرة بتخطيط من أجهزة الدولة الفرنسية وبقبول

1. أحمد أبو الوفا، شروط المسؤولية الدولية، في مجلة الدبلوماسية، العدد الثالث عشر، لسنة 2000، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية من ص 45 إلى 47.

2. السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 254.

3. مريم نصري، المرجع السابق، ص 125.

4. مريم نصري، المرجع نفسه، ص 125، 126.

5. مريم نصري، المرجع السابق، ص 128.

وترحيب من سلطاتها، وما يمكن قوله هنا أن شروط المسؤولية الدولية التي سبقت دراستها متوفرة كلها حتى يمكن مطالبة الدولة الفرنسية بالتعويضات المناسبة، وبهذا الصدد تقسم الدراسة إلى مطلبين تناول في الأول عرض لمختلف صور الجرائم الفرنسية بالجزائر، أما المطلب الثاني فيعرض آثار المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية عن جرائمها بالجزائر.

### المطلب الأول: بعض صور الانتهاكات الفرنسية بالجزائر خلال فترة الاحتلال

منذ الدخول الفرنسي للجزائر عام 1830 لم تتردد السلطات الفرنسية ولو للحظة في ارتكاب جرائم راح ضحيتها آلاف الأبرياء من الجزائريين وحتى في فترة طويلة بعد ذلك التاريخ ارتكبت فرنسا عدة مجازر وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني رغم انضمامها لعدة معاهدات دولية وإقليمية خاصة بحقوق الإنسان ومعاهدات القانون الدولي الإنساني، كاتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 وغير من الصكوك الدولية المختلفة.

### الفرع الأول: قتل الأشخاص

#### أولا: مجازر 8 ماي 1945

1. جاء في تقرير لفرحات عباس بصفته شاهد الأحداث حيث جاءت شهادته بتاريخ: 26/05/1946 " لقد تم إعدام 800 جزائري مسلم بقائمة دون محاكمة، منذ 09/05/1945 كانت ميليشيات المدينة تجوب الشوارع وتلقي القبض على كل جزائري يقع في طريقها، حيث يقتل دون محاكمة، بل أن أكثر الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 سنة قد أخرجوا من ديارهم كرها وقتلوا لقد كان جنون الشرطة والميليشيات والجيش والدرك لا يعرف حدودا ولا تمييزا، كانت سطيف، قلمة، خراطة، كلها تعيش رعبا لا مثيل له، ولم يمكن بالإمكان حمل الجرحى إلى المستشفيات، لأن مساعدتهم تقود إلى النهاية المحتومة. فقد ترك هؤلاء في مصارعة مع الموت، فالإبادة كانت حقيقية بلا هوادة جماعية ومنظمة من طرف الجيش والشرطة والمعمرين"<sup>1</sup>.

#### 2. شهادة مركز المعلومات بقسنطينة:

كان هذا التقرير بتاريخ: 21 ماي 1945 جاء فيه بالحرف الواحد " إنها مجزرة حقيقية اقترفت ضد المسلمين الجزائريين راح ضحيتها آلاف الأبرياء".

3. شهادة الجنرال " دلاي " (Delay) قائد ميليشيات مقاطعة قسنطينة بتاريخ: 16 جوان 1945 إلى الحاكم العام الفرنسي بالجزائر العاصمة يقول فيه " منذ 8 ماي 1945، فإن ميليشيات قسنطينة كانت على أشد التأهب والاستعداد للإستجابة لأول نداء..... لحماية الولاية والبلدية وقد تم قمع محاولات التظاهر والتمرد وقتل الكثير من الجزائريين"<sup>2</sup>.  
إن مطالب الجزائريين كانت شرعية، فحق تقرير المصير مطلب قانوني، وهذا ما كرسه إعلان الأمم المتحدة الصادر في جانفي 1942.<sup>3</sup>

1. صالح فركوس، جرائم 8 ماي 1945، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي السادس حول مجازر 8 ماي 1945 يومي

7.6 ماي 2008، مديرية النشر لجامعة قلمة 2008، ص 29.

2. صالح فركوس، المقال نفسه، ص 33.

3. voir: Mohamed Tegui, L'Algérie en guerre, Office publications, Univer \_ sitaires, 1988, p70.

### ثانيا: مجازر "موريس بابون" ضد المهاجرين الجزائريين بتاريخ 17 أكتوبر 1961.

لم يبقى في ذاكرة الشعب الفرنسي شيئا من جرائم موريس بابون، التي ارتكها في ليلة الثلاثاء السوداء، من 17 أكتوبر 1961، عندما تصدت قوات الشرطة بأوامره لقمع التظاهرة السلمية التي نظمها المهاجرون الجزائريون في باريس، تحت قيادة "اتحادية جبهة التحرير"، وكانت هذه المظاهرة احتجاجا على أعمال القمع المتزايد والمسلط عليهم من طرف مصالح الأمن الفرنسية، ووقف الجزائريون بكل شجاعة ضد النظام العنصري الذي فرض عليهم حضر التجول ليلا من الساعة الثامنة والنصف إلى الخامسة والنصف صباحا، فكان الرد للبوليس الفرنسي قاسيا وعنيفا.<sup>1</sup> كما أدلى المفتش التابع لشرطة باريس أن هناك 140 قتيلا من الجزائريين، في حين تتحدث مصادر جبهة التحرير عن 400 مفقود، وأين اختفى هؤلاء؟، فمنهم من التهمته أمواج السين، ومنهم من ظل يطفو فوق النهر لأيام، كما تم اكتشاف ضحايا آخرين في غابتي "بولونيا وفانسان"، وعدد آخر من الجزائريين تم رميهم من الجو باستخدام الطائرات ليستقبلهم البحر.<sup>2</sup>

إن معيء "ديغول" إلى الحكم لم يغير في الوضع المزري بالجزائر أي شيء فقد امتد التعذيب إلى باريس، حيث تم توقيف 15 ألف جزائري تعرضوا لأبشع طرق التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وكانت

نهاية عدد كبير منهم في نهر السين.<sup>3</sup>

وتذكر المصادر الفرنسية أن هناك بعضا من أفراد الشرطة يتعاملون مع العنصر الجزائري بناء على التعليمات التي أعطاهم لهم المجرم "موريس بابون" الذي جاء على لسانه في خطاب رسمي "سوا مشاكلكم بأنفسكم مع الجزائريين، ومهما حدث فإنكم بمنأى عن العقاب ونضمن لكم الغطاء القانوني".<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: ارتكاب جرائم التعذيب.

حاولت السلطات الفرنسية المحافظة على سرية التعذيب وإبقائه طي الكتمان أثناء ممارسته بالجزائر، فالتعذيب كان محضورا في القوانين الجزائرية كما في الفرنسية إلى جانب تحريمه دوليا في العديد من النصوص الدولية وأهمها اتفاقيات جنيف لعام 1949، هذا ما ترك السلطات الفرنسية تحافظ على سرية التعذيب بأوامر التعذيب كانت شفاهية أو عن طريق الهاتف، فحاولت السلطات الفرنسية عدم ترك الدليل الكتابي على جريمتها ووقع الاختيار على طريقة التيار الكهربائي فهي الطريقة التي لا تترك دليلا وراء هذه الممارسات الإجرامية، ضف إلى ذلك أن فعاليتها لا تقل عن غيرها من الوسائل التي استعملتها فرنسا في التعذيب، ولا بد من الإشارة هنا أن بعض الجزائريين الذين تعرضوا للتعذيب قد صرحوا أن اعترافاتهم أخذت وانتزعت تحت التعذيب ولكن في وقوفهم أمام المحكمة كان عليهم أن تستدلوا بأثار ما كانوا يزعمون فمن دون هذه الأثار الملاحظة يصعب إثبات التعذيب أمام المحكمة.<sup>5</sup>

1. سعدي بزبان: جرائم موريس بابون ضد المهاجرين الجزائريين في 17 أكتوبر 1961، المكتبة الوطنية الجزائرية، دون طبعة، 2003، ص 44.  
46

2. سعدي بزبان، المقال نفسه، ص 45.

3. بوروينة ع. التعذيب خلال التحرير، مجلة الجيش، العدد 460، 2001، ص 09.

4. سعدي بزبان، المرجع السابق، ص 48، 49.

5. رفائيل برانش وسيلفي تينو، سرية التعذيب أثناء حرب الجزائر، ترجمة محمد هناد، مجلة الدراسة والنقد الاجتماعي، شركة النشر والتنشيط العلمي والثقافي، العدد 15.14، سنة 2001، ص 39، 43.

### الفرع الثالث: النهب والاستيلاء على ممتلكات الجزائريين.

فيما يخص نزع الملكية للجزائريين من طرف سلطات الاحتلال الفرنسي، فهي طريقة انتهجت منذ البداية، فقد عملت السلطات الفرنسية على تفجير الجزائريين، وذلك بنهج سياسة اغتصاب الأراضي من الجزائريين التي هي مصدر حياتهم، وإرهاقهم بالضرائب الجماعية التي أسهمت في إفقار معظم السكان الجزائريين حيث أعلن في 16 جانفي 1840 أما مجلس النواب الفرنسي قائلاً: "أينما وجدتم مياه غزيرة وأراضي شاسعة خصبة يجب أن يقيم المعمرون دونما اهتمام بالسؤال عن أصحاب هذه الأرض" فقد استولت فرنسا على مئات الآلاف من الهكتارات، وضمها إلى أملاك الدولة الفرنسية، ثم قامت بتوزيعها، وبهذا تكون فرنسا قد سلكت في مسألة الأراضي في الجزائر مسلك أو سياسة المهاجرين الأوروبيين للأمريكا الشمالية لأراضي الهنود الحمر، تركهم يموتون جوعاً.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: التجارب النووية والكيميائية في صحراء الجزائر

#### 1. التجارب النووية الجوية في رقان:

أنشأ ميدان التفجير برقان، في وسط الصحراء على بعد 700 كلم جنوب بشار، في نوفمبر 1957. ومع بداية شهر فيفري من سنة 1960 كان كل شيء جاهز في رقان وأصبح الأمر بيد الأرصاد الجوية التي ستحدد اليوم الموالي للتفجير وقد تم ذلك بالفعل، وتقرر التفجير في فجر يوم 13 فيفري 1960 وأعطيت التعليمات الأخيرة لتنفيذ العملية.

وقد تم إجراء ثلاث تفجيرات انطلاقاً من برج عال وإجراء تفجير آخر أكثر تلوثاً على سطح الأرض، أجريت هذه التجارب بحمودية على بعد 50 كلم جنوب غرب رقان.<sup>2</sup>

وما يمكن قوله هنا أن هذه التجارب النووية، قد أحدثت أضرار جسيمة سواء بالبيئة أو بالإنسان، أو بالثروة الحيوانية وقد فتكت هذه التجارب من خلال أثارها الضارة بالعديد من الجزائريين ناهيك عن التشوهات الخلقية للأجنة وغيرها من الأضرار.

#### 2. استخدام الأسلحة الكيميائية:

قد بدأت فرنسا برنامجها لتجارب الأسلحة الكيميائية في الصحراء الجزائرية في سنة 1935 بواد الناموس شمال بشار وقبل ذلك وفي 4 ديسمبر 1852 استعملت فرنسا الكلوروفورم ضد سكان مدينة الأغواط التي كان يسكنها 4000 نسمة حيث قتل 2800 شخص، وتجدر الإشارة إلى أن الوقائع المكتشفة أثبتت أولى الاستخدامات للمواد الكيميائية كأسلحة حربية ضد المدنيين والمدن الأمانة لغرض الإحتلال، كانت ساحتها للجزائر المحتلة من طرف القوات الفرنسية الغازية.<sup>3</sup>

1. رحيم محياوي، إستيطان وتوطين الإستعمار الفرنسي بالجزائر والحركة الصهيونية في فلسطين، المكتبة الوطنية الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 37، 38.

2. الطيب دهيكال، واقع التجارب النووية الفرنسية وخلفياتها في منطقة عين إيكور، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، بدون تاريخ، ص 90، 91.

3. عمار منصور، جمال يحيوي، جرائم فرنسا واستعمال الأسلحة المحرمة دولياً، مديرية النشر، جامعة قلمة، 2008، ص 39، 40.

## المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية عن إجرائها بالجزائر

تحدثنا فيما قبل عن شروط المسؤولية الدولية، والتي يجب أن تتوفر حتى يمكن اتهام دولة معينة عن الخروقات التي قامت بها للقانون الدولي، ومن خلال هذا المطلب سنعرض في فرع أول لتوفر هذه الشروط وبالتالي ثبوت المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية، وفي فرع ثاني إلى الآثار المترتبة عن المسؤولية الدولية الفرنسية.

### الفرع الأول: توفر شروط المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية

فيما يخص الشرط الأول المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل تورطت فيه الدولة الفرنسية، ويعد خرقاً لإلتزاماتها الدولية، فقد تم توضيح عدة تصرفات وممارسات لإيجابية، تم توضيحها في المطلب الأول، فقد قامت فرنسا بعدة أعمال، تعد خرقاً لإلتزاماتها الدولية، بموجب ما صادقت عليه من معاهدات، كالتمثيل بالجنث، وبقربطون الحوالم، والتعذيب، والتجارب النووية وغيرها من الممارسات الإجرامية، فاقت في بشاعتها كل تصور، حيث وقع حوالي 85 ألف ضحية في مجازر 8 ماي 1945 وغيرها من المجازر.

وبالإضافة إلى ذلك قامت فرنسا كسلوك سلبي بالامتناع عن ملاحقة المجرمين الفرنسيين من خلال المبدأ القانوني الذي يرتكز على أن قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية التي وافقت عليها الدول لا تتبدل صفتها الدولية حتى لو أدمجتها ضمن تشريعها الداخلي وأن خرقها سيرتب المسؤولية الدولية، كما تجسدت هذه الانتهاكات في إصدار الدولة الفرنسية تشريعا حول الدور الإيجابي للإستعمار الفرنسي فيما وراء البحار لاسيما في شمال إفريقيا رقم (158 . 05) الصادر في 23 فبراير 2005.<sup>1</sup>

وبالقياس لقضية تبرئة جمهورية صربيا من تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية خلال حرب البوسنة والهرسك، فمحكمة العدل الدولية ركزت في حكمها أن حكومة صربيا لم يثبت تورطها المباشر لارتكاب هذه الأفعال، بمعنى لم يثبت أنها أصدرت الأوامر للقوات العسكرية وشبه العسكرية الصربية لارتكاب الجريمة، لكن المحكمة عابت على صربيا أنها لم تتحرك ثباتا لتفادي وقوع هذه الجريمة.

وحتى لو دفعت الدولة الفرنسية بعدم وجود أدلة إثبات دامغة لتورطها المباشر، فستبقى مسؤوليتها قائمة رغم ذلك من خلال الإمتناع عن القيام بتصرفات بلزم القانون الدولي العرفي والاتفاقي القيام بها.<sup>2</sup>

أما فيما يخص الشرط الثاني، والمتمثل في إسناد هذا العمل الغير مشروع أو الامتناع عن القيام بعمل مشروع للدولة الفرنسية فهي مسألة مهمة جدا لتوجيه الإهتمام من خلال إثبات العلاقة التي تدع مجالات للشك أو التكييفات الأخرى، وبما أن المجازر والأفعال الأخرى المنافية للقانون الدولي التي وقعت بالجزائر، كانت بتعليمات مباشرة، وعن علم مسبق من أعلى القيادات الفرنسية السياسية والعسكرية، وقياسا على القضية الصربية، فعلى هيئة الدفاع الجزائرية أن تكون يقينا

1. الحسين عمروش، مسؤولية الدولة الفرنسية عن ارتكاب مجازر 8 ماي 1945، مديرية النشر، جامعة قلمة 2008، ص 72، 73، 74.

2. الحسين عمروش، المقال السابق، ص 71.

جازما لدى محكمة العدل الدولية بأن هناك علاقة قوامها السيطرة والإشراف من الدولة الفرنسية، والتنفيذ من جانب أجهزتها العامة والخاصة لكل الجرائم المرتكبة منذ دخول فرنسا إلى غاية التجارب النووية في رقان وعين أكر.<sup>1</sup>

وبالنسبة للشرط الثالث والمتمثل في حصول ضرر كنتيجة لإخلال الدولة الفرنسية بالتزاماتها الدولية، ينبغي على الدفاع الجزائري إثبات الأضرار الحاصلة بالجزائر إذا كانت تقبل الإثبات وفقا لقواعد المسؤولية الدولية التقليدية. هذا الضرر قد يكون ماديا أو معنويا.<sup>2</sup>

وفي حقيقة الأمر، هذا الشرط هو تحصيل حاصل لأن انحراف الدولة عن التزاماتها الدولية وعدم الوفاء بها، أكيد أنه يسبب ضررا ولا حاجة أن يوضع هذا العنصر كشرط.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية عن جرائمها بالجزائر

تنجم عن مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي إلزام هذه الأخيرة، بإصلاح الأضرار والخسائر المختلفة، والتعويض يجب أن يشمل كل الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية، فالدولة الفرنسية مسؤولة عن تعويض كافة الأضرار والخسائر البشرية والمادية. ضف إلى ذلك التخلف الذي صاحب فترة استعمارها للجزائر، والذي جعل الإقليم المحتل مجرد مستعمرة، وسكانه مجرد عبيد، حيث تضمنت المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام اتفاقيات جنيف أو هذا البروتوكول عن دفع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة.<sup>3</sup>

وللتعويض عدة أشكال:

1. التعويض العيني أو التنفيذ العيني:

ويقصد به إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، وذلك بهدف إزالة كل النتائج المترتبة على ذلك العمل غير أن هذا النوع تقابله حواجز مادية وقانونية الشيء الذي يجعل تطبيقه نادرا فضياع الأرواح البشرية (المجازر التي حدثت في الجزائر) لا يمكن إعادتها إلى هذه الحياة، وتدمير الممتلكات لا يمكن إعادتها عينا كما كانت قبل التدمير والنهب.<sup>4</sup>

فالتعويض العيني في الحقيقة هو الشكل الطبيعي للتعويض، ونجد مثاله في إلغاء الدولة للقوانين المنافية للقانون الدولي، وعليه فعلى الدولة الفرنسية إلغاء القوانين الصادرة من طرفها والمتمثلة في قوانين الإعفاءات التعسفية وكذلك قانون تمجيد الاستعمار الصادر بتاريخ 23 فبراير 2005 تحت رقم (05. 158).<sup>5</sup>

1. أنظر الحسين عمروش، المقال نفسه، ص 75، 76، 77.

2. أسامة غربي: مسؤولية فرنسا عن ارتكاب جرائم حرب في حق الجزائريين (دراسة على ضوء القانون الدولي) مجلة المصادر، العدد 14، السادسة الثاني 2006، ص 167.

3. أنظر الحسين عمروش، المقال السابق، ص 66.

4. عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الأولى، 1984، ص 223.

5. الحسين عمروش، المقال نفسه، ص 66.

## 2. التعويض بمقابل:

قلنا سابقا أن التعويض العيني ليس دائما ممكنا وعليه فإذا استحال هذا النوع من التعويض فتم التسوية بمقابل أي يدفع مبلغ من المال.<sup>1</sup> يمكن القول أن الدولة الجزائرية لها أن تطالب فرنسا بدفع تعويضات مالية، نقدية، أو تطالبها بتقديم خدمات كبناء مستشفيات لضحايا التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية (رقان، وعين أكر) الذين يعانون إلى الساعة من مختلف الأمراض كالسرطانات المختلفة والتشوهات الخلقية وغيرها من الأمراض والأضرار التي تسببت فيها الآلة الإستعمارية الفرنسية.

## 3. الترضية:

وهي عبارة عن تعويض الأضرار المعنوية التي تسبب فيها الدولة وتنجم عن عملها غير المشروع، ويتم ذلك بتقديم الدولة المسؤولية دوليا اعتذار دبلوماسيا، أو فصل الموظف الذي قام بإحداث الأضرار أو اتخاذ التدابير القانونية والقضائية لملاحقة ومقاضاة المتورطين في الجرائم، وكذلك إقرار الدولة بأنها لا تعترف بالتصرفات الصادرة عن موظفيها اتجاه الدولة التي لحقت بها الأضرار.<sup>2</sup>

هذا ما ننتظره نحن من فرنسا بلد حقوق الإنسان، التي ضربت بحقوق الإنسان عرض الحائط، هذه هي مطالبنا وستبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

## الخاتمة

تعد الجرائم الفرنسية بالجزائر من أفضع الجرائم التي شهدتها العالم المعاصر بصفة عامة، وشمال إفريقيا بصفة خاصة. مما ألحق أضرار بالغة بالأفراد والبيئة على السواء، وبذلك داست فرنسا على كل إلتزاماتها الدولية الملقاة على عاتقها بموجب المعاهدات التي صادقت عليها، والجرائم المرتكبة في الجزائر إبان الإحتلال هي جرائم دولية بامتياز، وذلك لارتكابها من طرف أجهزة الحكومة الفرنسية وبتخطيط مسبق منها وشهادة الجنرالات الفرنسية دليل قاطع على هذا.

إن الخروقات المرتكبة من طرف أي دولة وكما هو معروف ينجر عنها المسؤولية الدولية لتلك الدولة إضافة إلى مسؤولية الأفراد من الجناة المتورطين في هذه الجرائم، وبالنسبة لمسؤولية فرنسا فهي قائمة كما قدمنا سابقا من خلال الدراسة، ولهذا يمكن من خلال هذه المسؤولية مطالبة فرنسا بكافة التعويضات المناسبة مع حجم الأضرار التي تسببت بها، وبما أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يعد أمر مستحيلا في أغلب الأحيان فيبقى التعويض المالي هو الشكل المناسب في هذه الحالة إضافة إلى أنه من واجب الدولة الفرنسية تقديم ترضية للجزائر عن كافة تلك الانتهاكات.

## قائمة المراجع:

1. أحمد أبو الوفا، شروط المسؤولية الدولية، في مجلة الدبلوماسية، العدد الثالث عشر، لسنة 2000، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية.

1. عمار مساعدي: المسؤولية الدولية للإستعمار الأوروبي، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، جانفي 1986، ص 213، 214.

2. عمار مساعدي، المذكرة نفسها، ص 211، 212.

2. أسامة غربي: مسؤولية فرنسا عن ارتكاب جرائم حرب في حق الجزائريين (دراسة على ضوء القانون الدولي) مجلة المصادر، العدد 14، السداسي الثاني. 2006.
3. السيد أبو عطية، الجزائر الدولية بين نظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة.
4. الطيب دهيكال، واقع التجارب النووية الفرنسية وخلفياتها في منطقة عين إيكر، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، بدون تاريخ.
5. الحسين عمروش، مسؤولية الدولة الفرنسية عن ارتكاب مجازر 8 ماي 1945، مديرية النشر، جامعة قلمة. 2008.
6. بوروينة ع. التعذيب خلال حرب التحرير، مجلة الجيش، العدد 460، 2001.
7. رحيم محياوي، إستيطان وتوطين الإستعمار الفرنسي بالجزائر والحركة الصهيونية في فلسطين، المكتبة الوطنية الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار. عنابة، 2006.
8. رفائيل برانش وسيلفي تينو، سرية التعذيب أثناء حرب الجزائر، ترجمة محمد هناد، مجلة الدراسة والنقد الإجتماعي، شركة النشر والتنشيط العلمي والثقافي، العدد 14، 2001..
9. سعدي بزيان: جرائم موريس بابون ضد المهاجرين الجزائريين في 17 أكتوبر 1961، المكتبة الوطنية الجزائرية، دون طبعة، 2003.
10. عمار مساعدي: المسؤولية الدولية للإستعمار الأوروبي، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، جانفي 1986.
11. عمار منصور. جمال يحياوي، جرائم فرنسا واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا، مديرية النشر، جامعة قلمة، 2008.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- voir: Mohamed Tegua, L'Algérie en guerre, Office publications, Universitaires, 1988.





جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ISSN 2311-3650